الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية عبر وسائل الإعلام

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص قانون الأعمال

إعداد

الطالب محمد طباجة

لجنة المناقشة

الدكتور أشرف عفيف رمال	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة سيبيل سمير جلول	أستاذ	قارئاً
الدكتور دانيال مرعي القطريب	أستاذ مساعد	عضواً

2024

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

إهداء

إلى الذين كافحا وضحا بالكثير في سبيل نجاحي

إلى التي أرضعتني حباً وحناناً وسقتني دفـءاً ودعاءاً بالخير... أمي الحنون

إلى الذي علمني أن أواجه الحياة بحلوّها ومرّها وأتخطى الشدائد ... أبي الغالي

إلى من أعتبرهم هدية الحياة فشاركوني بالرحم والروح فأحيا بحبهم وأموت

إلى أخوتي

إلى زوجتي الغالية

إلى أولادي حفظهم الله ورعاهم

الشكر

أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى أستاذي الكريم الدكتور أشرف رمال الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيّمة

إلى الأساتذة الذين تقبلوا بصدر رحب تقييم هذا العمل

الملخص

يركز هذا البحث على موضوع " إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية عبر وسائل الإعلام "، ويهدف إلى تحليل وشرح الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن إنتهاك حقوق الخصوصية والصورة الشخصية لعناصر الأمن، وذلك خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يتعرض أفراد الأمن لمخاطر عديدة عندما يتم انتهاك خصوصيتهم وصورتهم الشخصية. يتضمن ذلك نشر صورهم أو معلومات شخصية على وسائل التواصل الاجتماعي دون إذنهم، والتعرض للتشهير والإساءة، وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر، وتأثير ذلك على سمعتهم وتقدير المؤسسة الأمنية التي ينتمون إليها.

ويتم تحليل تأثير إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية على المؤسسة الأمنية بشكل عام. فعندما يتم انتهاك خصوصية العناصر الأمنية، يمكن أن يؤدي ذلك إلى نقص في الثقة العامة في المؤسسة الأمنية، وتقليل فعالية العناصر الأمنية في أداء مهامهم، وتأثير سلبي على العمليات الأمنية بشكل عام.

وتتضمن هذه الدراسة أيضًا إستعراض وتحليل القوانين ذات الصلة بحقوق الخصوصية والصورة لعناصر الأمن. وتم تقديم أمثلة ودراسات حالة على حوادث وإنتهاكات سابقة لخصوصية العناصر الأمنية عبر وسائل الإعلام.

وقد هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية حماية خصوصية وصورة عناصر الأمن وتوعية الجمهور بأثر إنتهاك تلك الحقوق. كما يقدم البحث توصيات لتعزيز حماية خصوصية العناصر الأمنية في عصر وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي.

ويمكن الاستفادة من هذا البحث من قبل المؤسسات الأمنية والقوانين المعنية بحقوق الخصوصية والصورة.

الكلمات المفاتيح: الخصوصية، أفراد الأمن، وسائل الإعلام، وسائل التواصل الإجتماعي، الإنتهاكات.

Résumé

Cette recherche se concentre sur le thème de "Violations de la vie privée du personnel de sécurité via les canaux médiatiques" et vise à analyser et expliquer les dommages pouvant découler de la violation des droits à la vie privée et à l'image personnelle du personnel de sécurité, notamment via les plateformes de médias sociaux. Les agents de sécurité encourent de nombreux risques lorsque leur vie privée et leur image personnelle sont violées. Cela inclut la diffusion non autorisée de leurs images ou de leurs informations personnelles sur les médias sociaux, l'exposition à la diffamation et aux préjudices, la mise en danger de leur vie et de leur sécurité, ainsi que l'impact sur leur réputation et celle de l'institution de sécurité à laquelle ils appartiennent.

L'étude analyse également l'impact de la violation de la vie privée du personnel de sécurité sur l'institution de sécurité dans son ensemble. Lorsque la vie privée du personnel de sécurité est violée, cela peut entraîner une diminution de la confiance du public dans l'institution de sécurité, une réduction de l'efficacité des agents de sécurité dans l'accomplissement de leurs tâches et un impact négatif sur les opérations de sécurité en general.

Cette étude passe également en revue et analyse les lois pertinentes concernant la vie privée et les droits à l'image du personnel de sécurité. Elle fournit des exemples et des études de cas d'incidents et de violations passés de la vie privée du personnel de sécurité via les canaux médiatiques.

L'objectif de cette recherche est de mettre en lumière l'importance de protéger la vie privée et l'image du personnel de sécurité et de sensibiliser le public à l'impact de la violation de ces droits. De plus, la recherche propose des recommandations pour renforcer la protection de la vie privée du personnel de sécurité à l'ère des médias et de la communication sociale.

Cette recherche peut être bénéfique pour les institutions de sécurité et les lois relatives à la vie privée et aux droits à l'image.

Mots-clés: Vie privée, Personnel de sécurité, Canaux médiatiques, Médias sociaux, Violations.

Abstract

This research focuses on the topic of " Violating the Privacy of Security Personnel Through Media Channels " and aims to analyze and explain the damages that can arise from violating the privacy and personal image rights of security personnel, especially through social media platforms. Security personnel face numerous risks when their privacy and personal image are violated. This includes the unauthorized dissemination of their images or personal information on social media, exposure to defamation and harm, jeopardizing their lives and safety, and the impact on their reputation and the reputation of the security institution they belong to.

The study also analyzes the impact of violating the privacy of security personnel on the security institution as a whole. When the privacy of security personnel is violated, it can lead to a decrease in public trust in the security institution, reduce the effectiveness of security personnel in performing their duties, and have a negative impact on security operations in general.

This study also reviews and analyzes relevant laws regarding the privacy and image rights of security personnel. It provides examples and case studies of past incidents and violations of the privacy of security personnel through media channels.

The aim of this research is to highlight the importance of protecting the privacy and image of security personnel and to educate the public about the impact of violating these rights. Additionally, the research provides recommendations to enhance the protection of the privacy of security personnel in the era of media and social communication.

This research can be beneficial for security institutions and laws concerning privacy and image rights.

Keywords: Privacy, Security Personnel, Media Channels, Social Media, Violations.

التصميم

القسم الأول: خصوصية الأفراد وحريّة التعبير

الفصل الأول: أهمية مفهوم الحق في الخصوصية لعناصر الأمن

الفصل الثاني: تأثيرات وتداعيات حرية التعبير على إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية

القسم الثاني: الضمانات المكرسة قانوناً للحق في الخصوصية والصورة

الفصل الأول: الضمانات الدولية للحق في الخصوصية

الفصل الثاني: الضمانات الوطنية

المقدّمة

إنّ الإهتمام والحرص على الحياة الخاصة والخصوصية ليس وليد الوقت الراهن، بل يعود إلى المراحل التاريخية القديمة، حيث حظيت بعناية من قبل الحضارات والأمم في أعرافها وتقاليدها ومعتقداتها...وتطورت عناصرها وصور العمل على إحترامها وآليات حمايتها من الإنتهاك، مع تقدّم الإنسانية.

لقد نالت الصورة والحياة الخاصة الإهتمام والمكانة في المجتمعات الإنسانية، لما يمثلان من أهمية للفرد. ومن المعلوم أن الصحافة ساهمت بدور كبير في مجال إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وإنتهاك الحق في الصورة[1] وذلك تحت غطاء الحق في الإعلام[2]، وندلّ على ذلك تهافت المصورين الصحفيين المعروفين بالباباراتزي[3]، من أجل إشباع رغبة الجمهور في الإعلام وما يرضيه من أخبار وصور، وما يعدّ من خصوصيات الأفراد من نشر الأسرار، ما يسمح بالقول بأنّ الصراع بين الحياة الخاصة وحرية الصحافة والتعبير، صراع شديد المراس[4]، لذلك فإن إلتقاط صور الشخص ضد إرادته جريمة تنطوي من حيث المساس بألفة الحياة الخاصة.

والحقيقة أنه مع ظهور التصوير الفوتوغرافي وما ينطوي عليه من إزعاج لراحة الإنسان وسكينته، وتعرّض ملامح وجهه لعدسات التصوير دون إذن منه، ظهر في عالم القانون ما يعرف بالحق في الصورة وذلك لحماية صورة الإنسان من كل الإعتداءات أو الإنتهاكات التي يمكنها أن تمس شرفه وإعتباره، كأن يتم إستخدام الصورة لتشويه شخصية صاحبها أو يجري إستغلالها في غير محلّها، ممّا أدى إلى ضرورة الإعتراف بوجود حق الإنسان في صورته يخوّله منع الآخرين من تصويره أو نشر صورته دون موافقته، فالأجهزة المتطورة في مجال

---

[1] هشام فريد، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، مصر 1986، ص 13.

[2] الحسين شمس الدين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أولى، الدار البيضاء 2013، ص 10.

[3] "باباراتزي" وهي كلمة إيطالية تعني مجموعة من الصحفيين والمصورين الذين يقومون بمطاردة المشاهير من الفنانين والرياضيين والسياسيين سواء في حياتهم العامة أو الخاصة، بحيث يلاحقونهم من مكان لآخر للحصول على بعض الصور ليتم بيعها على وسائل الإعلام المتنوعة.

[4] ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1983، ص 31.

إلتقاط الصور ونقلها وما رافقها من شبكات للتواصل الإجتماعي، وإن كانت مظهراً من مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي التي قدّمت للبشرية خدمات جليّة في توفير الجهد والإمكانيات وتقريب المسافات، فإنها تركت أثرها في تهديد حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

ومع الإعتراف بالحق في الصورة في العديد من المنظمات والمؤتمرات الدولية، أخذت بعض الدول تعترف بهذا الحق شيئاً فشيئاً، وتشير إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إعتباره مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة لإتصاله بحريات الأفراد.

وعلى الصعيد الوطني، صحيح أن الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني[1] والمادة 13 منه[2] كفلتا حرية الرأي، فلكل لبناني أن يعبّر بحريّة عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير ولكن بشرط ألاّ تتجاوز حدود القانون. حيث أنّ الحرية الشخصية مصونة وأنّ كل إعتداء على الحقوق والحريات العامة أو الحياة الخاصة للبنانيين جريمة يعاقب عليها القانون. ولكن الصورة لا تقل أهمية عن أي حق ملكية خاص، وهي أصبحت أكثر عرضة للإنتهاك عبر وسائل التواصل مع التطوّر التكنولوجي الهائل الذي نشهده، حيث أن وسائل التواصل الإجتماعي تتيح مساحات كبيرة لحرية التعبير، والأصل فيها أن تكون مقيّدة وليست مطلقة، ولكل شخص الحق في أن يمنع أو يوقف أي إعتداء على نطاق حياته الخاصة والتي تشمل إسمه أو صورته أو حياته الإجتماعية أو سيرته المهنية ...

كما أنّ الحياة الخاصة محميّة بموجب الدستور والإتفاقيات والقوانين ولو بشكل غير مباشر، وأي إعتداء عليها يجب أن يعرّض فاعلها إلى المساءلة القانونية. والحق في التعبير من دون ضوابط قد يتحوّل إلى فوضى وإلى وسيلة للنيل من كرامة وخصوصية الغير. والحريّة المطلقة بلا حدود ولا قيد قد تؤدي إلى العديد من الأضرار والإضطرابات التي تهدد كيان الدولة وبقاءها، كما تهدد الأفراد أيضاً في حرياتهم وحقوقهم، الأمر

[1] نص الفقرة "ج" من الدستور اللبناني: لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والتعبير.

[2] نص المادة 13 من الدستور اللبناني: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

الذي يتطلّب تنظيمها ووضع ضوابط تكفلها حفاظاً عليها وعلى المجتمع وأفراده في آن معاً، نظراً للأهمية الشديدة والبالغة لحق الانسان في حياته الخاصة.

وفي الآونة الأخيرة، شهدنا **إنتهاكات جمّة تمسّ العناصر الأمنية بنشر صورهم وبياناتهم الشخصية** عبر الفضاء الإفتراضي وإستخدامها في غير موضعها، وتوظّف بما يضرّ بهم وبالمؤسسة الأمنية التي ينتمون إليها، عدا عمّن يقوم بإلتقاط الصور لهم خلسة ودون علمهم أثناء قيامهم بمهامهم بلا أدنى مراعاة لأخلاقيات إستخدام الصورة أو خصوصية الناس، ما يتسبب بمشكلات لا يحمد عقباها على غير صعيد[1]. علماً أنه ليس هناك من سبب يسمح بالتمييز بين رجال الأمن والناس العاديين في ما يتعلق بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة بصفة عامة، وعليه يجب أن تحترم كرامة العناصر وأن لا تقدّم معلومات خاطئة، ودون تشويه أو تحريف للحقائق.

ومن المعلوم أنّ رجال الأمن عرضة لإلتقاط صورهم في إطار ممارستهم لمهامهم اليومية من قبل صحافيين أو حتى أشخاص عاديين ونشرها عبر المواقع الإلكترونية أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي. وفي لبنان تزخر مواقع التواصل منذ ثورة عام 2015 (طلعت ريحتكم)[2] وحتى الآن بالعديد من الرسوم والصور والفيديوهات والتعليقات والمقالات وغيرها من أشكال التعبير عن مواقف تجاه العناصر والمؤسسات الأمنية حيال الأحداث والمظاهرات التي سبق أن شهدها ويشهدها لبنان حالياً، ما يؤثّر على آدائهم المهني وحياتهم المجتمعية وصحتهم النفسية لما يكتب وينشر سلباً عنهم في مواقع التواصل الإجتماعي في ظل تكرار وتداول هذه الصور والفيديوهات بين المستخدمين على المواقع، وفي ظلّ التوسّع والعولمة التي تتسم بها هذه المواقع.

---

[1] علا العناتي، (إنتهاك الخصوصية في تصوير الناس بلا علمهم) ، منشور على موقع "الرأي" www.alrai.com، عمان – بترا 2021/3/22، ، تاريخ الولوج 2022/7/27.

[2] حملة "طلعت ريحتكم" كانت حملة إحتجاج تم تنظيمها في لبنان في عام 2015. تهدف الحملة إلى مكافحة الفساد في البلاد والمطالبة بإصلاحات سياسية وإقتصادية.

تم تنظيم الحملة بواسطة مجموعة من النشطاء والشباب اللبنانيين، والتي تمكنت من تحقيق شعبية واسعة وجذب عدد كبير من المشاركين والدعم الشعبي. إستخدمت الحملة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر رسالتها وتوعية الناس بالمشاكل التي يواجهونها بسبب الفساد.

إنّ القلق الناتج عن حجم الإنتهاك القانوني وتزايد نشر وتداول صور ومقاطع فيديو بحق العناصر الأمنية أثناء مزاولتهم مهامهم بسبب غياب الوعي والنص القانوني الواضح، يجب أن يتابع بدقة، حيث أنّ العديد منها تعمد إلى توظيف تلك الصور في سياق بعيد عن المناسبة والحقيقة وتداولها بصورة سلبية على سبيل السخرية أو التهكّم مع تزايد واضح لظاهرة التنمّر الإلكتروني تجاه العناصر الأمنية والتي إزدادت حدّتها عند إندلاع <<حراك 17 تشرين الأول>> عام 2019[1]. وممّا لا شك فيه أن هناك خطر يتعرض له العناصر بسبب نشر الفيديوهات سواء إعلامياً أو على مواقع التواصل الإجتماعي، وأحياناً يتم تهديدهم والدعوة إلى العنف ضدهم، كما يتم التعرّف على عناوين سكنهم ما يزيد الأمر خطورة، إضافة إلى التشهير أو الإبتزاز أو المنع من التطبيق الحازم للقانون.

وإنطلاقاً مما تقدّم، أضحت خصوصية العناصر الأمنية في غير مأمن من الإنتهاك، وبدأ المشرّع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة ويضع لها القوانين المناسبة لسدّ الفراغ التشريعي المتعلق بهذا الشأن، حيث بدأ القضاء يتداول إنتهاك الحق في الصورة للشرطة في العديد من الدول. وقد ظهر قانون تجريم نشر صور لعناصر الشرطة بنيّة سيئة ومن يتسبب في تحديد هوية أو عنوان رجال الأمن بهدف الإضرار بهم **(قانون الأمن الشامل) لأول مرة في فرنسا سنة 2021**[2] في أعقاب تظاهرات السترات الصفراء التي عاشتها فرنسا سنة 2019 لأنّ ضباط الشرطة أصبحوا هدفاً للهجمات والدعوات إلى العنف ضدهم على وسائل التواصل الإجتماعي.

وتبرز الغاية من دراسة موضوع تجريم ومعاقبة من يقدم على إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية أثناء مزاولتهم لمهامهم، لتسليط الضوء على أهمية الحق في الخصوصية للعناصر ودراسة كافة جوانبه خصوصاً أنه يعتبر من الحقوق المهمّشة، إذ أنّ المشرع اللبناني لا يعيره أي إهتمام. يضاف إلى ذلك، إنّ أهميّة دراسة

---

[1] ثورة 17 تشرين (أو الحراك اللبناني) هي حركة إحتجاجية شعبية نشأت في لبنان في أكتوبر 2019. بدأت الحركة كإستجابة للأوضاع الاقتصادية الصعبة والفساد المستشري في البلاد.

[2] قانون الأمن الشامل في فرنسا (Loi sur la sécurité globale) هو قانون يهدف إلى تعزيز الأمن وحماية النظام العام في فرنسا. تم صدوره في 15 نيسان 2021 ويحمل الرقم 2020–863. يتضمن القانون تشريعات تتعلق بالمراقبة والتصوير والحماية الأمنية وحقوق الصحافة والحق في الخصوصية. يهدف القانون إلى تنظيم إستخدام التكنولوجيا وتوفير إطار قانوني للأنشطة ذات الصلة بالأمن والمراقبة في البلاد.

موضوع إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية عبر مواقع التواصل الإجتماعي تتجلى في كون العنصر الأمني بحاجة ماسة الى حماية تحديداً في الآونة الأخيرة بعد ما شهده لبنان من أحداث وثورات وإحتجاجات، فموضوع إنتهاك الخصوصية والصورة والحماية الجنائية للحق في الصورة يعدّ محطّ نقاش حاد بين الفقه والقضاء في عصرنا الحديث ويثير عدة نقاط تستدعي البحث والمناقشة.

وفي ظل تطوّر وإنتشار وسائل الإتصال العالمية، التي مكّنت الأفراد من إلتقاط الصور وتسجيل مقاطع الفيديو للآخرين ونشرها عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت الصورة محطّ إهتمام الجمهور. ومن ثم يمكن أن يؤدي نشر صورة شخص في وضعية أو موقف ينتهك خصوصيته أو يتعارض مع شرفه وسمعته، إلى إنشاء حملات إعلانية مضللة وتشويه الحقائق. وبالفعل، يتعرض العديد من أفراد الأمن اليوم لنشر صورهم ومعلوماتهم الشخصية أثناء تأدية مهامهم على وسائل التواصل الاجتماعي، بصحبة تعليقات سلبية مهينة ومسيئة لهم، بالإضافة إلى رسائل تحمل الشتائم والتهديدات الصريحة بهدف تشويه سمعتهم ونشر الشائعات عنهم. لذلك، يكتسب موضوع إنتهاك حق الخصوصية والصورة لأفراد الأمن وحماية هذا الحق بصورة جنائية أهمية كبيرة، حيث يهدد سلامة الأفراد وعائلاتهم والمجتمع ومؤسسات الأمن بشكل عام.

بالتالي تبرز أهمية هذا البحث في إظهار موقف المشرّع اللبناني حول الحق في الخصوصية بشكل عام، وحقّ خصوصية العناصر الأمنية على وسائل التواصل الإجتماعي بشكل خاص، سيّما أنّ الموضوع لم يتم التطرق إليه في المراجع والكتب القانونية.

ومع إنتشار مثل هذه الظاهرة أصبحت بعض الدول والحكومات تتعامل معها بإعتبارها مشكلة خطيرة. وعليه يأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على واقع إنتهاك خصوصية عناصر قوى الأمن عبر وسائل الإعلام في لبنان، **ما يطرح الإشكالية التالية:**

ما مدى حماية القوانين اللبنانية للحق في خصوصية عناصر قوى الأمن الداخلي عبر وسائل الإعلام؟

إذاً تتركز مشكلة البحث في كثرة وقوع جرائم إنتهاك الحق في الصورة للعناصر الأمنية اللبنانية على مواقع التواصل الإجتماعي من دون توافر نصوص تشريعية **مباشرة** لحماية حقهم في الصورة والخصوصية، ممّا ترك الباب مفتوحاً للجدل الفقهي والإجتهادات القضائية التي تكاد تكون نادرة في هذا الموضوع، ممّا يقتضي السعي الحثيث من جانب المشرّع نحو إيجاد معالجة فعّالة وضمانات كافية لهذا الحق.

وعليه، فإنّ التطرّق إلى موضوع الدراسة ليس من باب الترف في الكلام، والإحاطة بكافة جوانبه القانونية ليست بالمهمة اليسيرة، وتفصيلها ليس سرداً إنشائياً بل مسألة معقّدة إلى حدّ ما تقتضي الرجوع إلى مجموعة متنوعة من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية المحلية وغير المحلية والمقالات القانونية البحتة في أغلب الأحيان، وغير القانونية في بعض الأحيان الأخرى، والإجتهادات اللبنانية والمقارنة، فضلاً عن تصفّح المواقع الإلكترونية ذات الصلة وتمحيص خاصياتها والإستناد إليها كمراجع ضرورية عند المقتضى.

ومن هذا المنطلق، وجب اللجوء إلى جملة مناهج موضوعية للخروج بإستنتاجات واضحة، فتم الإعتماد على ما يلي:

1) المنهج النظري، حيث سنعمد إلى تعريف كل ما يتعلق بالحق في الخصوصية والحق في الصورة من الناحية النظرية.

2) المنهج الوصفي، الذي بواسطته سنعرض للأحكام القانونية المنطبقة عليها.

3) المنهج المقارن، وقد لجأنا من خلاله إلى التشريع الفرنسي بصورة رئيسية، لدى إصطدامنا بعقبة الفراغ التشريعي في لبنان، وإلى بعض التشريعات العربية الضرورية للإفادة القانونية في بعض نواحي البحث. وقد إستنبطنا من القانون المقارن ما وجدنا أنه يقتضي الأخذ به من جانب المشرع اللبناني وتكريسه في القوانين المحليّة.

وبعد إكتمال رؤيتنا لأبعاد الدراسة كافة، وبإتباع المنهجية العلمية في كتابة الرسائل القانونية، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سنبحث في العنوان المعتمد للبحث "**إنتهاك خصوصية عناصر قوى الأمن الداخلي عبر وسائل الإعلام**"، في فصلين، يتضمن كل منهما مبحثين متوازنين تقريباً، وفق الآتي:

القسم الأول: خصوصية الأفراد وحرية التعبير

الفصل الأول: أهمية مفهوم الحق في الخصوصية لعناصر الأمن

الفصل الثاني: تأثيرات وتداعيات حرية التعبير على إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية

القسم الثاني: الضمانات المكرسة قانوناً للحق في الخصوصية والصورة

الفصل الأول: الضمانات الدولية للحق في الخصوصية

الفصل الثاني: الضمانات الوطنية

القسم الأول: خصوصية الأفراد وحريّة التعبير

يأبى الإنسان بطبيعته أن يتدخل أحد في شؤونه الخاصة، ولكل فرد منّا حياته الخاصة التي لا يمكن أن تكون مكشوفة دون محرمات، فالإنسان يعيش مع ذاته أحياناً ويعيش مع أسرته أحياناً أخرى في هدوء وسكينة، ويتوجب على الآخرين إحترام هذه الخصوصية، وهذا ما يعبّر عنه بالحياة الخاصة للإنسان والتي تشمل أيضاً الحق في السريّة المهنية، وسريّة المراسلات والمحادثات، حرمة المساكن وحرية الإعتقاد والفكر، المسألة العاطفية والعائلية، والروحية والمالية ..إلخ. وهي من المظاهر الإجتماعية الضرورية لكل إنسان، وجزءاً لا يتجزأ من الوجود الإنساني يجب حمايته بكل قوة من التعسف والإعتداء أيّاً كان الشخص المعتدي وبغضّ النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الإعتداء.

فمنذ عقود مضت كان التصوّر والفهم لحرمة الحياة الخاصة أنّ سكن الإنسان هو قلعته، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطته داخل مسكنه، ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعاداً جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، إذ أنّ هذا المفهوم لم يعد وحده كافياً لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والإنتهاك، فالتطور الهائل في وسائل الإعلام أصبح يمكّن أفراد المجتمع من تلقي سيل غزير من المعلومات والأخبار السياسية والإجتماعية والإقتصادية، وكثيراً ما إرتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد، كما أصبحت صحافة الإثارة تلبي حاجات قطاعات كبيرة في المجتمعات المختلفة متلهّفة لمعرفة خصوصيات الآخرين[1].

وتتصف الخصوصية الفردية وحرية التعبير بأنهما حقّان أساسيان يتمتع بهما الأفراد في المجتمعات الديمقراطية[2]. وإنهما يشكلان أساساً حجر الزاوية في بناء المجتمع المدني وضمان حرية التفكير والتعبير والإستقلالية الشخصية. يعدّ هاذين الحقين عنصرين حيويين لضمان الكرامة الإنسانية والتنمية الشاملة للفرد والمجتمع.

---

[1] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في الأحاديث الخاصة، دار الفكر العربي، طبعة أولى، القاهرة 1998، ص 21.

[2] ممدوح بحر، مرجع سابق، ص 97.

وتتعلق الخصوصية الفردية[1] بحق الأفراد في الحفاظ على سرية وخصوصية حياتهم الشخصية ومعلوماتهم الخاصة. يشمل ذلك الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية مثل الصحة والمال والعلاقات الشخصية. يعتبر حق الخصوصية أمراً حيوياً للحفاظ على الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية، ويساهم في بناء الثقة والأمان بين الأفراد والمؤسسات.

أمّا حريّة التعبير[2]، فهي تعتبر حجر الزاوية للديمقراطية وتكون أساسًا لتطور المجتمع والتفاعل الحضاري. يتمتع الأفراد بحق حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم بحرية، سواء كان ذلك عبر الكلمة المنطوقة أو الكتابة أو وسائل الإعلام أو التعبير الفني. وحرية التعبير تمثل محرّكاً للتغيير الإجتماعي والإبتكار والتنوع الثقافي، وتعزّز الحوار والتفاهم بين الأفراد والمجتمعات.

ومع ذلك، يجب ملاحظة أنّ هذين الحقيقين ليسا مطلقين، ويقتصران في بعض الحالات للحفاظ على المصالح الأخرى مثل الأمن العام وحقوق الآخرين. ويتطلب تحقيق التوازن بين الخصوصية الفردية وحرية التعبير مراعاة القوانين والقيود المشروعة التي تحمي الأفراد والمجتمعات من سوء الإستخدام وتعزز التعايش السلمي والمشاركة العامة.

والجدير بالذكر أنّ جميع التشريعات عملت على وضع ضوابط معينة تحمي هذين الحقين وأقرّت لهما ضمانات كثيرة. وقبل التطرّق إلى الضمانات المقررة علي الصعيد الدولي والمحلي، يجدر بنا أولاً أن نتطرق إلى مفهوم هذا الحق وأهميته لعناصر الأمن في الفصل الأول، في حين نتناول في الفصل الثاني حرية التعبير وكيف يمكن أن يؤدي إنتهاك خصوصية العناصر إلى تأثيرات وتداعيات محتملة.

---

[1] تنصّ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في خصوصياته، شؤونه العائلية، المنزلية أو مراسلاته ولا المساس بشرفه وسمعته، كل الأشخاص لديهم حق حماية القانون لهم ضد تدخلات أو إنتهاكات كهذه.

[2] تنصّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لكل شخص حق التمتّع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرّيته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

الفصل الأول: أهمية مفهوم الحق في الخصوصية لعناصر الأمن

يثير موضوع الخصوصية جدلاً واسعاً حول العالم، ويرجع هذا الإهتمام إلى الإنتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات في جميع جوانب الحياة. فالحق في الخصوصية يعدّ حاجة نفسية وإجتماعية، وهو من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد كجزء من كرامته الإنسانية. يشمل هذا الحق القدرة على الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة دون تدخل أو إنتهاك من الآخرين.

ومع ذلك، لم تحظ الخصوصية حتى الآن بالإهتمام الكافي ولم تكن لديها نصوص فعّالة لحمايتها[1]. وبالتالي، يجب أن تكون الخصوصية في مقدمة أولويات الدول التي تسعى لحمايتها وتعتبرها مشكلة وطنية. فقد أصبحت الخصوصية تمثّل وعياً عالمياً تسعى إليه جميع الدول لتوفير أفضل آليات الحماية، على الرغم من الإختلافات الواضحة بين الأنظمة القانونية المختلفة.

مفهوم الحياة الخاصة لا يزال غامضاً ولم يتم تحديده بشكل دقيق في الفكر القانوني. فقد أثارت الحياة الخاصة جدلاً واسعاً بين الفقهاء، ممّا يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق لها. وبالتالي، ينصح بعدم التركيز الزائد على تحديد تعريف دقيق للحياة الخاصة، وأن يترك ذلك للنظام القضائي الذي يحدّد المسائل التي تدخل في نطاق الخصوصية وفقاً لظروف كل مجتمع وتطوّر أفكاره[2].

ويُعتبر حق الخصوصية حقاً أساسياً للأفراد، بما في ذلك للعناصر الأمنية. وتُعتبر حماية خصوصية العناصر الأمنية أمراً ذا أهمية كبيرة. فإنّ حق العناصر الأمنية في الخصوصية يسهم في ضمان سلامتهم الشخصية والنفسية ويعزز قدرتهم على أداء واجباتهم بفعالية.

وبناءًا عليه سيتم التطرّق من خلال هذا الفصل إلى ماهيّة الحق في الخصوصية والصورة في المبحث الأول، ثم نشرح الأسباب الموجبة لحماية خصوصية العناصر الأمنية في المبحث الثاني.

---

[1] يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 50.

[2] ممدوح بحر، مرجع سابق، ص 191.

المبحث الأول: ماهيّة الحق في الخصوصية والصورة

الحق في الخصوصية والحق في الصورة هما مفهومان قانونيان مهمان يهدفان إلى حماية الأفراد وحقوقهم في الحفاظ على خصوصيتهم والسيطرة على صورهم الشخصية. يمتلك كلا الحقين أهمية كبيرة في العصر الرقمي الحديث، حيث يتعرض الأفراد لتدخلات أكثر في حياتهم الشخصية ويتم تبادل المعلومات والصور على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الإجتماعي والإنترنت.

ويتعلق الحق في الخصوصية بحق الأفراد في الإحتفاظ بمعلوماتهم الشخصية والسيطرة عليها، وحماية هذه المعلومات من الإستخدام غير المرغوب فيه أو الكشف عنها. ويُعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان ويتواجد في العديد من الدساتير والقوانين الوطنية والدولية. ويهدف هذا الحق إلى ضمان حماية الأفراد من التدخلات غير المشروعة في حياتهم الشخصية، مثل التجسّس والإعتداء على الخصوصية الإلكترونية وغيرها من الممارسات غير القانونية.

أما الحق في الصورة، فيشير إلى حق الأفراد في التحكم في إستخدام صورهم الشخصية[1]، بما في ذلك التصوير والنشر والإستخدام التجاري لتلك الصور. ويُعدّ الحق في الصورة جزءًا من الحق في الخصوصية، حيث يتعلق بالتحكم في الصور الشخصية التي تكشف عن هوية الفرد ومظهره الخاص. ويهدف هذا الحق إلى حماية الأفراد من إستغلال صورهم الشخصية بطرق غير مرغوب فيها أو غير قانونية، مثل إستخدام الصور في الإعلانات أو التشويه السلبي لصورهم.

وبإختصار، يهدف الحق في الخصوصية والحق في الصورة إلى حماية الأفراد وضمان سيطرتهم على معلوماتهم الشخصية وصورهم الخاصة. ويعدّ إحترام هذين الحقين بشكل متبادل ضرورياً للحفاظ على خصوصية الأفراد وكرامتهم في العصر الرقمي، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم وصورهم الشخصية.

---

[1] أشرف إسماعيل، (التقنيات المعلوماتية الحديثة وإنعكاساتها على حق العامل في الخصوصية)، مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول، جزء ثاني، ص 1336.

وعلى الرّغم من حماية المشرع اللبناني للحياة الخاصة للأفراد كما سوف نرى ذلك لاحقاً، إلاّ أنه لم يضع تعريفاً للخصوصية مثله مثل المشرعين الآخرين، فقد إستقرّت معظم الآراء في الفقه المقارن على أنه يصعب إعطاء تعريف للحياة الخاصة يصلح للتطبيق في المجال القانوني، كما لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء في المجال التشريعي أو القضائي أو الفقهي، ففكرة الحياة الخاصة ما زالت تعدّ من الأمور الدقيقة التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء لذا يصعب تعريفها، لدرجة أن الإتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الإنشغال كثيراً بوضع تعريف محدد لها، و أن يترك ذلك للقضاء الذي يحدّد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وتطوّر أفكاره.

وسوف نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم الحق في الحياة الخاصة، أمّا في المطلب الثاني سنتكلم عن الحق في الصورة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

تعتبر الفكرة الخاصة بالحياة الشخصية[1] مفهوماً مرناً يختلف ويتطور من مجتمع لآخر. تعتمد هذه الفكرة على النسبية وتتأثّر بالقيم الأخلاقية المسيطرة في المجتمع وظروف كل فرد، سواء كان عادياً أم مشهوراً. وبالتالي، تختلف نطاق الحياة الشخصية وتتسّع أو تضيق وفقاً لرؤية المجتمع.

وعلى الرغم من عدم التوصل إلى تعريف شامل وعام للحياة الشخصية على هذا المستوى، وصعوبة تقديم تعريف شامل للخصوصية، نظراً لإختلاف المفاهيم والتعريفات التي طرحها الباحثون والمفكرون والكتّاب، وبسبب الإختلافات الثقافية بين المجتمعات المختلفة ، إلاّ أن ذلك لا يمنعنا من محاولة بعض الأعمال في الفقه لتعريفها ووضع حدود لها وتوضيح نطاقها.

ولقد قدّم البعض تعريفًا للحياة الخاصة بأنها "الإستقلال الذاتي أو الحرية المعنوية للفرد في التفكير والقيام بأعماله وإتخاذ قراراته الشخصية"[2]. وعرّفها البعض الآخر بأنها "حق الشخص في أن يعيش كما يرغب،

---

[1] أحمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 82.

[2] ممدوح بحر، مرجع سابق، ص 150.

والإستمتاع بممارسة أنشطة خاصة، حتى وإن كانت علنية، فالإنسان حرّ في إرتداء ما يراه مناسبًا وظهوره بطريقة تعكس شخصيته". وبالتالي، لا يرتبط مفهوم الخصوصية دائماً بالعزلة والسريّة والإستقلالية الذاتية للفرد، بل يمكن للشخص أن يحظى بالخصوصية عندما يشارك في الحياة الإجتماعية مع الآخرين.

ويذهب البعض إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة، فيعرف معهد القانون الأمريكي الحق في الحياة الخاصة على أنه "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في عدم التدخل في أموره الشخصية وأحواله، وعدم تعرض صورته للعلنية، ويكون المسؤول عن أي اعتداء على هذا الحق"[1]، ويعرفها Westin بأنها رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفّي والتحفظ وحقه في أن نتركه يعيش وحدة الحياة التي يرتضيها مع أدنى حدّ من التدخل من جانب الغير[2] وأنّها رغبة الناس في أن يقرروا بحريّة وفق أيّة ظروف وإلى أي مدى وبدون عرض أنفسهم وسلوكهم وتصرفاتهم للآخرين[3]..كما عرّفها القاضي الأمريكي "Cooley" فربط بينها وبين الهدوء والسكينة أو الخلوة، وكلّها مرادفات تدل على معنى واحد هو حق الفرد في أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية بعيداً عن المجتمع، مع حدّ أدنى من التدخل من جانب الغير[4]. والخصوصية عند Shattock. HF.John، لا تعني فقط مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى، كما أنها ليست الحق في أن يظلّ المرء بعيداً عن تطفّل الآخرين فقط، ولكن تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك، لأنها تعني " أن يعيش الفرد كما يحلو له مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى لو كان سلوكه على مرأى من الناس، فالإنسان حرّ في في إرتداء ما يراه مناسباً، وفي أن يظهر بهيئة تتميّز بها شخصيته"[5].

---

[1] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 193.

[2] أحمد حسان، مرجع سابق، ص 18.

[3] ALAN WESTIN, Privacy and freedom, Newyork, Atheneum, published in 1967, p 355.

[4] أحمد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية ، طبعة أولى، مصر 2007، ص 65.

[5] JOHN Shattock, An Article about The Right of Privacy, National Text Book Company, published in 1997, p 60.

وتضمّن مقال ل "LOUIS BRANDIES" و "D.WARREN SAMUEL" مصطلح **الحق في الخصوصية** لأول مرة في مجلة هارفرد في الولايات المتحدة الأميركية بتاريخ 1890/12/15 تحت عنوان "The right to have privacy"[1].

ولقد بدأ جانب من الفقه الفرنسي يعتنق هذا التعريف، وقد عرّفها الفقيه الفرنسي كاربونيه " Carbonnier " أنّها المجال السرّي الذي يملك الفرد بشأنه سلطة إستبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئاً أي يستمتع بالهدوء أو إنها الحق في الذاتية الشخصية[2]، وعرّفها " Nerson نرسون " بأنها حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذّر على العامة معرفتها إلاّ بارادة صاحب الشأن وتتعلق بصفة أساسية بحقوق شخصيته، إذ أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإنّ كان لا يستلمها كلها[3]، حتى بعض الفقهاء ذهب إلى القول أنهما حقان متطابقان لتقريرهما حق الفرد في حماية إسمه وشرفه وإعتباره ومراسلاته وإتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية[4]. كما يرى " Martin مارتن " أنه الحق في الحياة الأسرية والشخصية الداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق[5].

وعرّفته منظمة تبادل الإعلام الإجتماعي للخصوصية الدولية وجمعية الإتصالات الدولية، على أنها حق من حقوق الإنسان وينص عليها العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتحتل موقعاً مركزياً في حماية الكرامة البشرية وتشكل القاعدة في أي مجتمع ديمقراطي[6]، كما أنها تدعم وتعزز الحقوق الأخرى مثل حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وحرية تكوين الجمعيات. ويجسّد الحق في الخصوصية الإفتراض بأنه

---

[1] LOUIS BRANDIES, The Right to Have Privacy, Harward Law, volume 4, number 5, December 1890, p 25.

[2] أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ثالثة، القاهرة 1994، ص 11.

[3] المرجع أعلاه، ص 71.

[4] خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر 2011، ص 35.

[5] المرجع أعلاه، ص 36.

[6] عماد حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية – مصر 2008، ص 50.

يجب أن يتمتع الأفراد بحيّز من التنمية المستقلة، والتفاعل والحرية، وبمساحة خاصة مع أو دون التفاعل مع الآخرين، خالية من التدخل التعسّفي للدولة ومن التدخل المفرط وغير المرغوب فيه من قبل أفراد آخرين غير مدعوّين.

وكذلك نشير إلى مؤتمر لرجال القانون الذي إنعقد في إستكهولم 1967 للبحث في الحق في الخصوصية ورأى هذا المؤتمر أن الحق في الحياة الخاصة يعني "حق الفرد في أن يعيش حياته الخاصة بالحد الأدنى من التدخل فيها"[1].

وفي ضوء هذه الإتجاهات القانونية نجد أن هناك إتفاقاً في أن الحق في الحياة الخاصة ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه بعيداً عن تدخل الغير.

وفي حين نجد بعض الفقه المصري قد عرّف الحق في الخصوصية بأنه ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوّغ مشروع[2]، فيرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الحياة الخاصة "قطعة غالية من كيان الإنسان، لا يمكن إنتزاعها منه وإلاّ تحوّل إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلاّ في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السريّة على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السريّة وجهاً لازماً للحق في الخصوصية لا ينفصل عنها"[3].

وكما عرّفها ممدوح خليل بحر "بأنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره الإنسحاب أو الإنزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكّينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة"[4].

---

[1] طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 41.

[2] عماد حجازي، مرجع سابق، ص 52.

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 29.

[4] ممدوح بحر، مرجع سابق، ص 147.

وهناك تعريف آخر تم ترجيحه لما يتّسم به من شمولية لكل ما يتعلق بأمور الحياة الخاصة، وهو التعريف الذي أقرّه الفقهاء في توصياتهم خلال مؤتمر الحق في الحياة الخاصة[1] "هو حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعدّ من خصوصياته، ماديّة كانت أو معنوية، أم تعلّقت بحرياته، على أن يتحدّد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع"[2].

أمّا على الصعيد الوطني فقد عرّفته الدكتورة عطاف قمر الدين بأنه حاجة الفرد إلى إحاطة بعض جوانب حياته الخاصة بالسرّية هي حاجة دائمة وتشكّل إحدى الخصائص اللصيقة بشخصية الإنسان[3].

وإنطلاقاً من التعريفات السابقة يتبيّن أنه ليس من اليسير تعريف الخصوصية تعريفاً جامعاً ورسم حدودها بشكل واضح، ومردّ ذلك يكمن في نسبية مفهوم الخصوصية ذاتها، إذ تتفاوت بين فرد وآخر ومجتمع وآخر وزمن وآخر[4]. كما يكمن في صعوبة إيجاد معيار دقيق وحاسم يفصل ما بين الحياة الخاصة والحياة العامة للأفراد[5].

وقد إستقرّت التشريعات الحديثة على القول بأن الحق في الخصوصية هو من قبيل الحقوق الشخصية[6]على إعتبار أنّ حق السريّة يشكل إحدى خصائص الشخصية الإنسانية، ممّا يجعل الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالانسان. وهو ما تكرّس، على سبيل المثال، في القانون المدني الفرنسي الذي إعتبر في المادة التاسعة منه أن لكلّ فرد الحق في إحترام حياته الخاصّة، ويترتّب على ذلك نتيجة جدّ هامة تتمثّل في حق

---

[1] إنعقد هذا المؤتمر في الفترة من 4 إلى 6 حزيران 1987 بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، حيث شارك فيه عدد كبير من أساتذة الجامعات ورجال القضاء ورجال الإعلام.

[2] نوفان العجارمة، (الصحافة بين حرية التعبير وحماية الخصوصية – وجهة نظر قانونية)، مقال منشور على الموقع: www.alrai.com، تاريخ النشر 6 أيار 2013، تاريخ الولوج: 2024/1/25.

[3] عطاف قمر الدين، (الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية)، مقال منشور على الرابط التالي : www.mahkama.net، تاريخ النشر 18 شباط 2023، تاريخ الولوج 2024/1/20.

[4] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق قسطنطينة، جامعة الاخوة منتوري الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012 ، ص 78.

[5] علي عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة أولى، طرابلس لبنان 2006، ص 116.

[6] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 99 .

المعتدى عليه باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أو منع التعدّي على حقّه، دون الإلتزام بقواعد المسؤولية المدنية لجهة إثبات عنصري الخطأ والضرر من هذه الناحية[1].

إذاً، يرتبط مفهوم الخصوصية بكيان الإنسان وحيّزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية حياته الخاصة (الحالة الصحيّة أو الجسديّة أو العائليّة أو المالية أو العاطفية أو الزوجية) تجسيداً لكينونته الفرديّة، دون تطفّل أو تدخلّ من الآخرين[2]، وهذه هي الصورة الطبيعية أو العامّة لمفهوم الحياة الخاصة. ولكن، وكما هو الحال بالنسبة لكافة المبادئ السائدة التي تأثّرت بطفرة التكنولوجيا الحديثة، فقد تزامن ظهور التقنيات الحديثة للإتصال والمعلومات، مع تبدّل في مفهوم الحق في الخصوصية، أو توسّع في نطاقه بالحدّ الأدنى، إستدعت بسهولة تعريض حياتنا الخاصة والكشف عن جوانبها وإنتهاك حرمتها بفعل تلك التقنيات، لذا أصبح يشمل القواعد المنظمة لجميع إدارات البيانات الخاصة الموجودة على الأجهزة الإلكترونية أو على شبكة الإنترنت[3]، ونتج عنه ما يسمى بالخصوصية المعلوماتية التي تشير إلى حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف وأين يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل إلى الآخرين. فالحق في الخصوصية يعتبر من أهم حقوق الإنسان وهو جوهر الحريات الشخصية التي تشكّل الإطار الذي يستطيع الإنسان أن يمارس حقه في داخله.

ونستنتج أن لكل فرد من أفراد المجتمع حيّز عام يتشارك به مع الآخرين وحيّز خاص يحتفظ به لنفسه أو يتشارك به مع من يريد وفق أهوائه ورغباته؛ يتمثل الحيّز العام في نشاطات الفرد العامة وحرفته ومهنته التي قد تكون ذات طابع وظيفي إداري أو سياسي أو ثقافي أو فنّي؛ أما الحيّز الخاص فيتمثل في الدائرة الضيقة أو ما يسمّى بالحياة الخاصة كالحالة الصحية أو الجسدية أو المالية أو العاطفية أو الزوجية أو العائلية[4]. ويرتبط

---

[1] نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت– المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، مكتبة زين الحقوقية، لبنان 1998، ص 94.

[2] وسيم الحجار، الإثبات الالكتروني، مكتبة صادر ناشرون، طبعة أولى، بيروت 2002، ص 7.

[3] هانيا فقيه، (حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية – دراسة تحليلة لواقع الحماية وتحديات العصر)، دراسة منشورة في مجلّة الحياة النيابية، المجلد المئة وخمسة، مجلس النواب اللبناني، بيروت كانون الأول 2017.

[4] سارة رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2017، ص 12.

مفهوم الخصوصية أيضا بشهرة الشخص المعني ومكان حصول الوقائع وإرادة الشخص المعني بحماية المعلومات المتعلقة به[1].

وبإختصار، جاء الحق في الخصوصية حتى يبقي للفرد متسّع يستطيع فيه الإنسان إدارة شؤون حياته الخاصة دون كشفها على الملأ، أو تدخّل من الآخرين ولتمكينه من التحكّم بالمعلومات الخاصة به. والحق في الخصوصية هو جزء مهم من كرامة الإنسان ككل، لأن المسّ بخصوصية الإنسان تؤدّي في حالات كثيرة إلى المسّ بكرامته وسمعته الطيّبة، فنرى أن الحق في الخصوصية في عصر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات أصبح من أهم الحقوق بالنظر للإمكانيات التقنية الفعّالة في تسجيل الحدث أو الصور عبر كاميرات الهواتف الذكية والقدرة على نقلها مباشرة إلى جمهور غير محدود عبر وسائل التواصل الإجتماعي. أمّا بالنسبة للخصوصية على مواقع التواصل الإجتماعي، فعرّفت بأنها: حق الفرد أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، وإستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه [2].

وأخيراً، يتّسع مفهوم الخصوصية عامّة ليشمل العديد من الحقوق الفرعية الأخرى التي تعاظمت أهميتها مع ظهور تقنيات التواصل على شبكات الإنترنت، كالحق في الإسم والخلوة والسمعة والشرف **وأبرزها الحق في الصورة** الذي سنتناوله لمساسه المباشر بخصوصية الإنسان.

المطلب الثاني: الحق في الصورة

تعدّ الصورة واحدة من أكثر البيانات المنشورة على وسائل التواصل الإجتماعي، وتنطوي إساءة إستخدامها على آثار ضارة لا يجب التهاون بها. في ظل إنتشار أجهزة التصوير بين الناس وسهولة إلتقاط الصور بشكل سرّي، بالإضافة إلى تقدّم تقنيات تعديل الصور والتلاعب بها للإضرار بأصحابها، فإنّ الصورة تعكس ليس

---

[1] JOHN Bargh, An Article about The Internet and Social Life, Second edition, USA, New York University, published in 2004, p 19.

[2] عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسوب، الحقوق للمؤلف، الكويت 1992، ص45.

فقط المظهر المادي أو الجسدي للشخص، بل أيضاً جوانبه الأخلاقية. فهي تعبّر عن مشاعره وأحاسيسه، ومن هنا تكمن قيمتها[1].

ونظرًا لزيادة وعي الناس بأهمية صورهم وضرورة حمايتها[2]، خاصةً مع تأثيرها المماثل لتأثير الكلمة، سواء كانت مسموعة أو مكتوبة، أصبح من الضروري أن يحظى صاحب الصورة بحق يحميها ويتيح له التصدّي لأي إنتهاك أو إعتداء على صورته[3]. فالصورة تعتبر جزءًا من الحياة الشخصية للفرد، وهي الأداة التي تعكس شخصيته وتعبّر عن مشاعره ومواقفه. ونظرًا للخطورة الواضحة لسوء إستخدام الصور، كان من الضروري البحث عن آليات قانونية لحماية "حق الصورة". يمكن تعريف حق الصورة بأنه حق الشخص في السيطرة على صورته، ومنع إلتقاطها أو نقلها أو التلاعب بها دون موافقته، مع الحق في الإعتراض على نشرها علناً[4].

وقد ثار الخلاف في الفقه الفرنسي حول التوصيف القانوني للحق في الصورة، حيث رأى البعض أنّه متفرّع عن الحق في الخصوصية وأحد مظاهره الحياة العاطفية أو العائلية مثلاً، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ الحق في الصورة هو حق مستقلّ لأنه يخوّل صاحبه الإعتراض على إنتهاكه ولو أثناء ممارسة الحياة العامة لا الحياة الخاصة وحسب[5].

---

[1] رنا دهون، الحق في الصورة الطبيعة القانونية وحمايته في القانون الأردني – دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة اليرموك الأردن، السنة الجامعية 2014، ص 4.

[2] الحسين شمس الدين، مرجع سابق، ص 10.

[3] المنصف الكشو، (حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية)، العدد 9، مخبر الدراسات والأبحاث في القانون بجامعة المسيلة، الجزائر 2014، ص 242.

[4] عطاف قمر الدين، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي بين الإباحة والتجريم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان 2020-2021، ص 113.

[5] علي عبد الزعبي، مرجع سابق، ص 178.

ووصلت المحاكم الفرنسية إلى إستقرار أنّ حق الصورة هو حق فردي متجذّر منذ فترة طويلة. وقد شهد الفقه الفرنسي إختلافًا فيما إذا كان حق الصورة يعتبر جزءًا من الحياة الخاصة أم لا، حيث ظهرت وجهتي نظر مؤيدة ومعارضة[1].

أمّا في الواقع اللبناني، من الممكن القول أنّ الحق في الصورة يتيح لصاحبه الإعتراض على إلتقاط صورته بغير موافقته ونشرها على مواقع التواصل الإجتماعي، أو الإعتراض على نشرها على المواقع المذكورة ولو إلتقطت بموافقته، وذلك إذا ما تمّ التلاعب بها بغير علمه أو لم يأذن بنشرها [2]، علماً أن المشرّع اللبناني لم يجرّم صراحةً الإعتداء على الحق في الصورة.

ويتبيّن أن حق الصورة هو جزء من حق الحياة الخاصة، إذ تعدّ صورة الشخص جزءاً منه ومن غير المقبول تجريم الإعتداء على حياة الشخص أو جسده دون الحفاظ على حق الصورة. لذلك، من الطبيعي أن يكون تصوير الشخص محاطاً بضمانات، بما في ذلك موافقة صاحب الصورة على التصوير أو نشرها. وإلاّ فإن ذلك يعدّ انتهاكاً لحياته الخاصة. فقد يتم نشر صورة الشخص في المجلات أو الصحف، مما يسبب له قلقاً أو حيرةً أو مشاكلًا. إنّ حق الصورة هو حق وثيق بالإنسان مثل حقه في الحياة وسلامة جسده دون شك[3]، ولذلك نرى أنه يعتبر جزءًا من حق الخصوصية .

وبالتالي، فإنّ الحق في الصورة هو أحد العناصر الأساسية للحياة الخاصة، وحمايته يعدّ حماية لجانب أساسي من حرمة تلك الحياة. كما أن الإعتداء على حق الصورة بأي شكل من الأشكال يعد اعتداءًا على حق الخصوصية. وعلى الرغم من أن حق الصورة حظي بالإهتمام القانوني والفقهي لفترة طويلة في مختلف الثقافات، إلاّ أن عناصر جديدة ظهرت في السنوات الأخيرة جعلت الحق في الصورة وحماية الحياة الخاصة بشكل عام موضوعاً ذا أهمية كبيرة، وإستدعت تدخل المشرّع لفرض الحماية في مختلف مجالات القانون، بل وعلى مستوى النص الدستوري. فالحق في الصورة هو الحق الذي يتيح للشخص الذي تم تصويره بأحد الأساليب الفنية أن

---

[1] عطاف قمر الدين، مرجع سابق، ص 115.

[2] طارق ردى، حماية الحريّة الشخصية في القانون الجنائي– دراسة تحليلة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2011، ص 223.

[3] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربي، طبعة أولى، مصر 2001، ص 33.

يعترض على نشر صورته[1]، خاصة إذا كان النشر قد يؤدي إلى تشويه شخصيته أو تحريفها عن الأصل[2]. هناك إختلافات في تعريف هذا الحق، حيث يرى بعض الأشخاص أنه يشمل حق الشخص في الإعتراض على نشر صورته دون موافقته، دون الإعتراض على إلتقاط الصورة، في حين يرون آخرون أن الحق في الصورة يشمل أيضًا حق الشخص في الإعتراض على إلتقاط صورته بدون إذنه [3].

ولعلّ من أهم المستجدات التي دفعت إلى تدخل المشرّع:

- التطوّر التكنولوجي الذي شهده العالم والذي مكّن الإنسان بشكل واسع وسهّل من إلتقاط الصورة وإستعمالها، فلم يعد الأمر حكراً على مهنيين أو محترفين، إنمّا أصبح ذلك في متناول جميع الناس نظراً ليسر الحصول على الآلة ويسر إستعمالها.
- إكتساح الصورة للفضاء العام عبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة وإيلاؤها الأهمية في نقل الحدث أو الفكرة أكثر من التعبير بالكتابة أو أية وسيلة أخرى.
- إنتشار صحافة الإثارة على نطاق واسع وإعتمادها بشكل كبير على الصورة دون إهتمام منها بالحياة الخاصة للأفراد، بقدر إهتمامها بعدد المبيعات تحقيقاً لأكبر قدر من الأرباح وأحياناً لتحقيق غايات سياسية بتكوين رأي عام في إتجّاه معيّن بناءً على الصورة المنشورة.

كل هذه الأسباب و غيرها، جعلت الصورة من جهة تحظى بأهمية خاصة ومن جهة أخرى معرّضة لسوء إستعمالها، وبالتالي المسّ بالحياة الخاصة للأفراد. وهذا الأمر سعى إلى فتح قيمة وحماية أكبر لصورة الانسان في إطار ما يسمى بالحق في الصورة، بإعتبار هذا الحق إمتداد لشخص صاحبها يخوّل له الحق في الإعتراض عن نشر صورته بدون إذن منه، إذ أن ميزة هذه الفكرة تسمح بمن لحقه إعتداء على صورته اللجوء إلى القضاء لوقف الإعتداء دون الحاجة لإثبات وجود ضرر مادي أو معنوي.

---

[1] ممدوح بحر، مرجع سابق، ص 31.

[2] هشام فريد، مرجع سابق، ص 13.

[3] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة أولى، القاهرة – مصر 1978، ص 76.

وعلى الرغم من الإختلافات في تعريف الحق في الصورة، يتبيّن أن هذا الحق يمنح صاحبه سلطة الإعتراض على نشر صورته دون موافقته، بغض النظر عن كيفية نشر الصورة. كما يمنحه الحق في الإعتراض على إلتقاط صورته بأية وسيلة، فالحق في الصورة يمنح صاحبه سلطة عدم إلتقاط صورته أو نشرها بدون موافقته. يرتبط الحق في الصورة بحقوق الخصوصية وحماية الصورة كحق مستقل عن حياة الشخص. ومن الجدير بالذكر أن الحق في الصورة يعني أن الصورة التي تم إلتقاطها ليست مخصصة للنشر، وهذا ما يحميه الفقه الذين يرون أن الصورة التي تم إلتقاطها حتى وإن لم تنشر تمسّ حق الشخص في صورته بسبب غياب رضاه[1]..

وفي الخلاصة، يعتبر الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي ترتبط بشخصية الإنسان وتحمي حريته وكرامته وتعدم التعرض له. كما يرتبط بقابلية الإنسان القانونية لإكتساب الحقوق والإلتزامات. يعتبر الحق في الصورة حقاً مستقلاً ضمن الحقوق الشخصية، **ويتفاعل بشكل مستقل مع حقوق أخرى مثل حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية نشر الأحداث الجديدة.**

المبحث الثاني: الأسباب الموجبة لحماية خصوصية العناصر الأمنية

تعتبر خصوصية العناصر الأمنية مسألة حسّاسة ومهمة في سياق عملهم. فعلى الرغم من طبيعة عملهم العامة ودورهم الحيوي في حفظ النظام وتوفير الأمان للمجتمع، فإنهم يحتاجون أيضاً إلى الحفاظ على حقوقهم الشخصية وخصوصيتهم الفردية. يتعرّض العناصر الأمنية في بعض الأحيان لإنتهاك خصوصيتهم بسبب التطورات التكنولوجية وزيادة إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي والتكنولوجيا الرقمية في العمل الأمني.

وسوف نتحدّث في المطلب الأول عن أهمية دور عناصر الأمن في المجتمع، أمّا في المطلب الثاني سنتكلم عن أهمية الحق في الخصوصية للعناصر الأمنية.

[1] مها الخصاونة، (المسؤولية المدنية للصحفي عن الإعتداء على الحق في الصورة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، كلية القانون جامعة اليرموك، إربد الأردن 2015، ص 173.

المطلب الأول: أهمية دور عناصر الأمن في المجتمع

الأمن مبدأ هام في حياة الإنسان، وهو أساس من أسس وجوده، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمانه أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج الأمن على عقيدته التي يؤمن بها وعلى هويته الفكرية والثقافية وعلى موارد حياته المادية، وعلى إستقراره وسعادته وأولاده، كما أنّ الشعوب تحتاج للأمن الداخلي والخارجي لضمان الإستقرار الإجتماعي والسياسي والإقتصادي، فالأمن سواء أكان داخلياً أو خارجياً للفرد وللمجتمع، ولذلك تأصّل كمبدأ وكقيمة في نفس الوقت، فسيادة قيمة الأمن وتكامل عناصره في المجتمع يدفع الفرد والمجتمع إلى الطمأنينة والإستقرار والتخطيط والعمل للمستقبل[1].

وشكّل الأمن ولا يزال محور تفكير الإنسان سواء كان فرداً أم جماعة، إذ يعتبر الأمن الأولوية الأولى والمصلحة العليا للدولة، فلا يستقيم نظام ولا يقوم إقتصاد دون ترسيخ وتوطيد دعائم الأمن والإستقرار، وقد ترك التطوّر التاريخي وتعقّد الحياة الإنسانية بصمات كبيرة وعديدة على مفهوم الأمن والذي أصبح بدوره أيضاً مركّباً ومعقداً كما أصبح مرآة عاكسة للتطور المفاهيمي والفكري.

وتمارس العناصر الأمنية واجباتها في المجتمع من أجل حفظ الأمن والنظام وضمان سيادة القانون ومنع وقوع الجرائم والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لينالوا عقابهم العادل. وإن رؤية مؤسساتها تتمثل في مجتمع آمن يصون حقوق الإنسان وأمنه وكرامته و التي تعتبر بمثابة العنصر الرئيس في إنفاذ القانون في المجتمع. وعند تناول موضوع الإيجابيات التي تقدّمها الأجهزة الأمنية، والسلبيات التي تؤخذ عليهم، لا ننسى الكثير من رجالها ممّن قدموا أرواحهم فداء لشعوبهم وأوطانهم. وهذه هي رسالتهم الحقيقية في المجتمع.

وتقع على عاتق قوى الأمن الداخلي مسؤوليات جسام تجاه المجتمع والوطن والسلطات الدستورية، كما تجاه المجتمع الدولي والأجهزة الأمنية والشرطية في العالم لتكون في مواكبة لجميع التطورات[2]، وإنّ " جوهر عمل عناصرها يتمحور حول حماية الأشخاص والممتلكات ومساندة ضحايا الجرائم المختلفة حيث يقع على عاتق

---

[1] محمد مروان، (الأمن والسلام: الدور الحيوي للمجتمع في الحفاظ على السلام والأمن)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.addiyae.university.com، 2023/6/4، تاريخ الولوج: 2024/3/20.

[2] القانون رقم 17 تنظيم قوى الأمن الداخلي بتاريخ 1990/9/6، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ النشر 1990/9/20، ص 473-431.

قوى الأمن الداخلي مسؤوليات أساسية بدءاً بمكافحة الإرهاب والمخدرات والإتجار بالبشر وصولاً إلى تأمين خدمات السير وإدارة السجون وتأمين حراستها "[1].

لقد تأسست قوى الأمن الداخلي في العام 1861، وهي من أقدم المؤسسات في لبنان. على مدى تاريخها العريق الذي دخل مؤخراً عقده السادس بعد المئة، كانت مؤسسة قوى الأمن الساهر الأول على حماية أفراد المجتمع وحفظ الأمن والنظام في لبنان، حيث سعت ومن دون كلل، من أجل تعزيز قدراتها في مكافحة الجريمة من خلال تحسين مهاراتها في إدارة التحقيقات الجنائية ومعالجة الأدلة بأحدث الطرق العلمية، مع حرصها الدائم على إعتماد التدابير والإجراءات التي تضمن إحترام حقوق الإنسان وتتصدّى لشواغل المجتمع.

وغير أن تهديدات الأمن الوطني تبقى في صلب إهتمامات المؤسسة اليوم، وفي طليعتها خطر الإرهاب بالطبع. ولكننا لا ننسى أيضاً تأثيرات العولمة والتكنولوجيا الرقمية الناشئة، التي إنبثقت عنها هواجس أمنية جديدة وتفاقمت معها تحديّات قديمة، بما فيها تمدد ظاهرة التطرف العنيف. في لبنان، تزداد تلك التحديات وطأةً بسبب الأزمة السورية المتمادية، ووجود النازحين السوريين المنتشر على كافة الأراضي اللبنانية، ما يؤدي الى بروز نزاعات جرمية جديدة وظهور مسائل تهدّد السلامة العامة، الأمر الذي يضع قوى الأمن الداخلي من دون شك أمام تحديات جديدة ومسؤوليات جسام.

المطلب الثاني: أهمية الحق في الخصوصية للعناصر الأمنية

إنّ التعدّي على الحق في الخصوصية كما ذكرنا سابقاً، هو إنتهاك للحياة الخاصة لشخص ما أو لخصوصيته المتمثلة بحرمة مسكنه وسرّية مراسلاته على إختلاف أنواعها، سواء أكانت عادية أم إلكترونية، أي إنتهاك حق الإنسان في أن يترك وشأنه، والتطفّل على خصوصياته وعلى عزلته أو خلوته الشخصية.

إنتهاكات على غير صعيد تمسّ بعض العناصر الأمنية عبر الفضاء الإفتراضي من خلال نشر صورهم وإستخدامها في غير موضعها، وتوظيفها بما يضرّ أصحابها، عدا عمّن يقوم بإلتقاط الصور خلسة ودون علمهم بلا أدنى مراعاة لأخلاقيات إستخدام الصورة أو خصوصيتهم، ما يتسبّب بمشكلات لا يحمد عقباها على

[1] المدير العام لقوى الأمن الداخلي عماد عثمان، (الخطة الإستراتيجية الخماسية 2018 – 2022)، مقال منشور ضمن الخطة الإستراتيجية على الموقع : isf.gov.lb، تاريخ الولوج 2024/1/22.

غير صعيد، حيث يعدّ رجال الأمن من أكثر الفئات التي تناولتها مواقع التواصل الإجتماعي وركزت على ممارستها وأعمالها سواء قبيل ثورة 17 تشرين عام 2019 وما تلاها من أزمة إقتصادية ما زلنا نعيش نتائجها، وحتى وقت إجراء هذه الدراسة، حيث مرّ لبنان خلال هذه الفترات الزمنية بالعديد من الأحداث التي ساهمت في تشكيل آراء متباينة حول الشرطة وممارساتها، إذ لعبت مواقع التواصل الإجتماعي وما نشرته من صور ورسوم ومواد فيلمية ونصوص مكتوبة وتعليقات عن رجال الأمن دوراً فاعلاً ومحرّكاً لأحداث ثورة 17 تشرين، والتي يعتبرها الكثيرون ثورة ضد الفساد والإستبداد الذي يجتاح المؤسسة الأمنية في ذلك الوقت.

ويتخذ التشهير والتعدّي على خصوصية العناصر الأمنية عدة وسائل وطرق، أكثرها شيوعاً هي الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو التي قد تكون حقيقية أو مفبركة وذلك بهدف الإساءة إلى السمعة أو السخرية أو الإبتزاز، بمعنى آخر التعدّي على الحق في الصورة للعنصر الأمني من الناحية العملية غالباً ما يحدث عن طريق نشر الصورة بشكل يشوّه حقيقتها، أو عن طريق إستغلالها في الدعاية.

وللأسف إنّ الهواتف الخلوية الذكية قد سهلّت الحصول على صورة العناصر الأمنية أثناء قيامهم بمهامهم من جهة، وسهّلت الإنترنت إنتشارها السريع كالنار في الهشيم، وذلك دون أدنى مراعاة لخصوصيتهم وما قد يترتب عن التشهير بهم من إساءة إلى سمعتهم وتأثير ذلك عليهم وعلى أسرهم ومحيطهم الذي يعيشون فيه. فإلتقاط صورة وفيديو مثلاً لأحد الضباط وهو يقوم بمهامه خلال أعمال شغب ضمن مظاهرة، وتحوير الحقيقة لغاية شدّ العصب والتحريض، كاف ليجعل منه مادة دسمة تقتات عليها بعض المواقع طمعاً في جلب أكبر عدد من المشاهدات وذلك باعتماد عناوين مثيرة تشدّ إنتباه وفضول المتصفحين وتساهم في التشهير وإلحاق الضرر به.

وسوف نقوم بدراسة بعض هذه الصور كما يأتي:

- الإستعمال غير المشروع لإسم وصورة العنصر الأمني دون إذن[1]: تتميز هذه الصورة من صور التعدّي على الحق في الخصوصية والمعروفة بالإستعمال غير المشروع لإسم وصورة الغير دون إذنه بقيام المرتكب بإستعمال إسم العنصر أو صورته لمصلحته ولتحقيق منافع أو مكاسب معينة.

[1] Cathy okrent, torts and personal injury law, fourth edition, delmar 2010, p 195.

- التدخّل أو التطفّل غير المعقول على عزلة أو خلوة العنصر الأمني: يقصد بالتطفل على عزلة الغير أو خلوته التدخل في شؤونه الخاصة[1] ويشترط أن يتم عن نيّة أو قصد، أي أن تتجه نية المعتدي إلى إرتكاب هذا الفعل، وبالتالي يمكن إعتباره كصورة من صور التعدّي على الحق في الخصوصية. كما ويتحقق التطفل على خصوصيات العناصر الأمنية عن طريق الإطلاع على بياناتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي ونشرها بهدف إهانتهم وإحراجهم وأذيتهم.

- الإعلان عن وقائع تتصل بخصوصيات العنصر الأمني: تتمثل هذه الصورة من صور التعدّي على الحق في الخصوصية بقيام المرتكب بالإعلان عن وقائع وتفاصيل تتعلق بالحياة الخاصة للعنصر. إذ يقوم الشخص مرتكب الخطأ بإفشاء معلومات ذات خصوصية محضة تتعلق بالعنصر دون إذن منه[2]. وينبغي أيضاً قياس أو تقدير الإعلان أو الإفشاء الذي لا يعتبر تعدياً على الحق في الخصوصية، إلاّ إذا عدّه الشخص فعلاً بالغ الإيذاء والتهجم بحيث لا يمكن إعتباره كتعدّي إذا كانت التفاصيل المعلنة عن طريق هذا الفعل معروفة أو سبق للناس الإطلاع عليها.

- وضع العنصر تحت الأضواء الكاذبة: ويقصد به إظهار العنصر بمظهر كاذب في نظر الناس أو أمام الرأي العام. إنّ وضع العنصر تحت الأضواء الكاذبة لا يعني بالضرورة نشر معلومات كاذبة عنه، ولكن يكفي أن تكون المعلومات مضللة بحيث تكون بالغة الإيذاء والتهجم في منظور الشخص العاقل أو المعتاد، ويكون القصد منها إظهاره بمظهر كاذب أو قام بهذا الفعل نتيجة تقصير أو تهوّر[3].

إنّ طبيعة عمل العناصر الأمنية الحساسّة والخطرة المتعلقة بالأمن والسريّة وتناولهم لقضايا ومعلومات أمنية حساسّة، وحاجتهم للتنقل في بيئات مختلفة لتأدية مهامهم للتعامل مع قضايا تخصّ أمن الدولة والمواطنين ومتابعة ملفات تتعلق بالجريمة المنظمة والقيام بمهمات ميدانية وتتبّع المطلوبين للعدالة والبحث عنهم، يستدعي

---

[1] Marshall shapo, Principle of tort law, Third edition, west 2010, p 465.

[2] Cathy okrent, torts and personal injury law, ibid, p.199.

[3] Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort Law – Hardcover, fourth edition, Delmar cengage learning 2008, p 401.

توفير الحماية لهم من الإنتقامات أو الهجمات بسبب ممارستهم لعملهم، وتعزيز قدرتهم على حفظ الأمن بكفاءة أكبر من خلال حماية هويات أفرادها، وتشجيعهم على آداء واجباتهم بكل فعالية دون خوف من الرقابة أو التعريض للمساءلة غير العادلة أي منع إستغلال صورهم وتعميم بياناتهم الشخصية بدون مبرر شرعي وقانوني.

وإنطلاقاً ممّا ورد أعلاه يتّضح جلياً أهمية حماية حرمة العناصر الأمنية الشخصية وحقهم في حماية هوياتهم وتعزيز الثقة بأداء مهامهم خاصة في عصرنا هذا الذي تتزايد فيه حوادث العنف ضدهم، وزيادة إستخدام التنظيمات المتطرفة لصور العناصر الأمنية في عمليات إنتقامية بحسب تقرير مكافحة الإرهاب، وشعور نسبة 74 في المئة منهم بعدم كفاية الحماية القانونية بحسب إستطلاع لجمعية الشرطة الفرنسية[1] على سبيل المثال.

إذاً، كان حق الخصوصية مكفول قانوناً لضمان حياة جميع الأفراد الخاصة بشكل آمن، فكم بالتالي يجب أن يأخذ مداه تجاه العناصر الأمنية نتيجة المخاطر التي يمكن أن يولّدها لهم ولعائلاتهم إنتهاك هذا الحق.

لذلك فإنّ حماية خصوصية العناصر الأمنية ذات أهمية قصوى لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب:

- سلامتهم الشخصية والأمنية: يحظى العناصر الأمنية بحماية خصوصية لأنها تعمل في مهام أمنية حسّاسة وتتعرّض لمخاطر كبيرة. يشمل ذلك حماية هويتهم وبياناتهم الشخصية من الوصول غير المصرّح به والإستخدام غير القانوني كونه يساعدهم على القيام بمهامهم بثقة وسلامة، فلهم الحق بالتالي أن يتمتعوا بحق الخصوصية لحماية سلامتهم الشخصية كونهم معرّضين للتهديدات والإعتداءات من قبل المجرمين أو العناصر العدوانية.
- الحفاظ على أمان المعلومات الحساسة: العناصر الأمنية غالباً ما يتعاملون مع معلومات حسّاسة وسريّة تشمل تفاصيل تتعلق بالأمن الوطني أو تحقيقات جارية أو إستراتيجيات أمنية، وبالتالي حماية خصوصيتهم يساهم في منع تسريب هذه المعلومات والحفاظ على أمانها.
- المحافظة على الإعتمادية والثقة: يعتبر حفظ خصوصية العناصر الأمنية جزءًا هاماً من بناء الثقة والإعتمادية في الأجهزة الأمنية، فعندما يعلم الجمهور والمجتمع أن خصوصية العناصر الأمنية محمية ومحترمة، فإنّ ذلك يعزز الثقة في جهودهم ويعطي صورة إيجابية للمؤسسات الأمنية.

[1] وسام نصر، (تأثير الصورة الإعلامية لرجل الشرطة بمواقع التواصل على أدائه المهني والمجتمعي) ، دراسة منشورة على الموقع: Joe.journals.ekb.eg، تاريخ النشر 16 أيلول 2013، تاريخ الولوج: 2024/1/30.

- الحفاظ على حياة شخصية مناسبة: يستحق العناصر الأمنية الحفاظ على حياة شخصية خاصة بعيداً عن ساحة العمل، فلهم الحق أن يتمتعوا بحق الإستراحة والمشاركة في الأنشطة الشخصية دون تدخّل غير مبرر.
- الحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات: يعدّ حق الخصوصية للعناصر الأمنية جزءاً من حقوقهم الأساسية كأفراد، فيجب أن يتمتعوا بنفس حقوق الخصوصية التي يتمتع بها الأفراد الآخرين مع مراعاة وفهم الواجبات الخاصة بالعمل الأمني.
- الحفاظ على سمعة العناصر الأمنية: يعتبر الحفاظ على خصوصية العناصر الأمنية جزءًا أساسياً من الحفاظ على سمعة الفرد والمؤسسة التي يعملون فيها، حيث أن إنتهاك خصوصيتهم ونشر صورهم أو بياناتهم الشخصية بطرق غير قانونية أو غير مشروعة قد يتسبب في الإساءة إلى سمعتهم وتعريضهم للمخاطر المهنية والشخصية كما سنرى لاحقاً.

أمّا الدوافع والعوامل وراء إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية[1] فيمكن أن تكون نتيجة:

- الغضب والإحتجاج: يمكن أن يكون لدى المتظاهرين ورواد التواصل الإجتماعي غضب وإستياء من سلوكيات العناصر الأمنية وينظرون إلى هذه الإنتهاكات كوسيلة للتعبير عن رفضهم وإحتجاجهم.
- الإحساس بالظلم: يعتقد بعض المتظاهرين أن هذه الإنتهاكات هي إستجابة للظلم والقمع الذي يشعرون به من قبل السلطات الأمنية، وبالتالي يرون أنهم يستخدمون أي وسيلة ممكنة للمقاومة.
- عدم الثقة في النظام الأمني ويرون الإنتهاكات كوسيلة لإظهار هذا الأمر وإلحاق الضرر به.
- الإنتقام والتصعيد: أي الرغبة في الإنتقام من العناصر الأمنية بسبب تجارب سيئة مرّت بهم، وبالتالي يقومون بإرتكاب الإنتهاكات كوسيلة للتصعيد والرد.

[1] وسام نصر، مرجع سابق، تاريخ الولوج: 2024/1/30.

الفصل الثاني: تأثيرات وتداعيات حرية التعبير على إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية

تتمتع العناصر الأمنية بحق الخصوصية كباقي الأفراد، وذلك يعني أنّ لديهم الحق في الحفاظ على خصوصيتهم وعدم الإفصاح عن معلومات شخصية خاصة بهم، والحفاظ على سريّة بياناتهم الشخصية وأن يعاملوا بنفس الإحترام والحماية التي يتمتع بها الأفراد الآخرين فيما يتعلق بحق الخصوصية.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ العناصر الأمنية يواجهون تحدّيات فريدة تؤثّر على ممارسة حقهم هذا، حيث أصبح اليوم التلاعب بصور أو أقوال رجل الأمن من أجل إعطائها معنى أو مظهر مختلف وغير مطابق مع الواقع بهدف الإضرار بسمعته أو التشهير به وكسب المزيد من المتابعات لما لصورة عنصر الأمن من أهمية وتشكل عامل جذب للعامة، من المظاهر المتكررة[1]. كما أنّ الإعتداء على صورة رجل الأمن لا تقتصر على إلتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع هذه الصورة بل تمتد لتشمل الإعتداء على كرامته وسمعته من خلال تركيب صورته أو فيديو يظهر فيه بشكل لا يعكس فيه الحقيقة ونشرها عبر المواقع الإلكترونية أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

ومن هنا فإنّ تجليات مفهوم حق الخصوصية بالنسبة للعناصر الأمنية تهدف إلى التوازن بين حاجة الجمهور إلى الأمان والحماية، وحقوق العناصر الأمنية في الخصوصية والسلامة الشخصية[2]. ويجب أن يتم تحقيق هذا التوازن من خلال وضع سياسات وإجراءات تكفل حماية العناصر الأمنية وتعزّز الثقة بينهم وبين الجمهور الذي يخدمونه.

وسوف نتحدث في المبحث الأول عن تحديات حرية التعبير عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتأثيرها على خصوصية عناصر الأمن، أمّا في المبحث الثاني سنتكلم عن تداعيات إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية على الفرد والمؤسسة.

---

[1] حسينة شرون، (الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة بسكرة، الجزائر 2015/12/1، ص 111.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الأول: تحديات حريّة التعبير عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتأثيرها على خصوصية عناصر الأمن

إنّ حريّة التعبير والإعلام من الحريات الأساسية التي تبنى عليها الديمقراطية في أي بلد، بل يصفها البعض بأنها حريّة مقدّسة تتيح تدفقاً حرّاً للمعلومات لتوعية الفرد في المجتمع بحقوقه وواجباته وتضمن إحترام عقله وكرامته، وأن يكون حرّاً في التعبير عن أفكاره ومعتقداته ومبادئه، بالإضافة إلى ضمان أن يكون الفرد حرّاً في طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل التي يراها مناسبة.

ولمّا كان الإنسان وما زال، هو هدف إقرار كل الحريات بما فيها حرية الإعلام ليتمتع بحياة كريمة بعيداً عن القهر والترهيب والإستعباد والإهانة وتحكّم الأفراد والجماعات والسلطات، لكن مع ذلك كان الإنسان وما زال أول ضحايا إقرار تلك الحريات بسبب إساءة إستخدامها في كثير من الأحيان خاصةً مع ما يشهده عصرنا الحالي من تقدّم تكنولوجي وتقني في مجال المعلومات والإتصالات وتغيّر أنماط وسائل الإعلام التي كانت مألوفة في السابق، فأوّل ما قامت به هذه التكنولوجيا أن أقحمت تحت ذريعة (حرية الإعلام) على الإنسان خصوصيته لقدرة أدواتها ووسائلها الحديثة على إختراق الجدران دون أن ينتبه أحد لذلك.

ويرى البعض أن حرمة الحياة الخاصة للفرد ظلّت محترمة ومصانة على مرّ العصور منذ ظهور الصحافة المطبوعة، حتى جاءت ثورة التكنولوجيا التي لم تقتحم فقط المفاهيم التقليدية لحرية الإعلام، ولكن أيضاً إقتحمت بعنفوان شديد حرمة الحياة الخاصة للفرد الذي صار عارياً مكشوفاً أمام مستحدثات هذه التكنولوجيا وأدواتها وتقنياتها الحديثة[1]. بينما يرى البعض الآخر – خاصةً المتحمسين للإنترنت والحريّة الطليقة غير المقيدّة – أن التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الإجتماعي وفّرت لهم منبراً حراً للكشف عن الفساد بأشكاله كافة في المجتمع وللتعبير عن آرائهم وللمطالبة بحقوقهم، ولا يمكن التفريط فيه بحجة الحق في الخصوصية، كما أنّ هذا الحق قد يتعارض مع ما كفلته لهم الدساتير الوطنية والدولية ذات الصلة بحرية الإعلام والتعبير.

وبالرغم أن بعضاً من هؤلاء يعترف بفوائد الحق في الخصوصية، إلاّ أنهم مع ذلك ينظرون إليها على أنها تتعارض مع قيم مهمة أخرى داخل المجتمع، مثل مصلحة المجتمع في حرية الإعلام والتعبير التي تسهم بشكل

[1] حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 99.

كبير في منع الجريمة ونيل المذنب للعقاب، وكذلك في دورها في تسيير الأعمال الحكومية على نحو يتّسم بالكفاءة، كما قد تتعارض – أيضاً – الحماية القانونية والعادات الإجتماعية المتعلقة بالخصوصية مع الحصول على المعلومات الضرورية وإستخدامها لأجل الصالح العام.

وأمام هذين الحقين – حق حرية التعبير والإعلام وحق الخصوصية والصورة – اللذين يستمدان مشروعيتهما من النصوص الدستورية، كيف يمكن صيانة الحق في الخصوصية أمام الأفراد الذين يتمتعون بحرية التعبير؟ أو بطريقة أخرى كيف يمكن التوفيق والموازنة بين الحق في حرية التعبير على وسائل الاعلام وحق الخصوصية والصورة؟

وسنجيب عن هذا السؤال في مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم وحدود حرية التعبير والضوابط القانونية، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن التوازن بين حرية التعبير وحق الخصوصية لعناصر الأمن.

المطلب الأول: مفهوم وحدود حرية التعبير والضوابط القانونية

تعدّ حرية التعبير من بين أهم الحريات الفكرية وأكثرها ممارسة من قبل الأفراد. مستندين في ذلك على النصوص القانونية الدولية أو الوطنية. إلاّ أنّ هذه الحرية ليست مطلقة وإنمّا لها حدود وضوابط تطبيقاً لمبدأ: تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين، بإعتبار الآخرين أيضاً لهم حقوقهم الخاصة بهم تحت مظلّة ما يسمى بحق الخصوصية وما يندرج تحتها[1].

ويعتبر الحق في التعبير الركيزة الأساسية في النظم الديمقراطية وله أهمية كبيرة لإرتباطه بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده إلاّ إذا منحت له فرصة التعبير عن رأيه لغيره من بني جنسه. الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات. بالمقابل فإنّ حرية التعبير ليست مطلقة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه طالما أن ذلك يتم في إطار المشروعية التي تحدّدها الدساتير والقوانين، ومن بين هذه الضوابط التي تكبح أو تقف حاجزاً أمام حرية التعبير هو الحق في الخصوصية

[1] عبد الهادي درّار، الحق في الخصوصية لكبح ممارسة حرية التعبير، أطروحة دكتوراه في القانون العام المقارن، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الإمارات السنة الجامعية 2018، ص 264.

الذي يعدّ من بين الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان وحده ولصيقة بشخصيته ووجوده السوّي وحياته الخاصة والتي هي في الأصل من المسائل التي لا تقبل المساس أو الخوض فيها.

ويستعمل المستخدمون وسائل التواصل الإجتماعي للتعبير عن آرائهم والترويج لها في السياسة والثقافة والإقتصاد وحقوق الإنسان والعمل والإجتماعيات وغيرها من المواضيع التي تهمّ الرأي العام. وتظهر وسائل التواصل الإجتماعي كإحدى أهم الأدوات الحديثة التي توصل رأي كل شخص إلى جمهور غير محدود على مستوى العالم قاطبةً ودون قيود متعلقة بالحدود الجغرافية ودون تكلفة وبشكل آني وسريع وسهل.

وإنّ هذه الحريّة قد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، بما لا يدعو مجالاً للشكّ لأهمية الحق على إعتبار أنه أحد أهم الركائز الأساسية لدولة القانون. لأن من بين الأهداف الأساسية لممارسة الحق في الإعلام والتعبير تقويم ونقد أعمال السلطة العامة، وتوفير المعلومة الصحيحة للجمهور، وبالتالي تحرّي المصداقية في نقل الأخبار، والذي من خلاله يتم إشباع أهم غرائز الإنسان المتمثلة في الفضول لمعرفة الأخبار.

وعليه، كثيراً ما تمثّل حياة الأفراد الخاصة وصورهم محور الأخبار، لهذا سنّ المشرّع اللبناني جملة من القيود على العمل الإعلامي للحفاظ على خصوصية الأفراد، على الرغم أن هذه الحرمة في الوقت الراهن أصبحت محل تراجع كبير بالنظر للتطور الرقمي الذي مسّها، إذ أصبح يمكن تصوير الشخص في وضعيات قد تكون محرجة دون علمه وتعميمها ونشرها عبر مواقع التواصل الإجتماعي من خلال الهواتف الذكية التي أضحت تمثّل تهديداً خطيراً لحق الإنسان على صورته[1].

إذاً، هذا التطوّر الرقمي والتكنولوجي أصبح يحتّم علينا إعادة النظر في المنظومة القانونية برمتّها لكي تتماشى مع المستجدات الحاصلة، وبالتالي إعادة الأمور إلى نصابها. ومن هذا المنطلق كان من الضروري التذكير بما يعدّ من المسلّمات التي تحكم المجال الإعلامي والتي بدونها يكون الشخص عرضة لإنتهاك أهم حقوقه اللصيقة ألا وهي صورته.

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 59.

ومن خلال المواثيق الدولية والقوانين الداخلية وحتى مواثيق العمل الصحفي، فإنّ ممارسة الحق في الإعلام يخضع لجملة من الضوابط القانونية تهدف لإحترام حقوق الأفراد لا سيّما ما تعلّق بحياته الخاصة أيّاً كانت والتي تتمثّل في:

أ- إحترام خصوصية الأفراد

للحق في الخصوصية بجميع عناصرها أهمية بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع في ذات الوقت لأنه يكفل للفرد عدم تدخل الآخرين في حياته الخاصة، ما يجعله يشعر من خلال إحترام أسراره بوجوده الذاتي مصوناً، لهذا إهتمت المجتمعات منذ زمن بالحق في إحترام الحياة الخاصة، وحاولت حمايته بشتّى الوسائل، والتي من بينها التضييق من نطاق الحق في الإعلام والتعبير في مواجهة الحق في الخصوصية[1].

ونصّت جلّ التشريعات على هذا الحق وجعلته في مصافي الحريّات العامة المكفولة دستورياً، فمثلاً المشرّع الجزائري من خلال قانون الإعلام /12/05[2] سنة 2012 نصّ على ضرورة إحترام كرامة الانسان والحريّات الفردية والجماعية وعلى حرمة إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم وإعتبارهم.

وعليه، يعدّ إنتهاكاً للحق في الخصوصية، التعرّض للشؤون الخاصة للأشخاص عن طريق التنصت أو إلتقاط صورهم أو إستغلال إسمهم...إلخ. ومن هنا يتّضح تعارض الحق في الخصوصية بما فيها الحق على الصورة وحرية التعبير أو الحق في الإعلام، ولمنع هذا التداخل بين الحقيّن فمن المنطقي جعل الحق في الخصوصية هو الحد الفاصل لحريّة التعبير، ولا يمكن تبرير إنتهاك الحق في الخصوصية وإستغلال الصور الخاصة بالشخص إنطلاقاً من الحق في الإعلام، لأن كلاهما حقيّن يعترف بهما القانون وبالتالي يجب الموازنة بينهما، ما يعني أن نشر الصور الخاصة بالشخص تخضع لضوابط قانونية.

---

[1] مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر القاهرة 2004، ص 50.

[2] أمينة زعيطة، (حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012)، المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي، المجلد 5، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر 2018، ص 32.

ب- الإلتزام بالموضوعية

الحق في الإعلام والتعبير سلاح حادّ في يد الصحفي ومستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي ، لهذا ينبغي عليهم أن يفرضوا على أنفسهم بعض القيود الأخلاقية، بحيث يتعاملوا مع موضوع الخبر كهدف، وليس مجرّد وسيلة بقصد الإثارة أو جذب الجمهور وتنفيذ مبتغى، أي يجب أن يمارس هذا الحق ضمن حدوده. لأن تجاوزه قد يمسّ العديد من الحريات والحقوق الأخرى[1]. فالتحقق من صحة الأخبار ودقتها وتوثيق المعلومات ونسبة الأقوال والصور والأفعال إلى المصادر المعلومة قبل نشرها هو إلتزام على عاتق الصحفي، لأن إختلاق الأكاذيب لإحداث ضجّة إعلامية قد يستفيد منها مادياً أو معنوياً، إلاّ أنه يعدّ خرقاً لآداب المهنة الإعلامية قبل القانون.

ج- الإلتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته

لكل مجتمع مقوّماته الأساسية التي يحرص أن يلتزم بها القائمون على الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي، وقد تركت بعض الدول تنفيذ هذا الإلتزام لإحساس كل صحفي إنطلاقاً من مسؤوليته الإجتماعية، ويلتزم بذلك من خلال ما تنصّ عليه المواثيق الإختيارية لأخلاقيّات المهنة، وبعض الدول الأخرى تنص عليها صراحة في تشريعاتها أو قوانينها الإعلامية[2]، وعليه لا يمكن إستغلال صورة الشخص للنيل من القيم الثقافية الوطنية للمجتمع.

د- الحفاظ على النظام العام والآداب العامة

حظي موضوع إساءة النشر المتعلق بالنظام العام والآداب العامة بإهتمام كبير في العديد من التشريعات التي شدّدت على الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمسّ الخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، من أجل المحافظة على حسن الأخلاق السائدة في المجتمع. وبذلك فهو لا يحمي شخصاً بعينه، وإنمّا يحمي الجمهور ككل ممّا يعدّ إنتهاكاً للقيم والأخلاق السّامية التي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع. وحماية تلك

---

[1] ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص 31.

[2] نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنعنكون، الجزائر2002/6/15، ص 30.

المصلحة يؤدي في النهاية لحماية الأمن العام، وإلى إستقرار المجتمع[1]. وعليه فإن تكريس هذا المبدأ يصبّ في مصلحة الشخص من خلال منع نشر الصور التي تعدّ إنتهاك لحياة الفرد الخاصة في أيّة وسيلة إعلامية.

ويقتضي إذاً العمل الإعلامي على ممارسه الإختيار بين حق الجمهور في الإعلام، وإحترام حقوق الغير محلّ النشر[2]، خاصة بما تعلّق بصورهم التي تمثّل عامل جذب وعنصر أساسي في مكونات الخبر الصحفي، والذي يمثّل نشرها دون مراعاة في ذلك خرقاً للحق في الخصوصية التي يحميها القانون.

وبناءً لما تقدم، إنّ الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً فهو يخضع لقيود، وهو مقيّد بعدم التعسّف بإستعماله لا سيّما عند التعرض للنظام العام في الدولة أو لحقوق الغير أو عند نشر عبارات جارحة أو مهينة أو قدح وذم، وكذلك التصرفات التي تستخدم وسائل التواصل الإجتماعي لجهة نشر الصور أو إطلاق أقوال تضايق الآخرين. فإذا كان المبدأ أن الرأي هو محمي بموجب القانون، إلا أن هناك رأي لا يكون محمياً إذا تضمّن فحش أو قذارة أو قدح أو ذم أو كلمات هجومية. ويمكن القول أن هناك بعض المعلومات الغير مسموح نشرها لأنها مؤذية للمجتمع أو للأفراد أو لمجموعات مثل تلك المتعلقة بالأمن الوطني والسلامة العامة وحماية الأخلاق.

وعليه، يمكن تلخيص القيود المحتملة على هذه الحرية، والتي في مجملها إمّا تتعلق بالأمن الوطني والسلامة العامة وإمّا بحقوق عائدة لأفراد آخرين كإطلاق التعليقات والتصاريح على وسائل التواصل الإجتماعي والمتضمنة قدحاً أو ذماً بحق شخص ما.

المطلب الثاني: التوازن بين حرية التعبير وحق الخصوصية لعناصر الأمن

يطرح السؤال التالي: لمن الأوليّة: للحق في الخصوصية أم للحق في حرية التعبير والإعلام؟

ومن الواضح أن هذين الحقّين يُعبّران عن تعارض شديد بين مصلحتين؛ الأولى هي مصلحة الفرد والمجتمع في ضمان حرية الرأي والتعبير دون المساس بجوهرها أو مصادرتها، والثانية هي مصلحة الفرد في حماية

[1] عبدالله النجار، إساءة إستعمال حق النشر، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة 2002، ص 404.

[2] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 204.

الجانب غير المعلن من حياته الخاصّة وعدم إستغلاله في الإساءة إليه. ولفضّ ذلك الإشتباك ووضع الحدود الفاصلة، يتعيّن على الصحفي أو الإعلامي أثناء إستغلاله مساحة الرأي خاصته في نشر معلومات حول الحياة الشخصية للأفراد أن يتأكد بشكل واضح من الإجابة على عدد من الأسئلة يستطيع من خلالها أن يُحدّد إذا ما كانت عملية النشر تنطوي على إنتهاك لخصوصية الأفراد أم ممارسة ديمقراطية لأحد أشكال حرية التعبير: ومن هذه الأسئلة:

– هل تتعلق المادة (المعلومات أو الصور ..) المستهدف نشرها بالمصلحة العامة أو المجال العام؟ هل الضحية شخصية عامة؟ هل حدثت الواقعة في مكان عام؟ هل وافقت الضحية على النشر؟ هل كان من الضروري الكشف عن هوية الضحية؟ ما هو الدافع وراء نشر تلك المادة؟

وهذه الأسئلة تُشكِّل في مجملها مجموعة المعايير التي يتعيّن على الصحفيين والإعلاميين والأفراد أن يتقفوها في حال تناول الحياة الخاصة للأفراد، وتخطّي هذه المعايير يُعتبر إساءة لإستعمال حريّة التعبير، ومن ثمّ فإن التقييد ومنع الضرر يكون واجباً لحماية حق الأفراد في حماية خصوصياتهم.

وصحيح أنه في بعض الحالات يمكن لأحدهم أن يتذرّع بالخصوصية دون أي مبرر ليمنع نشر معلومات بهدف الحد من نشر قضايا تتعلق بالمصلحة العامة وللتهرّب من المضايقات أو لتحوير حقائق معينة، إلاّ أن نشر معلومات خاصة دون مبرر يمكن أن تنتهك حق الخصوصية لا سيّما بالنسبة للأشخاص الأكثر حساسية. إذاً **يمكن لهذين الحقين أن يتداخلان ويعزّزان بعضهما الآخر كما يمكن أن يتنازعان وذلك على الإنترنت وخارجه.**

وعلى الدول أن تضمن الحق في حرية التعبير، وحق تداول المعلومات والحق في الخصوصية في دساتيرها المحلية أو ما يوازيها بما يتلاءم مع قانون حقوق الإنسان الدولي[1]. فيكون لكل فرد الحق في التعبير دون تضييق والحق في تداول المعلومات وضمنها حق النقد والتعليق على الآخرين، وله قانوناً الحق في الخصوصية بما فيها إحترام الحياة الخاصة والمنزل والإتصالات في حال تم التعرّض لهذه الحقوق، هذا فضلاً عن الحق في حماية البيانات الشخصية المنبثقة والمتعلقة بالحق بالخصوصية.

[1] على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ الولوج 2024/1/12.

ولذلك، لا بدّ من الاشارة بأن الحق في حرية الرأي والتعبير رسم له المشرع حدوداً لممارسته طبقاً لضوابط قانونية ضماناً لعدم المساس بحقوق الأفراد، والتي على رأسها الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة بكل عناصرها، والتي قد يمثّل كل منها حقاً منفصلاً جديراً بالحماية كحق الفرد على صورته وحرمة الإعتداء عليها من خلال نشرها.

إنّ القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي لا تعدّ إنتقاصاً أو مساساً بجوهر الحق في حدّ ذاته، وإنمّا تمثل ضابطاً لعدم التعسّف في إستعماله وبالتالي حياده عن طريقه الصحيح، ما يعني رسم الحد الفاصل بين ما يعدّ من قبيل حرية التعبير وما يمثّل إنتهاكاً للحق في الخصوصية بما فيها الإعتداء على الحق في الصورة الذي يمثّل ضرورة قصوى خاصة في الوقت الحالي الذي يشهد تطوراً تكنولوجياً رهيباً.

إذاً، هناك علاقة جدلية بين حرية التعبير كحق من الحقوق الرقمية، وبين حماية الحق في الخصوصية والصورة على الشبكات الإجتماعية الإفتراضية، حيث يعدّ الأخير من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تعبّر على كرامته وخصوصيته، وبالرغم من أهمية هذه الصورة بالنسبة لصاحبها في الواقع الفعلي كما الإفتراضي، إلاّ أنها لم تكن بمأمن من الإعتداء عليها بشتى الطرق. حيث إنّ الإرتباط بين الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير، يظهر من خلال الآراء والتعليقات التي قد يطلقها المستخدمون عن غيرهم، عند ممارستهم حقهم بالتعبير الحرّ، والتي قد تطال خصوصيّة الغير أو تمسّ سمعته أو مركزه الإجتماعي أو هويته ممّا يسمح بمراقبته وتبعاً لذلك يحجم هذا الغير عن التعبير أو يحدّ منه[1].

ونشير هنا أنّ الأفعال التي تتعرّض للخصوصية على مواقع التواصل الإجتماعي تتضمّن المضايقة والتحرّش وجمع المعلومات والقدح والذم والتهديد والإساءة إلى السمعة وإفشاء الأسرار والأمور الحميمة والعائلية والإحتيال[2].

[1] وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، طبعة أولى، بيروت 2017، ص 52.

[2] المرجع أعلاه، ص 79.

وفي نفس السياق، فإن للمستخدم حرية التعبير على وسائل التواصل الإجتماعي، إلاّ أنه يتوجب عليه عند نشر المحتوى إحترام النظام العام في الدولة وسلامتها وحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وإحترام القيود المشروعة على حريته بالتعبير عن رأيه وحقوق الغير.

وقد تضمّن التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان و حماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطبّق على الإنترنت التي أصبحت الوسيلة التي يمارس من خلالها الأفراد الحق بحرية الرأي والتعبير، وأن المادّة 19 قد صيغت برؤية لتغطية التطورات في التكنولوجيا التي قد يتم من خلالها التعبير. إلاّ أنّ التقرير يعترف بأن بعض أشكال التعبير تخضع للقيود المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادّة 19 المنوّه عنها، وهي بالتالي تطبقّ على وسائل التواصل الإجتماعي بالنسبة لحرية الرأي والتعبير وكذلك بالنسبة للقيود على هذه الحرية[1].

ومن هنا، يمكن القول أن مبدأ حرية التعبير على الإنترنت يطبّق في العالم الإفتراضي كما في العالم الحقيقي، وأنه بفضل شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي أصبح نطاق الحرية الممنوحة لكل فرد نسبياً غير محدود. فيمكن للفرد على وسائل التواصل إنتقاد التصرفات الديكتاتورية أو إعلام العالم بالأعمال الوحشية أو التمرّد على التشريعات الجديدة من خلال إطلاق تعليقاتهم على الإنترنت. وأصبح إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي بهذه الصفة من الأهمية للمواطنين وللناشطين ولمؤسسات المجتمع المدني وللشركات وللحكومات. إن مبدأ حرية التعبير على وسائل التواصل الإجتماعي هو أمر محسوم تطبيقاً للنصوص والإتفاقيات الدولية، إلا أنه يخضع لبعض القيود. فالحق بحرية التعبير ليس مطلقاً فهو مقيّد بعدم التعسّف بإستعماله، لاسيما عند التعرض للنظام العام في الدولة أو لحقوق الغير أو عند نشر عبارات جارحة او مهينة أو قدح وذم أو التعرض للملكية الفكرية أو العلامات التجارية على وسائل التواصل الإجتماعي.

وعلى الرغم من دور الشبكات الإجتماعية كأداة في دعم حرية التعبير وقيم الديمقراطية، إلاّ أنها قد أثارت مخاوف تتعلق بدورها السلبي على المجتمع والدولة، والتي منها حالة الكشف الهائل عن معلومات تشمل كل تفصيلات الحياة الخاصة والعامة وخاصةً عند إستخدام الصور والفيديوهات المتحيزة لوجهة نظر معينة لشحن الرأي العام والتي قد يتم تركيبها أو إختلاقها أو إعادة إستخدامها بشكل يؤثّر في تحريك الأحداث. وتستخدم

[1] وسيم الحجار، مرجع سابق، ص 75.

الشبكات الإجتماعية في شن الحروب النفسية التي منها نشر الشائعات التي قد تضرّ بمصالح قومية، وقد تستخدمها بعض الجهات الخارجية المعادية للتأثير على الإستقرار الداخلي والتي منها دعوات لشلّ أجهزة الدولة ومرافقها الحيوية، لتنتقل من التعبير عن الرأي إلى ممارسة الضغط ثم خطر التحول إلى سلوك عنيف بإستخدام القوة ضد مؤسسات الدولة. وتبقى مجهولية المصدر الحقيقي خلف مستخدمي الشبكات الإجتماعية دافعاً أحياناً إلى إستخدامها ضد الأجهزة الأمنية في الإبتزاز وإنتحال الشخصية ونشر المعلومات المضللة وتشويه السمعة أو الترويج لأفكار تستهدف تقويض سلطة المؤسسات الأمنية وحقها المشروع في إستخدام القوة أو بالترويج إلى أفكار هدّامة داخل المجتمع أو إستخدامها في السب والقذف ضد العناصر[1].

وقد تستخدم وسائل التواصل الإجتماعية كأداة للتضخيم من مصالح فئوية ومحاولة إستخدام سرعة إنتشار المعلومات وزيادة حجم التفاعلات الإتصالية للترويج لها كقضية تشكّل أولوية للرأي العام بالإستفادة من الزخم الإعلامي الذي يتم إثارته حولها. ومن أهم الإشكاليات التي تطرحها قضية التعامل مع الشبكات الإجتماعية ما يتعلق بكيفية الموازنة بين الحق في حرية التعبير والرأي عبر صوره المتعددة التي يكفلها القانون والمواثيق الدولية وما بين ما يمثل إستخدامها من تهديد لأمن العناصر الأمنية والمجتمع بشكل عام، وإشكالية الفصل بين الإستخدام الإيجابي للشبكات وبين دورها السلبي، إلى جانب مدى إمكانية التمييز بين التصرف الإحتجاجي السلمي وبين تحوله إلى عمل إجرامي يعاقب عليه القانون، وتهديد السلم الإجتماعي والأمن القومي وخاصة مع تعدّي حدود إستخدامها إلى الخارج، وهو ما يصطدم مع النظام العام الذي يستهدف حماية الدولة والمجتمع والمؤسسات الأمنية والأفراد من خلال قواعد أخلاقية وقانونية وسياسية أو إجتماعية، حيث تعدّ الأزمات الأمنية مادة خصبة وثرية لوسائل الإعلام الجماهيرية وتحظى بتغطية على نطاق واسع، وتسعى تلك الوسائل لإرضاء جماهيرها حيث أن الحاجة إلى المعلومات متأصلة بعمق في النفس البشرية، فالأزمات والكوارث والفضائح والحوادث الطارئة تكون جوهر الأخبار المؤثرة وتحظى بمساحات واسعة في وسائل الإعلام.

---

[1] عادل الصادق، (إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي بين الأمن والحرية، ملف الأهرام الاستراتيجي)، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، مقال منشور على الموقع: http://accronline.com، تاريخ النشر 11 آب 2012، تاريخ الولوج: 2023/12/20.

ولعبت شبكات التواصل الإجتماعي دوراً كبيراً في توتر العلاقة بين الأجهزة الأمنية والجماهير من خلال تناقل العديد من الصور والفيديوهات (بغض النظر عن مدى سلامتها من عدمه) والتي تظهر رجال قوى الأمن بمظهر الرجل العنيف والدموي، فيثير الشخص الذي يشاهده وينقل مشاعره التي تكوّنت من خلال هذه المشاهدة إلى أصدقائه وهكذا حتى تكوّن رأي عام ضد عناصر وضباط قوى الأمن، وقامت بعض وسائل الإعلام المرئية ببث هذه الفيديوهات الموجودة على مواقع التواصل الإجتماعي على شاشتها فشاهدها قطاع عريض من الجماهير، ممّا أثّر بشكل كبير على إسقاط الشرطة وضياع هيبتها في التعامل مع الجماهير، وإعطاء إنطباع لديهم بأن سياسة البطش والردع هي سياسة عامة للأجهزة الأمنية وليست تصرفات شخصية، الأمر الذي جعل المواطنين في حالة إستفزاز في معظم الأحيان عند تعاملهم مع العناصر الأمنية[1].

وبشكل عام، إنّ حرية الرأي والتعبير تحتاج إلى تنظيم إستخدامها للحيلولة دون إلحاق الضرر النفسي والمادي بالأفراد أو مؤسسات الدولة خاصة أجهزتها الأمنية، وهو ما لجأت إليه أكبر الديمقراطيات في العالم حيث أقدمت بعض الدول إلى فرض قيود على إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي كما سيظهر لاحقاً بعد دورها في دعم الإحتجاجات والشغب لديها في الفترة الأخيرة، كون الإستخدام السلبي لتلك الشبكات أثّر على أمنها القومي وإستقرارهما، فالإستخدام غير السليم للشبكات الإجتماعية ينقلها من كونها أداة مهمة وقناة للتعبير عن الرأي إلى أداة للتخريب وتهديد السلم الإجتماعي والأمن القومي وخاصة مع تعدّي حدود إستخدامها إلى الخارج، وهو ما يصطدم مع النظام العام الذي يستهدف حماية الدولة والمجتمع والأفراد من خلال قواعد أخلاقية وقانونية وسياسية أو إجتماعية تمثل في جوهرها مفهوم الأمن القومي كما أشرنا.

وخلاصة الأمر، لقد مثّلت شبكات التواصل الإجتماعي واحدة من أهم إنجازات العصر التي سهّلت التواصل بين الأفراد وتجاوزت مختلف الحدود الزمنية والمكانية وساعدت على نقل الأخبار بسرعة كبيرة من مختلف المجالات السياسية والإجتماعية والثقافية والتعليمية، فالمزايا التي تتضمنها شبكات التواصل الإجتماعي جعلت منها مصدراً هاماً يعتمد عليه الأفراد في تناقل الأخبار والمعلومات والأفكار[2].

---

[1] عبدالله النجار، مرجع سابق، ص 209.

[2] عادل الصادق، مرجع سابق، تاريخ الولوج: 2023/12/20.

إلاّ أنه وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي تنالها شبكة الإنترنت، وعلى الرغم من المزايا التي ساعدت على تقديمها لمختلف فئات المجتمع في مختلف المجالات، إلاّ أنها سمحت من خلال وسائل التواصل الإجتماعي للعديد من الجهات المتطرفة والمتعصبة بإدلاء آرائهم والتعبير عن توجهاتهم المتطرفة، ومثل هذه الأفكار والآراء ساهمت بنشر التنافر الفكري بين الأفراد وإثارة الفتن والذعر التي نتج عنها في بعض الأحيان عواقب كارثية إنتهت بإسقاط النظام المعمول به في بعض الدول[1]. وهنا لا يمكن إنكار الأهمية التي تمكنت منها وسائل التواصل الإجتماعي، إلاّ أنّ بعض المواقع إستغلّت السمات التي تمتاز بها وسائل التواصل الإجتماعي وإستخدامها كوسيلة لنشر الأفكار المضللة والمغلوطة وسمحت بإبداء الآراء التي تمس أمن المجتمع وإستقراره بشكل مباشر لا سيما أجهزة الدولة الأمنية. فطبيعة التأثير الذي يمكن أن تحدثه وسائل التواصل الإجتماعي على الأمن الوطني والمجتمعي يتمثل في إستغلال هذه المنصات في إرتكاب الجرائم الجنائية (التشهير، التهديد...)، وإستغلال الجماعات الإرهابية لمنصات التواصل الإجتماعي في التواصل بين عناصرها ومناقشة خططها الإرهابية وتجنيد الأعضاء الجدد **عبر مراقبة حساب الأفراد وبعض الشخصيات الأمنية وتحديد مواقعهم وتحركاتهم من خلال معلوماتهم الشخصية التي تنشر عبر صفحاتهم الشخصية**[2]، كما أن التهديد يتضمن تهديد الأمن الإجتماعي الذي يرتبط بالأمن المجتمعي والوطني بصورة مباشرة.

المبحث الثاني: تداعيات إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية على الفرد والمؤسسة

تزخر مواقع التواصل الإجتماعي منذ ثورة 17 تشرين 2019 وحتى الآن بالعديد من الرسوم والصور والفيديوهات والتعليقات والنصوص الخبرية والمقالات وغيرها من أشكال التعبير عن مواقف رجال الأمن حيال الأحداث المختلفة التي يشهدها لبنان، وممارساتهم في إطار كل منها. وتتباين أشكال التعبير بين مؤيّد ومعارض، ويستند كل منها إلى عدد من الأساليب العاطفية والمنطقية لتدعيم وجهات نظره وللتأثير على الآخرين، وإن كانت المواد الفيلمية والمصورة لها موقع الصدارة.

[1] مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص 77.

[2] ممدوح بحر، مرجع سابق، ص 60.

وتتزايد الخطورة عندما تخضع كثير من هذه المواد الفيلمية لبرامج وتقنيات الفوتوشوب التي تتيح وضع بعض الإضافات على الصورة أو حذف بعض أجزائها أو التلاعب بالتوازن أو تغيير سياقها أو ممارسة أيّة نوع من الخداع على المتلقي لها، ولا شك أن ذلك يؤثر في المشاعر الناجمة عن رؤية الصور بعد معالجتها، ومنها ما يمكن أن يؤثر على محتوى ومكونات الصورة من خلال إعادة تأطيرها في سياق مخالف للحقيقة[1].

وفي ظل ذلك يطرح السؤال التالي نفسه، هل هذه الصور الإعلامية المتباينة عن رجل الأمن – والمقدمة عبر مواقع التواصل الإجتماعي – لها تأثيرها على أدائه المهنيوحياته المجتمعية، وكذلك على نظرته لذاته ولقدراته المهنية، خاصة ما إذا كانت هذه الصور الإعلامية سلبية؟

ومن أجل الوقوف عند حقيقة نتائج وآثار التعدي على خصوصية العناصر الأمنية، أجرينا عدد من المقابلات مع عدد من ضباط قوى الأمن الداخلي ممّن سبق لهم وتعرضّوا لمثل هذه الإنتهاكات والتجاوزات من خلال نشر صورهم أثناء مزاولتهم لمهامهم الأمنية وبياناتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا سيما بعد << ثورة 17 تشرين عام 2019 >>.

ففي مقابلة أجريت مع **الملازم الأول (ح . س)**[2] الذي كان بتاريخ 2022/1/30 مترئساً حاجز لقمع مخالفات التعبئة العامة في محلة عين المريسة، أدلى أنه مع وصول مجموعة من الحراك المدني على متن سيارات أمام الحاجز تمّ سؤالهم عمّا إذا كان لديهم تصاريح تخوّلهم التجوّل، فما كان أن بدأ البعض منهم بإلتقاط صور ومقاطع فيديو لعناصر الحاجز وله شخصياً ونشرها مباشرةً عبر مواقع الثورة مدّعين تعرّضهم للحجز والمعاملة بالشدّة من قبل عناصر الحاجز بتغيير تام للواقع وشدّ حماس المشاهدين بهدف الحؤول دون قيامه بإتخاذ الإجراء القانوني بحقهم. وما هي إلاّ دقائق معدودة حتى إنتشر الفيديو عبر مواقع التواصل وبعض المواقع الاخبارية (موقع لبنان والعالم) مرفق بأصوات وصراخ و كلمات نابية ومهينة بحق العناصر وبحق مؤسسة قوى الأمن الداخلي من قبل فتاة (س.ح) إدعّت أنها صحافية ولها الحق في التصوير ونشر ما يحلو لها، وبدأت بعدها مباشرةً ترده إتصالات من قبل أصدقائه وبعض رؤسائه ممّن شاهدوا الصور ومقاطع الفيديو

[1] Rosen Christine, The image culture, the news atlantis, fall 2005, p 27.

[2] مقابلة أجريتها في مكتبي في فصيلة وسط بيروت مع ملازم أول أحد ضباط مفرزة سير بيروت الأولى في وحدة شرطة بيروت بتاريخ 2024/1/15 حول تعرّضه لنشر صوره عبر مواقع التواصل أثناء قيامه بترؤوس حاجز لقمع المخالفات في بيروت.

للإستفسار عمّا فعله. ومن خلال المتابعة تبيّن فيما بعد أنه قد تمّ تجزئة الفيديو وفبركة بعض مقاطعه للتضليل، كما والتشهير به والتلفّظ بعبارات مسيئة بحقه وبحق العناصر والمؤسسة والإدعاء بإنتمائه إلى تيار سياسي وحزبي معيّن ونشر إسمه وصورته بالبزة العسكرية، كل هذا ترك لديه إرباك حول كيفيّة التصرف في حينه، وضغوط نفسيّة وإحراج أمام رفاقه وأهل ضيعته نظراً لمكانته الإجتماعية، ولم يقتصر الأمر عليه شخصياً فحسب إنّما أثّر ذلك سلباً على زوجته وأهله نتيجة كثرة الإتصالات التي وردتهم لمعرفة تفاصيل ما حصل معه.

وإعتبر الضابط أن ما تعرّض له من خلال تصويره ونشر صورته وإسمه وتداولهم أثناء قيامه بمهامه الأمنية هو تجاوز وإنتهاك لخصوصيته وعاش حالة إرباك حول كيفيّة التصرف في مثل هذه الحالة، وأكثر ما أزعجه هو المسّ بعائلته والتجريح بهم ووضعهم في موقف محرج من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحسّ الأخلاقي بحسب رأيه، وتمنّى وجود رادع قانوني لمثل هذه التجاوزات وأن تتحرّك مؤسسة قوى الأمن مباشرةً لكبح مثل هذه التعدّيات للحفاظ على معنويات العناصر ومنع إحباطهم والتأثير سلباً على قيامهم بمهامهم، معتبراً أنه لا مكان لحرية التعبير في حال إنتهاك حق الغير وليس من حق أحد إصدار الأحكام الفورية بحق عناصر قوى الأمن وإعدامهم لفظياً فهناك قضاء ومؤسسة يحاسبان من يخطئ من العناصر والضباط.

وفي المقابلة الثانية التي أجريناها مع الملازم الأول (ف . ش)[1] أفاد أنه وأثناء تنفيذه لمهمة حفظ الأمن والنظام في إحدى المظاهرات في محلة وسط بيروت دخل بعض المشاغبين إلى موقف محاذي لبيت الكتائب في الصيفي، وبدأوا غدراً برشق سريته بالحجارة والمفرقعات من الخلف فما كان منه إلاّ أن نفّذ أوامر رئيسه بمحاصرتهم والعمل على تفريقهم بحرفيّة.

وبعد إنتهاء المهمّة وعودته إلى المنزل تفاجأ بنشر صورته مع بياناته الشخصيّة (إسمه– مكان سكنه– أرقام هواتفه..) عبر مواقع التواصل الإجتماعي وإتهامه زوراً من بعض مواقع الثورة على أنه ينتمي إلى تيار

[1] مقابلة أجريتها في مكتبي في فصيلة وسط بيروت مع ملازم أول **من فوج التدخل السريع في وحدة القوى السيارة** بتاريخ 2024/1/15 حول تعرّضه للهجوم عبر مواقع التواصل أثناء تنفيذه لمهمة حفظ ونظام في إحدى المظاهرات.

سياسي ضد الثورة نظراً لحساسية المكان، ولم يقتصر الأمر على إنتهاك خصوصيته وحده إنمّا الأخطر هو نشر صور لزوجته وأهله وأرقام هواتفهم وتلقّيهم تهديدات وكلمات نابية ردّاً على ما أوكل بتنفيذه من مهام.

ويضيف أنّ أثر ما حصل شكّل صدمة لأهله وشعروا بغضب وإمتعاض وترك حالة خوف لديهم نتيجة التهديدات التي توالت لاحقاً تجاهه، وما زاد الأمر تعقيداً هو تبيان أن بعض من شارك في هذه الحملة المفبركة هم أشخاص من منطقته الأمر الذي كان سيتسبّب بإشكالات بينهم وبين أفراد عائلته وأصدقائه. أمّا على صعيده الشخصي، فقد شعر بالتوتر وإستفزّه الموضوع وأغضبه وأثّر على تحركاته لمدّة شهر كامل تقريباً وعلى كيفيّة تنفيذه للمهمات الأمنية اللاحقة نتيجة تعميم صورته وبياناته الشخصيّة على الجماهير عامةً وتداولها من قبل المشاركين والمشاغبين في المظاهرات خاصةً. وقد ختم تصريحه بالقول أن من شأن هذه التصرفات أن تشكّل إنتهاكاً لخصوصية العناصر وتترك أثراً سلبياً على معنوياتهم وعلى عائلاتهم وأسرهم، وتمنّى أن يقرّ حق العناصر الأمنية بصورهم وخصوصيتهم للحفاظ على هيبة مؤسسة قوى الأمن وعلى معنويات العناصر ومحاسبة من يتعرّض بالسوء لخصوصيتهم.

أمّا المقابلة الثالثة مع **الملازم (ج . د)**[1] الذي كان مكلّفاً بتاريخ 2021/8/15 بمهمة حفظ أمن ونظام خلال مظاهرة أهالي ضحايا المرفأ في محلة وسط بيروت أمام مبنى إقامة دولة رئيس مجلس الوزراء، تلقى أمر بتوقيف أحد أبرز مثيري الشغب (و.ن) وهو شقيق أحد الضحايا، الذي أبدى مقاومة عنيفة أثناء عملية التوقيف وذلك نتيجة قيام عدد من المشاركين بأعمال شغب ورشق القوى الأمنية بالحجارة.

وعلى أثر ذلك بدأت مواقع التواصل الإجتماعي بسرعة كبيرة تضجّ بصور عائدة له بالبزة العسكرية مرفقة بأرقام هواتفه وبأسماء أفراد عائلته وخطيبته ورقمها الخاص وهاتف مركز عملها، وزاد الأمر عن ذلك بتعرضهم إليهم بالتهديد المباشر وبالشتائم والسباب والتشهير عبر تلك المواقع، الأمر الذي أدّى الى خلق حالة من الذعر والخوف لدى أفراد عائلته وضغط نفسي وتوتر شديدين.

---

[1] مقابلة أجريتها في مكتبي في فصيلة وسط بيروت ملازم **من فوج التدخل السريع في وحدة القوى السيارة** بتاريخ 2024/1/15 حول تعرّضه لنشر صوره وبياناته الشخصية عبر مواقع التواصل أثناء تكليفه بمهمة حفظ أمن ونظام خلال مظاهرة أهالي ضحايا المرفأ في محلة وسط بيروت.

وعليه، فإنّ مفاعيل إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية ونشر صورهم وبياناتهم الشخصية وتعميمها عبر مواقع التواصل الإجتماعي بشكل سيّء تتمثّل في:

- كسر إرادتهم وتحطيم معنوياتهم وإفشال المؤسسات الأمنية وإحداث قدر هائل من الفوضى والإرتباك.

- الإعتداء على سمعة رجل الأمن من خلال الصورة: إنّ الإعتداء على صورة رجل الأمن لا يقتصر على إلتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع هذه الصورة بل تشتدّ لتشمل الإعتداء على كرامته وسمعته من خلال تركيب صورة أو فيديو يظهر فيه بعكس الحقيقة ونشره عبر المواقع الإلكترونية أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

- التأثير في معنويات العنصر الأمني والحطّ من قدرته وإستعداداته لتأدية مهامه: ومن شأن سلوك هذا المحتوى الخطير من قبل بعض روّاد التواصل الإجتماعي والجمهور تجاه العناصر الأمنية أن يعظّم أثر الهجمة النفسية ويحطّ بالتالي من قدرتهم العسكرية والأمنية ويضعف الروح المعنوية لديهم ويضرب ثقة المواطنين بالمؤسسات الأمنية.

- تهديد الأمن الإجتماعي للعنصر الأمني[1]: لا بدّ من الإشارة إلى إمكانية تأثير وسائل التواصل الإجتماعي سلبياً على الأمن الإجتماعي للعنصر إلى الحد الذي قد يصل إلى إنتشار العنف ضده من خلال التهديد له ولأفراد عائلته حيث يمكن عبر وسائل التواصل الإجتماعي نشر معلومات وتوجهات وأفكار بحق العناصر الأمنية لا تنسجم مع قيم المجتمع، وربمّا تعارضها كليّاً. ولا ينفصل كما سبق وذكرنا إمكانية زرع الإنشقاق بين المجتمع والعناصر الأمنية، فقد مكّنت وسائل التواصل الإجتماعي بعض التجمعات القائمة على روابط طائفية أو جماعات مخاصمة للدولة في تعميق الإنشقاق بين مكونات المجتمع الواحد والدولة الواحدة وأجهزتها الأمنية. كما يمكن لإنفلات الخطاب والمقالات المحرّضة المرفقة بصور وتفاصيل عن البيانات الشخصية للعنصر الأمني، وإفتقار الوعي بالنسبة لفئات الشباب وصغار السن الذين قد لا يملكون حصانة كافية ضد التأثير بهذه الأفكار، أن يثير الحساسيات والتوترات مع المؤسسات الأمنية وعناصرها، ويعمّقا الصدوع بينهما على نحو يهدد العنصر وأفراد أسرته ويضعه أمام مخاطر جديّة.

---

[1] بارق لامي، جريمة إنتهاك الخصوصية الأمنية عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2017، ص 100.

– بث الكراهية والتحريض تجاه عناصر قوى الأمن: ما يخلق حالة من الغضب وتصاعد لوتيرة العنف ضدهم نتيجة إفتراءات وأخبار كاذبة أو محوّرة تطالهم، لا سيّما خلال تأديتهم لمهامهم الأمنية من خلال تشويه الواقع العملي ومن ثم تحوير مضمونه قبل نشره على مواقع التواصل الإجتماعي بهدف خلق ثقافة الكراهية والتشهير والتحقير ضد العناصر الأمنية.

– إثارة مشاكل إجتماعية ونفسية وأخلاقية لعناصر قوى الأمن: عبر نشر المعلومات الخاطئة والأخبار المزيّفة والأفكار المسمومة بهدف الإبتزاز الإلكتروني لهم وزرع الفوضى والتضليل الإعلامي والأمني بحقهم.

– خلق حالة صدام مع العناصر الأمنية وإحداث بلبلة داخل المجتمع: من خلال زعزعة القناعات الفكرية والثوابت والمقومات الإجتماعية للمواطنين.

وخلاصة الأمر إنّ إنتهاك حق الخصوصية للعناصر الأمنية يمكن أن يؤثر على سلامتهم وفعاليتهم بشكل كبير. حيث يمكن أن يؤدي إلى تعرض العناصر للتهديدات الشخصية، وزيادة الضغوط النفسية عليهم والتسبب بالقلق والتوتر والتأثير على صحتهم العقلية والعاطفية، وإلى إنخفاض الثقة والتعاون بينهم وبين الجهات الأخرى مثل الإدارة أو الجمهور ما يرتب إنعكاس سلبي على التعاون والتفاعل الفعّال بين الأفراد وعلى العمل الجماعي، هذا عدا عن تهديد سلامة المعلومات الحسّاسة التي تتعامل معها هذه العناصر والتأثير على التركيز والأداء من خلال تشتيت تركيزهم عند أدائهم لمهامهم الأمنية وتقليل كفاءتهم وفاعليتهم في أداء واجباتهم[1]. وهذا ما يوضح أنّ عمليات إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية من خلال النشر المكثّف للصور ومقاطع الفيديو والشائعات بحقهم لغاية الإضرار بهم من شأنه زعزعة الأمن و زرع الفتن، ونشر الفوضى وتهديد أمن المجتمع وإستقراره السياسي ونسيجه الإجتماعي وبث الرعب بين أفراد المجتمع من جهة والمؤسسات الأمنية من جهة أخرى. كما أنّ الآثار الإجتماعية والنفسية المترتبة عن التعرّض وإنتهاك الخصوصيّة لا تقتصر عليهم فقط بل تتجاوزها إلى أسرهم " **فكم من أطفال عيّروا بأفعال آبائهم التي نشرت للعموم** ".

[1] بارق لامي، مرجع سابق، ص 120.

القسم الثاني: الضمانات المكرسة قانوناً للحق في الخصوصية والصورة

نصّت بعض تشريعات العالم ودساتيره على حماية حق خصوصية الأفراد، بحيث يحظى الحق في الخصوصية بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية التي تحمي هذا الحق وتضع جزاءات معينة على من ينتهك حرمته.

أولاً، تتمثل الضمانات القانونية للحق في الخصوصية في وجود نصوص قانونية تحمي هذا الحق من الإنتهاك وتوقع العقوبات على من يتعدّى على حرمته، وقد تكون هذه الضمانات دستورية ترد في متن الدستور، أو قد ترد في تشريعات قانونية أخرى[1]، إذ يمكن تقسيم الضمانات القانوني إلى نوعين:

من جهة الضمانات الدستورية التي تضمنت أغلب الدساتير الحديثة مبادىء عامة في مجال حقوق الإنسان من أجل إضفاء الصفة الدستورية على هذه الحقوق ومنها الحق في الخصوصية، وتتمثل هذه الضمانات بوجود دستور مكتوب لضمان الحق في الخصوصية عن طريق إعطائه صفة دستورية وجعله بعيداً عن يد القائمين على السلطة، ويمنع السلطة التشريعية من إصدار قوانين تتعارض مع هذا الحق.

ومن جهة أخرى الضمانات الجزائية التي تمثل بالنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحمي هذا الحق وتمنع الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال وتضع جزاءات معينة على من ينتهكه، ومن أهم المبادىء التي تناولها قانون العقوبات والتي تعدّ ضماناً لهذا الحق هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

وثانياً تتمثل الضمانات القضائية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمتى ما أصدرت السلطة التشريعية قوانين تعدّ مساساً بالحق في الخصوصية يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء لإنصافهم كون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وبالتالي يعدّ هذا القانون مخالفاً لأحكام الدستور كونه ينتهك حقاً دستورياً ويكون جديراً بالإلغاء من قبل السلطة القضائية، أمّا الضمان الآخر فيتمثل بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فمتى

---

[1] هاني صوداقية، (حماية الحق في الخصوصية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2012، ص 85.

[2] تيلة سعيد، (الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء التنفيذ العقابي)، مجلة المعيار، المجلد 27،العدد 4، سنة 2023، ص 362.

ما خرجت الإدارة عن أحكام القانون تعدّ قراراتها معيبة بعدم المشروعية، ويترتب على ذلك بطلان هذا التصرّف، ويحق لكل صاحب حق رفع دعوى قضائية لإلغائه وطلب التعويض إذا ما مسّ القرار حقاً من حقوقه ومنها الحق في الخصوصية[1].

وتُعدّ الضمانات لحق الخصوصية مهمة لضمان تأمين هذا الحق الأساسي والحفاظ على الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية. تختلف الضمانات القانونية للخصوصية من بلد إلى آخر، وتتضمن مجموعة متنوعة من الإجراءات والتشريعات التي تهدف إلى حماية الأفراد والمعلومات الشخصية التي يتم تبادلها وإستخدامها في المجتمع الرقمي المتقدم اليوم.

وعلى سبيل المثال، تعتبر العديد من الدول الديمقراطية ضمانات الخصوصية جزءًا من الدستور أو الوثيقة الأساسية للدولة. يتضمن ذلك تأكيد حقوق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم ومنع التدخلات غير المشروعة في حياتهم الشخصية والخاصة.

وبشكل عام، يتطلب حماية الخصوصية وتوفير الضمانات القانونية لها توازنًا بين حق الأفراد في الخصوصية وإحتياجات المجتمع والأمن العام. يلعب القضاء دورًا هامًا في ضمان إحترام هذا التوازن، من خلال توفير آليات للمراقبة والتحكم في التدخلات في الخصوصية وتوفير وسائل للتعويض والمساءلة في حالة إنتهاك الخصوصية.

وفي النهاية، يجب التأكيد على أنّ الضمانات القانونية لحق الخصوصية تعتبر أساسية لحماية حقوق الأفراد حيث يضمن لهم الإحتفاظ بسيطرتهم على معلوماتهم الشخصية وحمايتها من التدخلات غير المشروعة وأن يكونوا على دراية بحقوقهم وأن يطالبوا بتطبيق وإحترام هذه الضمانات في بلدهم وفي العالم بشكل عام، وتعزيز الثقة في المجتمع الرقمي، والتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول لتعزيز حماية الخصوصية في إنشاء إطار دولي للعمل المشترك في مجال حماية الخصوصية ومواجهة التحدّيات الناشئة.

[1] ساهر الوليد، (مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد1، سنة 2013، ص 676.

ولذلك توفرت الحماية القانونية للحق في الخصوصية ومن ضمنها للعناصر الأمنية كحق من الحقوق الأساسية للإنسان بموجب عدة نصوص تم تكريسها على الصعيدين الدولي (الفصل الأول) والوطني (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الضمانات الدولية للحق في الخصوصية

إزاء الإنتهاكات للحق في الخصوصية، تضافرت جهود المجتمع الدولي من أجل تكريس نصوص ووسائل حماية تكفل الحد من هذه الإنتهاكات، لا سيّما أمام المخاطر المتفاقمة لوسائل الإتصال الحديثة من ناحية إختراق خصوصية مستخدميها. وهذه الضمانات القانونية الدولية تشير إلى الإجراءات والتدابير التي وضعتها المواثيق والقوانين الدولية للحق في الخصوصية. وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من القوانين والإجراءات التي تحدّد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد فيما يتعلق بالخصوصية، وتوفر آليات للحماية والتنفيذ في حالة إنتهاك الحق في الخصوصية[1].

وكما توفر العديد من الدول قوانين محددة لحماية البيانات الشخصية. وتنص هذه القوانين على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع وإستخدام معلوماتهم الشخصية، وتنص أيضاً على القيود المفروضة على المنظمات والجهات الحكومية فيما يتعلق بالوصول إلى هذه المعلومات ومشاركتها[2].

وتأسيساً على ما سبق، نبيّن أهم الجهود المبذولة في السياق المذكور ونستعرض بعض الدساتير والقوانين والإجراءات الدولية ذات الصلة بالدفاع عن حق الأفراد في الخصوصية سواء على مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي والمتمثلة بوسائل الحماية الدولية للحق في الخصوصية بشكل عام (المبحث الأول)، ووسائل الحماية الخاصة بعناصر الأمن في بعض الدول (المبحث الثاني).

---

[1] بدرية العوضي، (الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 43، الكويت 2023، ص 88.

[2] هاني صوداقية، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الأول: وسائل الحماية الدولية للحق في الخصوصية بشكل عام

جعل التطوّر الذي شهده العالم، الحق في الخصوصية مسألة ذات أبعاد دولية، تعدّت الإطار الداخلي وهذا راجع لما تحمله شبكة الإنترنت من أخطار على الحياة الخاصة يجعل من المستحيل الإعتماد فقط على التشريعات الوطنية من أجل حمايته.

وما دام الهدف يتمثل في إحترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته، أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذه الحماية وذلك بصدور عدة إتفاقيات ومؤتمرات دولية سواء على المستوى العالمي، أو على المستوى الإقليمي من أجل توفير ضمانات فعالة لحمايته خاصة في ظل التطورات التكنولوجية، حيث أنشأت لجان متخصصة ومنظمات دولية تحمي هذا الحق. وأمام التحدّيات التي فرضها عصر التكنولوجيا على جميع الصعد، إرتفعت وتيرة القلق لدى المنظمات الدولية إزاء عجز التشريعات عن مواكبة كافة المخاطر الناجمة عن الصور الحديثة لإنتهاك حقوق الإنسان وإحتوائها. إلاّ أنّ غالبية الجهود الدولية في إطار تكريس الحماية القانونية للحق في الخصوصية، تقتصر على الإلزام الأدبي إن صحّ التعبير، ولا تتمتع بالصفة الملزمة قانوناً، فلا تعدو كونها إنعكاساً لطموحات المجتمع الدولي بتعزيز الحماية الواجبة للحقوق الأساسية لكل فرد في هذا العالم.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

- **منظمة الأمم المتحدة:**

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في سبيل العمل على مكافحة جرائم إنتهاك الخصوصية، وذلك لما تسببه هذه الجرائم من أضرار بالغة وخسائر فادحة بالإنسانية جمعاء. وإيماناً منها بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان إستجابة دولية في ضوء الطابع والأبعاد الدولية لإساءة إستخدام وسائل التواصل والإنترنت، توفّر المنظمة الأساس الدولي المعياري لحماية الخصوصية بشكل مبدئي من خلال معاهدات حقوق الإنسان مثل **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 [1] الذي يعدّ وثيقة تاريخية في

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، منشور على الموقع: www.un.org، تاريخ الولوج 2024/1/12.

مجال تحديد الحقوق الأساسية للأفراد، فقد نصّ على الحق في الحياة الخاصة على وجه العموم إذ نجد في المادة 12 منه أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". في حين تضع الفقرة الثانية من المادة 29 من هذا الإعلان، القيود العامة على كيفية ممارسة الحقوق والحريات العامة في هذا الإعلان، ومن بينها الحق في الخصوصية الوارد في المادة 12 من هذا الإعلان. وتتلخص هذه القيود العامة فيما يجب الإلتزام بها عند ممارسة أي فرد لحقوقه وحرياته التي يقررها القانون، وهي القيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي لا يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1966 [1] الذي يتضمّن:

أولاً تعريف الحق في الخصوصية في المادة 17 التي تنص أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ثانياً مبررات تقييد الحق في الخصوصية: تبيّن الفقرة 3 من المادة 19 الحالات التي يجوز إخضاعها لبعض القيود، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لإحترام حقوق وحريات الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

بيد أنّ هاتين الإتفاقيتين لا يشيران صراحة إلى المعالجة الرقمية للمعلومات الشخصية، وهو مفهوم لم يتم تناوله في إطار منظومة الأمم المتحدة، إلاّ في صورة وثيقة توجيهية غير ملزمة عام 1990.

وبينما في عام 2013، وجهت الجمعية العالمية للأمم المتحدة نداء خلال دورتها الثامنة والستين بإعتماد قرار بعنوان (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي) تهيب فيه بجميع الدول الأعضاء بأن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية بما في ذلك في سياق الإتصالات الرقمية. وبناءً على هذا القرار عيّن مجلس حقوق

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966، منشور على الموقع: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الولوج: 2024/1/12.

الإنسان التابع للأمم المتحدة مقرراً خاصاً تتمثل ولايته في عدة أمور من بينها رفع تقرير بشأن الإنتهاكات المزعومة للحق في الخصوصية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتكنولوجيات الجديدة[1].وقد أكد القرار رقم 167/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي[2]على عدة مبادىء أهمها:

- جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسّفي ينتهك الحق في الخصوصية.
- الحق في الخصوصية لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخّل تعسّفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، وحقّه في التمتّع بحماية القانون من مثل هذا التدخّل مكفول بموجب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية.
- الحقوق التي يتمتّع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما فيها الحق في الخصوصية.

ونتيجة لذلك، قالت الجمعية العامة بأنها تهيب بالدول كافة إحترام وحماية الحق في الخصوصية وإتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من الإنتهاكات الواردة عليه أو الحؤول دونها (ومنها أن تتوافق التشريعات الوطنية في هذا الصدد مع إلتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان). أما تقرير المفوض السامي في مجلس حقوق الإنسان لعام 2014[3] الصادر في إطار إيجاد تصور قانوني فعّال من أجل تعزيز الحق في الخصوصية وحمايته في ظلّ التطوّر التكنولوجي، فقد توصّل إلى أن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد يمثل إنتهاكاً واضحاً للخصوصية.

---

[1] الجمعية العالمية لتقييس الإتصالات، إستنتاجات الندوة العالمية الثالثة للمعايير، جلسة منعقدة لمناقشة أفضل الطرق التي يمكن بها لجهود التقييس أن تراعي إعتبارات الأمن والخصوصية والثقة، تونس: الحمامات، تشرين الأول 2016.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تاريخ 18 كانون الأول 2013، الدورة الثامنة والستون، البند 69.

[3] مجلس حقوق الانسان، تقرير المفوّض السامي حول "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، الدورة السابعة والعشرون، تاريخ 30 حزيران 2014، منشور على الموقع:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session على الرابط التالي:
/Documents/A.HRC.27.37-en.PD ، تاريخ الزيارة: 2022/5/16.

ونلاحظ أن التقرير أعلاه كما القرار 167/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يلحظ تعريفاً واضحاً لما يعدّ تدخلاً قانونياً أو مشروعاً في الحق في الخصوصية [1]، ولا شكّ أن التدخل التعسفي وغير القانوني هو التدخل المخالف لأحكام الإتفاقيات والمواثيق الدولية النافذة التي ترعى الحق في الحياة الخاصة، ممّا يعني أنه لا يجوز للدولة تبعاً لأحكام القانون الدولي العام أن تعتمد تشريعات وطنية تخالف النصوص المذكورة بحيث تشكّل بمضمونها تعدّياً محظوراً على الحق في الخصوصية بغير وجود مصالح فردية أو عامة تبرّر مثل ذلك التعدي بحكم القانون.

ولا بدّ من الإشارة قانوناً، أنه لا تعتبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة للدول الأعضاء، إنمّا تتمتع بالقيمة المعنوية المعبّرة عن إرادة المجتمع الدولي في القضايا ذات الإهتمام المشترك والتي هي بحاجة لجهود مشتركة لمعالجة مخاطرها وآثارها. حيث يرى البعض أن التوقعات بالنسبة لخصوصية البيانات والحق في الخصوصية هي مبالغ بها هذه الأيام. كما وأنّ معظم الدساتير وإتفاقيات حقوق الإنسان الدولية لا تعترف بشكل صريح ومفصّل بالحقوق المتعلقة بالخصوصية بالرغم من أن نصّ الدستور يتضمن الحق في الخصوصية، بشكل صريح أو ضمني. فالحقوق في الدستور تحمي فقط تجاه الحكومات وأشخاص القطاع العام ، ولكن ليس بشكل نوعي بوجه الشركات أو الأفراد مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي، وتعمد المحاكم إلى موازنة الحقوق المتعلقة بالخصوصية بالحقوق المدنية المتعلقة بالحقّ بحرية التعبير.

- **منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)[2]:**

صدر عنها أنه يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي، وأنّ على الحكومات أن تسعى إلى حماية الخصوصية على الإنترنت من خلال قوانين وسياسات أقوى مع تزايد أعمال المراقبة الإلكترونية، وأن هناك حاجة ملحة إلى مراجعة ممارسات المراقبة الوطنية من أجل حماية خصوصية الجميع[3].

---

[1] سلمودي رزق، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دراسة قانونية منشورة في مجلّة الجامعة العربية الأميركية للبحوث، المجلّد 3، فلسطين 2013، ص 14.

[2] هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها مقرها مدينة نيويورك، تأسست سنة 1978.

[3] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (إنتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة)، تم الإطلاع على الدراسة على الموقع: http://hrdoegypt.org/wp-/content/uploads/2017/10 ، تاريخ الولوج: 2024/1/15.

- **إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006**[1]

تنص المادة 22 على إحترام الخصوصية وأنه لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الإتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل. وتقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

- **إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**[2]

تنص المادة 16 على أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

- **المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان**[3]

أقرّت عام 1976 أن الحق في إحترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحماية من العالمية.

- **المفوضية الأوروبية لأمن الشبكات والمعلومات (ENISA)**

جاء في تقريرها المعنون بقضايا الأمن والتوصيات المتعلقة بالشبكات الإجتماعية عبر الإنترنت في تشرين الأول عام 2007 أنّه: "يتعين على الشبكات الإجتماعية أن تتيح للمستخدم إمكانية إزالة أي مضمون أو معلومة منشورة على مواقع التواصل الإجتماعي"[4].

---

[1] على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ الولوج 2024/1/12.

[2] على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ الولوج 2024/1/12.

[3] على الموقع: www.unhcr.org، تاريخ الولوج 2024/1/12.

[4] أشرف جابر سيد، (حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في مواجهة إنتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك – دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي)، تم الإطلاع على الدراسة على الرابط: http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161، تاريخ الولوج: 2024/2/15.

- **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950**

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم الإتفاقيات الدولية، وقد إهتمت هذه الإتفاقية بالحفاظ على الحقوق العامة والشخصية ومنع المساس بحرمة الحياة الخاصة، وتقرير حق الأفراد في الخصوصية كما أكدت على إحترام حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحفاظ على الحقوق العامة والشخصية وتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وتطرقت هذه الإتفاقية لأحكام تتعلق بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة[1]، حيث نصّت المادة الثامنة منها على أنه لكل إنسان حق إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وأنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الإقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- **الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة 1969[2]**

تطرقت هذه الإتفاقية للحياة الخاصة وأوجبت على حمايتها في عدّة نصوص أهمها المادة 11 بقولها:

أ- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

ب-لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل إعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرّض لإعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

ت-لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الإعتداءات.

- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981[3]**

وافقت الدول المشاركة على عدم جواز إنتهاك حرمة جسد الإنسان، وعلى حقه في إحترام حياته

---

[1] علي الزغبي، مرجع سابق، ص 42.

[2] هو صك دولي لحقوق الإنسان، تم إعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 تشرين الثاني عام 1969، دخل حيّز التنفيذ في 18 تموز 1978، منشور على الموقع: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الولوج: 2024/1/15.

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38، المؤرخ في 3 شباط 1987، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 6، المؤرخة في 4 شباط 1987.

وسلامة شخصه البدنية والمعنوية[1]. ولا يجوز حرمانه منها تعسفاً كما تضمن هذا الميثاق بيان حقوق وواجبات الشخص، ومن أهم الحقوق الحق في الحياة وسلامة الجسد، والحق في إحترام كرامة الإنسان ومركزه القانوني وحقه في الحرية والأمن الشخصي وقد نصّت المادة 8 على أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيّد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام، ونصت في المادة 12 على أن للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشمل خصوصيات الأسرة كافة.

- **ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000[2]**

نصّ في المادة السابعة على أن لكلّ شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته وإتصالاته.

وفي الخلاصة يُلاحظ أن كافة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، التي كرّست الحقوق الأساسية للإنسان، لم تلحظ نطاق الحق في الخصوصية بشكل واضح، كما أنها لم تلحظ الخصوصية في المجال المعلوماتي، حيث تتعرّض الحياة الخاصة وما تشتمل عليه هذه الحياة حديثاً للإنتهاك المستمر وبأساليب رقمية أو غير رقمية مختلفة، أما التوجيهات التي إشتملت عليها بعض التوصيات والقرارات الصادرة عن منظمات دولية مهمة، فقد جاءت أكثر تفصيلاً لهذه الناحية.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في المواثيق العربية

نتناول في هذا المطلب النصوص الخاصة بالحق في الخصوصية في الإتفاقيات العربية لحقوق الإنسان كما يلي:

- **الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21،

---

[1] عماد حجازي، مرجع سابق، ص 39.

[2] هو ميثاق يؤكد على الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية لمواطني الإتحاد الأوروبي والسكان الخاضعين للقانون الأوروبي، منشور على الموقع: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الولوج: 2024/1/14.

والتي إعتبرت من أهم الجرائم المدرجة تحت هذه الإتفاقية وفق ما جاء ضمن المادة 14 وهي جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات[1].

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004[2]**

نصت المادة 21 على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ونصت المادة 30 على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلاّ بما ينص عليه التشريع النافذ، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990[3]**

يخصص هذا الإعلان المادتين 4 و 18 منه لجميع أنواع الحق في الخصوصية المادية والمعنوية والثقافية في حياته وبعد موته، حيث تنص المادة 4 على ما يلي: "لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياة الإنسان وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه".

في حين تحدّد المادة 18 من هذا الإعلان تعريفاً شاملاً لمفهوم الحق في الخصوصية، في الفقرة (أ) كما يلي: "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله".

---

[1] حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/12/21، منشورة على الموقع: www.courts.gov.ps، تاريخ الولوج: 2024/2/20.

[2] إعتمد في 23 أيار بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس، منشور على الموقع: www.eos.cartercenter.org، تاريخ الولوج: 2024/1/15.

[3] منشور على الموقع: www.oic-oci.org، تاريخ الولوج: 2024/1/16.

وتؤكد الفقرة (ب) على الحق في الإستقلالية في ممارسة الحق في الخصوصية كما يلي: "للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله وإتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي".

كما تبيّن الفقرة (ج) من المادة 18 الجانب المادي للحق في الخصوصية المتعلق بحرمة المسكن الشخصي، وحقه في حمايته في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

وتضع المادة 24 من الإعلان القيد العام على كيفية ممارسة الحقوق والحريات حيث تسري كذلك على ممارسة الحق في الخصوصية كما يلي: "كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية".

المطلب الثالث: الإعتراف القضائي الدولي

يعتبر القضاء هو الحامي الرئيسي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يقتصر دوره على الحماية فقط، بل يرجع له الفضل في الكثير من الحالات إلى الإعتراف بهذه الحقوق وذلك عن طريق المناداة بإقرارها والتأكيد على ضرورة حمايتها وهو ما ترجمته الأحكام القضائية في مجال الإعتراف بالخصوصية كضرورة حتمية لحماية الكرامة والمحافظة على تطوّر البشرية.

وكون هناك عوائق رئيسية أمام بعض التشريعات للإعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل كما تبيّن، إضافة إلى غياب النصوص القانونية وإنعدام السوابق القضائية والتي شكلت حجرة عثرة أمام الدول، فإنّ الفقه[1] نادى بضرورة الإعتراف به لملاءمة التحديّات ومسايرة التطورات، وهو ما كان له الأثر البالغ والفضل الكبير في تراجع العديد من التشريعات على موقفها الرافض، وتعزيز الحماية وتوفير ضمانات واسعة بالنسبة للتشريعات الأخرى. وهو ما تجسده المقالة الشهيرة التي كتبها المحاميان "وارين" و "براندیز"[2]، واللذان ناديا بضرورة توسيع

[1] مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص 33.

[2] يوسف يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 1998، ص 53.

نطاق التجريم الذي ينص عليه القانون العام غير المكتوب حمايةً للخصوصية من التهديدات الجديدة، وما كان لها من أثر على القانون والقضاء الأميركي في العدول عن رأيه وتراجعه عن موقفه الرافض.

وقد إعترف **القضاء الفرنسي** من خلال الكثير من القضايا بأهمية هذا الحق وضرورة حمايته، وشكّل سنداً قانونياً للعديد من الحقوق والمظاهر المتعلقة به، وتعدّ قضية "راشيل"[1] أول إعتراف للحق في الخصوصية وذلك من خلال الإمتناع على إلتقاط صورة الشخص دون إذنه، كما قامت **المحاكم الإبتدائية في نيويورك** بالإعتراف بالحق في الخصوصية في العديد من القضايا ومن بينها قضيّة "ستيفن منولا" [2] وهي ممثلة كانت قد ظهرت على المسرح بألبسة خفيفة، وقام أحد الأشخاص بإلتقاط صور لها ومنعته المحكمة من نشر الصور لمساسها بالحق في الخصوصية، ثم تلته الكثير من الأحكام التي جاءت منادية بضرورة حماية هذا الحق حيث بلغ عدد الولايات التي إعترفت بهذا الحق عشرون ولاية، وهو ما أكدّه الفقيه بروسو في كتابه عن قوانين الأخطاء المدنية حيث أشار إلى أكثر من مائة قرار يؤيّد الحق في الخصوصية بموجب القانون العام[3]. وقد أبرز هذا الجدال أهمية الحق في الخصوصية بصورة جليّة ولم يعد محل إعتراف أو رفض بل أصبحت كل التشريعات تؤمن بأهميته وتنادي بضرورته كحق حتمي لحماية الكرامة وتطور الشخصية.

وقد إستطاع **القضاء الأميركي** أن يتجاوز كل العوائق ويقرّ بضرورة الإعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، وأمام غياب النصوص القانونية والسوابق القضائية فقد أسس موقفه ورأيه بناء على مواد الدستور التي تعترف بالحق في الحياة والسعادة والحرية وذلك من خلال توسيع مفهوم هذه الحقوق، وأنّ الحق في الحياة لا يقصد به أن يظل الإنسان حياً وإنمّا بتوفير الهدوء والسكينة والأمان وفقاً لظروف العصر، ولا تكون الحياة هادئة إلاّ إذا إستطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شؤونه ونشر خصوصياته، فالشخص في حاجة أن يبتعد عن الناس في أحوال معينة ولا يقبل أن يقطع عليه أحد خلوته[4].

---

[1] تعد راشيل ممثلة فرنسية شهيرة إلتقطت لها صور فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراش الموت قبيل دفنها فرفعت أسرتها دعوى ضد الصحف التي نشرت الصور، وأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز إلتقاط الصور دون موافقة المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية ولو كان الغرض إعداد برامج عن تاريخ حياتها. أنظر: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1982، ص 142.

[2] عبد اللطيف الهميم، إحترام الحياة الخاصة، دار عمار للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان 2003، ص71.

[3] المرجع أعلاه، ص75.

[4] علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 1983، ص205.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الخاصة لحق الخصوصية بالنسبة لعناصر الأمن في بعض الدول

إنتشرت في الآونة الأخيرة على مواقع التواصل الإجتماعي صور ومقاطع فيديو لرجال الأمن أثناء مزاولتهم مهامهم، ومن المعلوم أن الصورة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان (شخصاً عادياً كان أم رجل شرطة) كما سبق الذكر أعلاه، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى حمايتها خصوصاً في عصر تطوّر تكنولوجيات الإعلام والإتصالات، حيث أنه وفي إطار ممارسته لمهامه اليومية، يكون رجل الأمن الذي هو كسائر أفراد المجتمع ويمثل المؤسسة الأمنية التي ينتمي إليها، عرضة لإلتقاط صورته (وحتى أقوالهم أي محادثاتهم) من قبل صحافيين أو حتى أشخاص عاديين ونشرها عبر المواقع الإلكترونية أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

وإنّ الإعتداء على صورة رجل الأمن لا يقتصر على إلتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع هذه الصورة، بل تمتد لتشمل الإعتداء على كرامته وسمعته من خلال تركيب صورته أو فيديو يظهر فيه لا يعكس الحقيقة ونشرها عبر المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الإجتماعي[1]. ذلك أنه أصبح بالإمكان اليوم التلاعب بصور أو أقوال حقيقة لرجل الأمن من أجل إعطائها معنى أو مظهراً مختلف وغير متطابق مع الواقع من أجل الإضرار بسمعته أو التشهير به. ويعود ذلك إلى أن الرقمنة التي عرفتها آلات التصوير الفوتوغرافي والهواتف الذكية والبرمجيات التي تسمح بذلك سهّلت بشكل كبير من إمكانية التلاعب بالصور والفيديوهات التي يظهر فيها رجال الأمن أو غيرهم.

ففي مجال الحق في الصورة، يمكن القول أن هناك نوعين من التحريف (التغيير والتبديل الذي يجري على صورة رجل الأمن):

- التغيير الذي ينصبّ على أصل الصورة (صورة رجل الأمن) بحيث يتم التغيير في ملامح هذه الصورة و تكون مختلفة عن الصورة الأصلية.

---

[1] قيس الأسطى، (الإعتداء على رجال الأمن)، مقال منشور على الموقع: www.alqabas.com، تاريخ النشر 19 تموز 2018، تاريخ الزيارة: 2024/3/1.

- التغيير الذي ينصبّ على معنى الصورة (صورة رجل الأمن) حيث يتم تغيير المعنى الحقيقي للصورة لمعاني أخرى خاطئة عن صاحب الصورة.

وفي كلتا الحالتين فإنّ التحريف بهذه الكيفية يهدف إلى تشويه شخصية صورة رجل الأمن ويستعمل كوسيلة للخداع والكذب وذلك بأن ينسب لصاحب الصورة سلوكاً لم يصدر عنه قط، أو تظهره في وضع أو مكان لم يوجد فيه مطلقاً بحيث يعتقد من يشاهد الصورة بأنها مطابقة للواقع تماماً[1].

والأصل أن العنصر الأمني يتمتّع بذات الحماية القانونية التي يتمتع بها الشخص العادي بحقه بصورته وخصوصيته. وعمدت بعض الدول إلى **إيجاد نصوص خاصة لحماية حق العناصر الأمنية في الخصوصية،** بينما عمد بعضها الآخر إلى الإعتماد على المبادئ والمذكرات العامة وتطبيقها على العناصر الأمنية.

سيتم تبيان موقف التشريع اللبناني من حماية الحق في الخصوصية للعناصر الأمنية والإجراءات المتخذة من قبل مؤسسة قوى الأمن الداخلي بهذا الشأن، وذلك بعد إبراز الحماية التي أقرّت للعناصر الأمنية في كل من فرنسا، المغرب، وتركيا.

المطلب الأول: القانون الفرنسي

لقد كان للقانون الفرنسي الريادة في الإعتراف بالحق في الخصوصية، وبخاصة القانون المدني الذي شكلت مواده السند القانوني للقضاء لحماية هذا الحق، ثم جاء التأكيد على ضرورته وأهميته من خلال إستحداث قانون الصحافة المادة 13 من قانون 1881 والذي منح الأفراد حق الرد للإنتهاكات التي يتعرضون لها من خلال الصحف[2]، ثم جاءت المادة التاسعة من القانون المدني لسنة 1970 والتي إعترفت للأفراد بالحق في وقف

[1] علي يوسف، مرجع سابق، ص 150.

[2] Patrik Wachsmann, La liberte d' expression, Liberte's et droits fondamentaux, e'dition Revue et augmente'e, dalloz 2003, p359.

الإعتداء وإتخاذ القاضي لكافة الإجراءات التي تحول دون ذلك[1].

إلاّ أن عدم كفاية العقوبات المدنية وعجزها عن توفير ضمانة لكافة عناصر الحق في الخصوصية (ومن بينهم العناصر الأمنية) نادى بضرورة البحث عن نصوص جزائية تجرّم المساس والتعدّي على هذا الحق، وهو ما تمخّض عنه بدايةً قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1970 الذي يعزز حماية الحقوق الفردية.

ولفهم الحالة في القانون الفرنسي بالنسبة للعناصر الأمنية، لا بدّ من فهم المقتضيات القانونية التي تحكم حق رجل الأمن في صورته.

وفي السابق حمى القانون الفرنسي صورة رجل الأمن من خلال حماية صورته من الإلتقاط أو التسجيل أو النشر من جهة ومن خلال تجريم التلاعب بصورته لغاية المسّ بسمعته وكرامته من جهة أخرى مثله في ذلك مثل أي مواطن عادي، فهو يحمي حق رجل الأمن في صورته من خلال المادّة 226-1 من القانون الجنائي الفرنسي التي تمنع إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يتواجد في مكان خاص[2].

وهذا يعني أن صورة رجل الأمن لا تتم حمايتها إلا إذا تم إلتقاطها أو تسجيلها عند تواجد هذا الأخير في مكان خاص. فمبدأ حماية الحياة الخاصة لا يجد طريقه للتطبيق على صور رجال الأمن التي يتم إلتقاطها أو تسجيلها في الأماكن العامة. إنما تنحصر في الأماكن الخاصة، وتكون الحماية القانونية مكرّسة له في هذه الأماكن فقط، بمعنى أنه عندما يتواجد رجل الأمن في الأماكن العامة أو ما شابه كالشوارع والأسواق ومراكز التسوق والفنادق أو الجزء المفتوح على العموم من مركز الشرطة، فإنّ القانون لا يحمي حقّه في صورته. وبالتالي لا يمكن لرجال الأمن الإعتراض على تصوير أو تسجيل الأشخاص لتدخلاتهم التي تتم في الأماكن

---

[1] L'article 09 du code civile la loi du 17 juillet 1970 Chacun a doit au respect de sa vie prive'e les juge peuvent sans pre'judice de la re'paration du dommage subi prescrire toutes mesures tells que se'questre saisie et autres propre a' empecher ou faire cesser une attaint a l'intimite' de la vie prive'e: ces mesures peavent s il ya urgence etres ordonnees en refere.

[2] المادة 226-1 من القانون الجزائي الفرنسي: يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 45000 يورو، عن طريق أي عملية كانت، الإنتهاك المتعمد لخصوصية شخص آخر:- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل الكلمات المنطوقة بإسم خاص أو سري.- بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة الشخص الموجود دون موافقته في مكان خاص.- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل الموقع الحقيقي للشخص أو موقعه السابق، بأي وسيلة كانت، دون موافقة ذلك الشخص.

العامة. في المقابل، فإنّ الأجزاء غير المفتوحة على العموم لمركز الشرطة تعتبر مكاناً خاصاً، وبالتالي لا يمكن إلتقاط صورة رجل أو رجال الأمن المتواجدين في هكذا مكان.

ومن خلال ما تقدّم، نجد أن المادة 226-1 تورد أن تصوير أو تسجيل رجال الأمن خلال قيامهم بمهامهم بالمكان العام، وقيام المصوّر بنشر هذه الصور الفوتوغرافية أو التسجيلات الفيديوية لا يعتبر عملاً غير مشروع إذا كان مستوفي الشروط، وذلك سواء قام بذلك صحفي مهني أو حتى شخص عادي.

ولكن في حكم لها صادر بتاريخ 2 نيسان 2002 جرّمت الغرفة الأولى لمحكمة الإستئناف بباريس[1] نشر جريدة يومية لصور فوتغرافية لضباط شرطة داخل الحي المعزول بسياج أمني (الذي أصبح مكاناً خاصاً) من أجل ضمان سرّية المعلومات القضائية وإعتبرت أن هذا الفعل يعتبر إنتهاكاً للحق في الصورة لضباط الشرطة المعنيين.

وهذا يعني أنّ المكان الذي كان في الأصل مكاناً عاماً أصبح بفعل السياج الأمني مكاناً خاصاً يمنع فيه بموجب القانون أخذ صور أو تسجيل مقاطع فيديو لرجال الأمن، ذلك كون عمل رجال الشرطة يتداخل مع جميع مرافق الحياة، من هنا نرى أن إمكانية تحويل مكان عام إلى مكان خاص تكون عالية، حيث قد يقوم رجال الأمن بإستحداث ثكنة عسكرية لهم، أو أنّهم قد يضعون شريط شائك حول مكان حكومي لمنع المواطنين من التقدم... هذه الحالات تمثّل نوع من الخصوصية يمنع على المواطنين إنتهاكها وتصوير أو تسجيل ما بداخلها تحت المطالبة القانونية.

ومن جهة أخرى، إعتبرت أن نشر صور لرجال الأمن خلال ممارستهم لمهامهم مسموح به عندما تكون الغاية من ذلك هي توضيح حدث من أحداث الساعة يجري في الأماكن العامة وذلك تكريساً لمبدأ الحق في الإعلام. حيث يسمح بأخذ صورة رجل الأمن الذي يتواجد في الشارع العام شريطة أن تكون الغاية هي توضيح حدث من أحداث الساعة وتمويه وجوههم، ما يعني أنّه إذا تم أخذ الصورة في سياق حدث ذو أهمية تبرّر نقله للعموم، فإنّه من الضروري حجب وجوه رجال الأمن المعنيين كشهود أو الحشد الموجود في المكان وأن تحترم

[1] Sur cet arret, V.egal, E.Derieux, Du Malheur d etre nee princesse, Petites affiches, 6 mai 2002, p 16, G.loiseau, variations sur la protection de la vie privee, note sous cass, 1re civ, 3 avril.2022, legipresse, number 195,octobre 2002, edition trois,171.

هذه الصور أو التسجيلات كرامة رجل الأمن وأن تتوخى الدقة والحذر في نقل الخبر فلا تقدّم معلومات خاطئة، بل تكتفي بنقل الصورة دون تشويه أو تحريف للحقائق. وفي حالة نشوب خلاف قانوني حول تفسير النصوص، يكون للقاضي الكلمة الأخيرة في تحديد ما إذا تم إحترام التوازن بين الحق في الإعلام والحق في التعبير من جهة وبين الحق في الصورة من جهة أخرى. مع العلم أنه إذا تم أخذ الصورة أو تسجيل الفيديو من قبل صحافي أو حتّى من قبل شخص عادي، فإن حرّية الإعلام والحق في التعبير تتكرس جنباً إلى جنب مع الحق في الصورة أو إحترام الحياة الخاصة لأي كان سواء كان شخص عادي أو رجل أمن أو غيرهما[1].

وعلى سبيل المثال، إذا تم تسجيل رجل أمن في سياق حدث من أحداث الساعة له من الأهمية ما يبرّر نقله للعموم كوجود تجمّع لنقابة معينة مثلاً، ففي هذه الحالة فإنّه من الطبيعي أن تقوم الجرائد أو شاشات التلفزة أو مواقع التواصل عبر شبكة الإنترنت بنشر تسجيلات هذا التجمّع. وفي هذه الحالة، ليس من الضروري حجب وجوه الأشخاص المتواجدين في الصورة أو في مقطع الفيديو حتى وإن كانوا عناصر أمنية.

ويعود ذلك إلى أن رجل الأمن يمارس وظيفة عمومية وأن تدخلاته تجعله منخرطاً في جميع أحداث الساعة من أحداث سياسية أو أمنية أو رياضية أو فنية إلى لقاءات وندوات وتجمعّات... هذا الإنخراط يبرّر إمكانية تصوير ونشر صورة رجال الأمن، وذلك تطبيقاً لمبدأي حريّة التعبير وحريّة الإعلام. فإنخراط رجال الأمن بمختلف الميادين العامة يوسّع من إلتزام رجال الأمن بقبول أن يكونوا عرضة للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل الفيديوي في الأماكن العامة عندما يقومون بمهمة للمصلحة العامّة شريطة أن تخلو الصور أو الفيديوهات من التلاعب الذي يمس بسمعة وبكرامة رجل الأمن.

ويضاف إلى الأسباب القانونية سالفة الذكر، مبدأ أساسي وهو كون رجل الأمن يخضع لقواعد أخلاقية صارمة عند ممارسته لمهامه، وبالتالي ليس عليه أن يخشى تسجيل صورته في حدود الواقع الذي توجد عليه. فعنصر الأمن هو شخص محترف، يتعاطى مع الأمور بطريقة إحترافية، وبالتالي يجب عليه عدم الوقوع بالخطأ أبداً. إلاّ أنّ الإشكالية تبرز عند تصوير رجل الأمن ونشر صورته للتشهير به والإعتداء على سمعته على الرغم من عدم إرتكابه أيّ خطأ مهني.

---

[1] حسن مراد، (تنامي نفوذ الأمن الفرنسي)، مقال منشور على الموقع: www.almodon.com، تاريخ النشر 2020/11/22، تاريخ الولوج: 2024/3/17.

ومن جهة أخرى، فقد جرّم المشرّع الفرنسي من خلال المادة 226-8 من القانون الجنائي الفرنسي[1] المونتاج الذي يجري على صورة الإنسان شخصاً عادياً كان أم رجل أمن أم غير ذلك لغاية الإضرار بسمعته وكرامته[2].

وإلى جانب المقتضيات ذات الطابع العام السالف ذكرها، نجد مقتضيات ذات طابع خاص تحمي صورة رجال الأمن المنتمين إلى بعض المصالح أو بعض الوحدات المشار إليها الذي يتعلّق بإحترام سريّة بعض موظفي الأمن أي بالمهام التي تتطلب لأسباب أمنية إحترام خصوصية بعض رجال الأمن كوحدات محاربة الإرهاب ووحدات محاربة التجسّس ووحدات محاربة المافيا والإدارة المركزية للشرطة القضائية المكلفة بأمن الدولة...فالقانون الفرنسي يمنع تصوير وتسجيل عمل هذه الوحدات وعدم الإفصاح عن هوية أو شكل أي عنصر من عناصر هذه الوحدات، سواء كان هذا العمل في مكان خاص أو مكان عام. ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أنه من الصعوبة بالنسبة للشخص العادي أو حتى للصحفي المهني معرفة ما إذا كان رجل الأمن المراد تصويره أو تسجيله ينتمي إلى هذه الفئة أم لا، ممّا يجعل الصحفيين وأكثر منهم الأشخاص العاديون بحالة تردّد قبل الإقدام على تصوير هذه العناصر.

ونخلص ممّا تقدم إلى أن رجال الشرطة في فرنسا كانوا سابقاً لا يستفيدون من حماية خاصة في ما يتعلق بالحق في الصورة، ما عدا أولئك الذين تم تعيينهم في مصالح محاربة الإرهاب والتجسس مثلاً أو بالنسبة للآخرين عندما يتم إرفاق صورهم بعبارات السب أو القذف، إلى أن صدر قانون الأمن الشامل سنة 2021.

ويعتبر قانون الأمن الشامل أحدث القوانين التي حمت العناصر الأمنية والذي أقرّه البرلمان الفرنسي في 2021/4/15[3] ويعتبر حجر الأساس لتقنين آلية تصوير رجال الأمن في فرنسا، حيث يطرح القانون تعزيز سلطات الشرطة، ومنع إلتقاط الصور بواسطة كاميرات المشاة، والطائرات دون طيّار، ونشر صور ضباط

---

[1] Code penal francais numero 683, promulguee le 17/7/1992, publiee dans le journal official de la republique francaise le 21/7/1992, numero 169.

[2] المادة 226-8 من القانون الجزائي الفرنسي: يعاقب بالحبس سنة واحدة وغرامة قدرها 15 ألف يورو، من يقوم، بأي وسيلة كانت، بالمونتاج المصنوع على كلام أو صورة شخص دون موافقته.

[3] Loi sur la securite globale preservant les libertes numero 646, promulguee le 15/4/2021, publiee dans le journal official de la republique francaise le 26/5/2021, numero 120.

الشرطة الفرنسيين، والغاية الأساسية لهذا القانون تتمثل بتنظيم العلاقة بين جهازي الشرطة والدرك من جهة والإعلام من جهة أخرى، كون عناصر الشرطة أصبحوا هدفاً للهجمات وللدعوات إلى العنف ضدهم على وسائل التواصل الإجتماعي.

وكانت المادة 24 منه المرتبطة بتصوير عناصر الأمن الأكثر إثارة للجدل قد نصّت على عقوبة السجن لمدة عام وغرامة مالية قدرها 45000 يورو لكل من ينشر صوراً، بسوء نيّة جليّة، تسمح بالتعرف على هوية أفراد الشرطة أو الدرك أثناء أدائهم لعملهم أو عنوانهم، وذلك بغرض بث الكراهية والتشهير والإضرار بهم. وأثارت سخط الأوساط النقابية لا سيّما الصحافية منها، حيث أبدت وسائل إعلامية مرئية ومسموعة ومكتوبة، خشيتها من شعور العناصر الأمنية بازدياد نفوذهم ما قد يدفعهم للتعرّض للصحافيين وإتلاف موادهم المصورة من دون وجه حق. وهي إعتبرت أن الهدف من هذه المادّة هو منع السلطة الرابعة من توثيق تجاوزات الأجهزة الأمنية لا سيما الإستخدام غير المبرر للعنف متهمةً أجهزة إنفاذ القانون ببلورة خطّة جديدة يتم إستخدامها للحدّ من التغطية الإعلامية للمظاهرات.

وفي المقابل إعتبرت نقابات الشرطة أنّ هذا القانون يكرّس الحماية المطلوبة لرجل الأمن كونه إحدى أشخاص المجتمع، فهو لا يستهدف السلطة الرابعة على الإطلاق، أي أنه لن يمنع أي صحافي من إلتقاط الصور وبثها، إنما المستهدفين هم المواطنين أصحاب النوايا السيئة، الذين يبادرون إلى نشر مقاطع مصورة على مواقع التواصل الإجتماعي ما يعرّض حياة العناصر للخطر عند إنكشاف هويتهم. وأضافت هذه النقابة أن أجهزة الشرطة لا تتهاون على صعيد المحاسبة الداخلية، فأفرادها هم الأكثر تعرّضاً للعقوبات المسلكية. كما رأت أن القانون ما يزال غير منصف بحقهم طالما أنه لم يفرض على وسائل الإعلام تمويه وجوه أفراد الشرطة إسوةً بتمويه وجوه المتهمين أمام القضاء بذريعة حمايتهم من عمليات الإنتقام.

المطلب الثاني: القانون المغربي

يوفّر القانون المغربي حماية صورة رجل الأمن كغيره من الناس من خلال حماية صورته من الحفظ أو التسجيل أو البثّ أو التوزيع أو النشر من جهة، ومن خلال تجريم التلاعب بصورته لغاية المسّ بسمعته

وكرامته من جهة أخرى. فيتمتّع رجل الأمن في المغرب بحقّه الطبيعي في صورته عندما يتمّ تصويرها أو نشرها بأيّة وسيلة كانت عند تواجده في مكان خاص.

ومحاكاةً للمشرّع الفرنسي، إشترط المشرّع المغربي بموجب المادة 447-1 من القانون 13-103[1] عقاب الجاني عندما يقوم بتثبيت أو تسجيل أو بثّ أو توزيع صورة المجنى عليه عند وجوده في مكان خاص. أما السلوك الإجرامي فقد حدّدته المادة نفسها في فعليّ التثبيت والتسجيل، والبثّ والتوزيع[2].

ويقصد بالتثبيت تثبيت صورة رجل الأمن على دعامة مادّية كاللوحة الفنية، أو دعامة رقمية كالهاتف النقّال. يتحقّق الركن المادّي لهذه الجريمة بمجرد تثبيت الصورة على دعامة مادية كيفما كانت طبيعتها. هذا يعني أن الجريمة تقع تامّة في ركنها المادّي حتّى لو لم يكن بإستطاعة الجاني فنياً معالجة الصورة لإظهارها أو إستخراجها عن الدعامة الرقمية. ويقصد بالتسجيل حفظ الصورة أو شريط الفيديو على دعامة رقمية حتّى يتّم أخذ الصورة أو الشريط في ما بعد.

ولم يشترط المشرّع المغربي من جهة أخرى وسيلة معيّنة تقع بها جرائم التثبيت أو التسجيل أو البثّ أو التوزيع لصور رجال الأمن، وذلك باستعماله عبارة " بأيّ وسيلة كانت بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية ". هذا يعني أن الأداة المستخدمة في تثبيت أو تسجيل صور رجل الأمن أو أشرطة الفيديو التي يظهر فيها لا تهم سواء تمّ ذلك عن طريق الكاميرا الرقمية المدمجة في الهاتف النقّال أم بواسطة وسائل أخرى للبث أو للتسجيل. كما لا تهمّ الوسيلة التي إستخدمت في بث أو توزيع الصور أو مقاطع الفيديو سواء تمّ ذلك عن طريق الوسائط المادية كالصحف والمجلات، أو الوسائط الإلكترونية كمواقع التواصل الإجتماعي.

---

[1] القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حرّر في 22 شباط 2018، منشور على الموقع: www.social.gov.ma، تاريخ الولوج: 2024/2/15.

[2] المادة 447-1 من القانون أعلاه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم، كل من قام عمداً، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بإلتقاط أو تسجيل أو بثّ أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سرّي، دون موافقة أصحابها.

والإعتداء على صورة رجل الأمن لا يقتصر على إلتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع صورته هذه، إنّما يمتد ليشمل الإعتداء على كرامته وسمعته من خلال تركيب صورته أو فيديو يظهر فيه بعكس الحقيقة ونشره عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

فجّرم المشرّع المغربي من خلال المادّة 447-2 المونتاج الذي يجري على صورة الإنسان شخصاً عادياً كان أم رجل أمن أم غير ذلك لغاية الإضرار بسمعته وكرامته. من هنا يمنع فبركة صورة رجل الأمن من خلال إعادة تركيبها ممّا يؤدّي إلى تغيير معالم الصورة بالكامل وتزوير مشاهد غير حقيقية وتركيبها على مشاهد أخرى يجعلها تكون أقرب للحقيقة مما يضرّ بسمعة وبكرامة رجل الأمن[1].

وعليه، فإنّ لرجال الأمن الحقّ بالإعتراض على إلتقاط أو تسجيل أو نشر صورهم خلال وجودهم في الأماكن الخاصة، إضافةً إلى الحقّ بالإعتراض على مونتاج صورهم عند ممارستهم لمهامهم في الأماكن العامة كيفما كانت الوسيلة المستخدمة في التثبيت أو التسجيل أو في البث أو التوزيع، وبالتالي يمكن لرجال الأمن توقيف الصحفيين أو حتى الأشخاص العاديين الذين يقومون بتصويرهم أو تسجيل فيديوهات لهم في الأماكن الخاصة أو المغلقة عن العموم وحجز الوسائل التي استعملت في ذلك أو إتلاف الصور التي تم إلتقاطها أو الفيديوهات التي تم تسجيلها.

وإضافة إلى ذلك، **تمّ إقرار مذكرة داخلية برقم 27 تاريخ 2021/10/22، عن المدير العام للأمن الوطني**[2]، عمّمت على ولايات الأمن ومفوضيات ودوائر الشرطة، نصّت على تحرير محاضر وتوقيف كل شخص يحاول أو يقوم بتصوير رجال الأمن أثناء أداء عملهم بدون إذن، مع نزع هاتف المصوّر الذي يخرق القانون. حيث جاءت هذه المذكرة بعد تزايد عمليات تصوير عناصر الأمن الوطني أثناء تأدية مهامهم ونشرها على مواقع التواصل الإجتماعي، الأمر الذي يضرب حقوقهم وحرياتهم، ويخلق إرتباكاً في عمل أجهزة الأمن، خاصةً العاملة في الشارع العام.

---

[1] المادة 447-2 من القانون المغربي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 الى 20000 درهم، كل من قام عمداً، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببثّ أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببثّ أو توزيع إدعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المسّ بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

[2] تعميم منشور على الموقع: www.marsadhouriyat.org، تاريخ الولوج: 2024/1/16.

وتسمح هذه المذكرة لرجال الأمن بمنع إستخدام آليات أو وسائل للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل الفيديوي داخل مقرّاتها والمقرّات التابعة لها وكذلك في الأماكن التي يمارس فيها رجال الأمن مهامهم خاصّة منها المهام التي لها علاقة بمحاربة الإرهاب أو التجسّس أو العصابات المنظمّة. كما تم منع كل ما يمسّ بالأمن الداخلي والخارجي للدولة المغربية موازاةً مع حماية الحق في الإعلام والحق في التعبير التي أصبحت من الحقوق الراسخة في العصر الرقمي.

وإنطلاقاً ممّا تقدّم، يجب إحترام الصورة أو الحياة الخاصة لرجل الأمن في المغرب، وبالتالي منع الإعتداء على كرامة رجل الأمن عن طريق فبركة الصور أو الأشرطة التي يظهر فيها أو إنتهاك سرية البحث أو التحقيق في الجرائم خاصّة منها الجرائم الهامة التي تمّس أمن الدولة، ولقد تكرسّت الحماية القانونية لخصوصية رجل الأمن من خلال المادتين 447-1 و447-2 من القانون رقم 13-103 المغربي، إضافةً إلى المذكرة الداخلية رقم 27 تاريخ 2021/10/22.

المطلب الثالث: الواقع التركي

إضافة إلى الحق في الخصوصية المكرّس لكل مواطن تركي[1]، وبإعتبار رجل الأمن هو إحدى المواطنين، الذي يطبّق عليه ما يطبّق على المواطن العادي لجهة حماية حقه بالصورة وبالحياة الخاصة، فإنّ عنصر الأمن قد وجد له حماية خاصة من خلال مرسوم صادر عن مديرية الأمن العام التركي.

ففي 27 نسيان 2021 وعلى غرار قانون الأمن الشامل في فرنسا، أصدر المدير العام للأمن الوطني التركي آنذاك "محمد أكتاش" تعميماً يقضي بحظر إلتقاط الصور ومقاطع الفيديو لرجال الأمن بالهواتف الذكية أو أي جهاز آخر من الأجهزة الإلكترونية، وذلك خلال التظاهرات والإحتجاجات أو في الساحات العامة وغيرها من الأماكن التي يتواجدون فيها خلال أداء عملهم[2]، بإعتبار ذلك ينتهك سرّية الحياة الخاصة ويمنع الشرطة

---

[1] المادة 134 من قانون العقوبات التركي: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ينتهك خصوصية الحياة الخاصة وفي حالة إنتهاك السرية عن طريق تسجيل الصور أو الأصوات، يتم زيادة العقوبة الواجب توقيعها بمقدار الضعف.

[2] سالم عنداري، (منع تصوير رجال الامن أثناء آداء مهامهم) ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة المفكرة القانونية: www.legal-agenda.com، 5 أيار 2021، تاريخ الولوج: 2023/12/30.

من آداء مهامهم، ويبيح التعميم لعناصر الشرطة إتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين، وبالتالي يحقّ للعناصر الأمنية إعتقال الأشخاص الذين يُشتبه في قيامهم بإلتقاط الصور والتسجيلات وإتخاذّ إجراءات قانونية بحقهم. وقد أتى تعميم مديرية الأمن العام التركي بعد إنتشار فيديوهات لعناصر الشرطة بكثافة على مواقع التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام.

الفصل الثاني: الضمانات الوطنية

لم يعالج بشكل قانوني منظم موضوع الخصوصية وحمايتها، إلاّ أنه تتوفر في لبنان بعض الضمانات لحق الأفراد في الخصوصية، والتي تشكل حماية للبيانات الشخصية وضمان للخصوصية.

وسوف يتم تبيان الواقع القانوني اللبناني في المبحث الأول، ونتحدث عن الخطوات والتدابير الوقائية من قبل مؤسسة قوى الأمن لحماية خصوصية عناصرها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الواقع القانوني اللبناني

لبنان من الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان أيضاً عضواً في لجنة صياغة هذا الإعلان، كما أنه صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تنصّ المادة 17 من العهد على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته.

وبإعتبار أن غالبية الجهود الدولية في إطار تكريس الحماية القانونية للحق في الخصوصية، إنما تقتصر على الإلتزام الأدبي إن صحّ التعبير، ولا تتمتّع بالصفة الملزمة قانوناً، فلا تعدو كونها إنعكاساً لطموحات المجتمع الدولي بتعزيز الحماية الواجبة للحقوق الأساسية لكل فرد في هذا العالم، كما سبق وذكرنا.

ومن هنا، وجب على المشرّع الوطني إقرار التشريعات الداخلية الملزمة التي تكفل فعالية الحماية المفترضة لحق المواطن في الخصوصية، فما هي النصوص القانونية اللبنانية التي تصّب في الخانة المذكورة؟ نتناول الإجابة على هذا التساؤل من خلال عرض النصوص المكرسة في الدستور اللبناني في المطلب الأول والقوانين العادية في المطلب الثاني ودور القضاء اللبناني في التصدي لخرق الخصوصية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الدستور اللبناني

جاء في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني أن لبنان عضو مؤسّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أكدت الفقرة (ج) على أنّ لبنان جمهورية تقوم على إحترام الحريات العامة. وتطبيقاً لذلك، تأتي نصوص الدستور على رأس هرم التشريعات الداخلية للدولة، لتضع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في أعلى مرتبة في سلّم القوانين، فتعدّ حقوقاً دستورية لا يمكن مخالفتها بموجب أي نصّ آخر. إلاّ أن المشرّع اللبناني لم يضمّن الدستور أي نصّ حول الحق في الخصوصية، بإستثناء ما نصّت عليه المادة 14 التي أقرّت الحق في حرمة المنزل[1] دون التطرّق إلى سائر عناصر الحياة الخاصة للفرد المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعتمدة، هذا بالإضافة إلى نصّ المادة 8 التي كرّست الحريّة الشخصية قانوناً[2]. وبالتالي، لم يكرّس المشرع اللبناني الحق في حرمة الحياة الخاصة كحقّ دستوري. إلا أنّ ثمّة قوانين عاديّة صادرة عن السلطة التشريعية في البلاد، والمستمدّة من صريح المواثيق العالمية التي إلتزم بها لبنان لجهة حماية حقوق الإنسان ومن روحيّة المادتين 8 و 14 من الدستور ساهمت في تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة وأقرّت الحماية القانونية بشأنه.

المطلب الثاني: القوانين العادية

إنّ الأحكام القانونية التي تناولت حماية الحق في الخصوصية قد وردت إمّا في إطار النصوص القانونية العامة (كقانون العقوبات اللبناني)، وإمّا في إطار قوانين خاصة:

---

[1] نص المادة 14 من الدستور اللبناني: للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

[2] نص المادة 8 من الدستور اللبناني: الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

1- قانون العقوبات اللبناني لعام 1943[1]

عملاً بنص المادة 14 من الدستور، عاقب قانون العقوبات اللبناني على خرق حرمة المنزل وكذلك عاقب على حرمان الحرية[2] تطبيقاً للمادة 8 من الدستور. إضافةً الى تجريم المساس بالسمعة والهوية الفردية، الذي يشكل بصورة أو بأخرى إعتداء على الخصوصية. ولعلّ أوضح ترجمة لإعتراف المشرّع بحماية الحق في الخصوصية بموجب نصوص التجريم والعقاب هي مواد قانون العقوبات التي جرّمت الأفعال التالية:

- فعل إفشاء الأسرار أو إستعمالها للمنفعة الخاصة أو لمنفعة الغير (المواد 579 الى 581 ضمناً).

- فعل التهويل وتهديد شخص ما بفضح أمره أو إفشائه أو الاخبار عنه إذا كان هذا الأمر ينال من قدر الشخص أو من شرفه أو من قدر أو شرف أحد أقربائه، ويهدف إلى حمل الضحية على جلب منفعة للفاعل أو لغيره (المادة 650).

2- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي 2018/81[3]

كما يتبيّن من تسمية القانون، فإنه جاء لتنظيم المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت التي كانت تتم قبل صدوره في ظل فراغ تشريعي.

كما ينظّم هذا القانون البيانات الشخصية، حيث جاء في الأسباب الموجبة له أنه أصبح من الضروري تنظيم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وتطبيق ضوابط قانونية في هذا المجال، مراعاةً لخصوصية الفرد وحرياته الشخصية.

وبالعودة إلى أحكام القانون 2018/81، نجد أنّه كرّس الحق في الخصوصية في مادتين هما:

- المادة 2 التي إعتبرت أن تكنولوجيا المعلومات في خدمة كل شخص شرط عدم المساس بهويّته الفردية أو حرّياته أو حقوقه أو حياته الخاصة.

---

[1] قانون العقوبات اللبناني، منشور في الجريدة الرسمية العدد 4104، تاريخ النشر 1943/10/27، ص 1-78.

[2] تراجع المادتين 569 و570 من قانون العقوبات اللبناني.

[3] قانون المعاملات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/1/10، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/10/18، العدد 45، ص 4546.

– المادة 91 التي منعت جمع البيانات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها إذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحيّة أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني.

وخلاصة القول إن إقرار المشرع بالحق في الحياة الخاصة قد تكرّس بموجب نصوص متفرّقة كما رأينا، وتطوّر نطاقها لتشمل لأول مرة قانون 2018/81 المتعلق بالحق في الخصوصية في المجال المعلوماتي.

ولغاية تاريخه لا يوجد في لبنان قانون يرعى الحق في الخصوصية والصورة للعناصر الأمنية، ولم يلحظ الدستور اللبناني مادة خاصة حول إحترام حق الخصوصية وحماية الحق في الصورة لهم ، فلم يُعَالج بالأساس وبشكل قانوني منظم موضوع الحق في الخصوصية والصورة وحمايتهما في مواجهة التطور الحاصل في أجهزة الإتصال والتكنولوجيا الحديثة، لذا ولمواكبة التطورات الحاصلة في وسائل التواصل، يحتاج المشرّع اللبناني أن يضع نصوصاً تفصيلية واضحة لحماية خصوصية العناصر الأمنية لا سيما أثناء مزاولتهم لمهامهم، وليكون على الأقل، في هذا الجانب، بالمستوى المطلوب الذي وصل إليه التشريع في بلدان أخرى، وحتى تاريخه يكون القانون المطبّق في هذا المجال لدى التعرض لخصوصية الأشخاص بشكل عام هو قانون العقوبات النافذ في شقيه العام والخاص، وكذلك ما ورد من نصوص وقوانين خاصة بشأن الجرائم ذات الصلة بالموضوع المعالج.

وفي هذا الإطار، لا بدّ من الإشارة بأن قانون العقوبات اللبناني لم يلحظ النمط الجديد من الجرائم المتعلقة بخرق الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، إن عبر إرتكاب الجرائم التقليدية بإستخدام الأنظمة المعلوماتية، وإن عبر النماذج الجديدة من الجرائم المرتكبة عبر هذه الأنظمة، غير أنه بالإطلاع على قانون العقوبات اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم 340 صادر في 1943/3/1، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 صادر بتاريخ 1999/4/3[1]، نجد بأنه يوجد عدة نصوص قانونية من شأنها أن تشكّل أساساً قانونياً يمكن الإستناد اليه لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد بشكل عام. وفي ما يلي سيتم عرض النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات اللبناني والتي يمكن الإعتماد عليها للتصدي للجرائم التقليدية التي تحصل عبر وسائل معلوماتية بهدف خرق الخصوصية، ومن ثم التطرق إلى النصوص الخاصة التي

[1] قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 صادر بتاريخ 1999/4/3، منشور في الجريدة الرسمية عدد 52، تاريخ النشر 1999/11/3، ص 3160.

ويمكن الإستناد عليها للتصدي لجرائم خرق الخصوصية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإتصال، ومعرفة دور القضاء في التصدي لخرق الخصوصية المعلوماتية:

أولاً: النصوص الجزائية التقليدية في التصدي لخرق الخصوصية المعلوماتية

إنّ تكرار حصول الجرائم التقليدية عبر إستعمال الطرق غير التقليدية يفتح الباب أمام تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ومنها:

1- في التجسس (التجسس والمراقبة عبر الإنترنت ووسائل الإتصال) المواد 281- 282-283 عقوبات
2- في السرقة (سرقة المواقع الإلكترونية والسطو على الأرقام السرية للبطاقات الإئتمانية) المادة 635 عقوبات وما يليها
3- في إنتحال الهوية (إنتحال شخصية فرد أو شركة بهدف الإحتيال او الإساءة إلى السمعة) المادة 469 وما يليها
4- في إستعمال أشياء الغير بدون حق (كإقتحام البريد الإلكتروني أو المواقع الإكترونية على الشبكة) المادة 651 عقوبات
5- في الهدم والتخريب (كهدم أو تخريب بيانات معلوماتية أو نظام معلوماتي) المادة 733 عقوبات
6- في التهديد والإبتزاز (كالتهديد بفضح معلومات تم الإستحصال عليها عبر الإنترنت وإبتزاز الشخص المهدد) المادة 650 عقوبات
7- في التزوير وإستعمال المزور(تزوير بطاقات مصرفية ومستندات مالية، تزوير التوقيع الإلكتروني) المواد 471 و 454 عقوبات
8- الذم والقدح (الحاصل عبر الوسائل الإلكترونية) المواد 383-389 إذا كان الذم لأحد أفراد السلطة العامة؛ المواد 582-589 إذا كان الذم تجاه أحد الأفراد. كما تجرّم المادة 157 من قانون القضاء العسكري إهانة العلم أو الجيش وتنصّ على السجن بين 3 أشهر و 3 سنوات.
9- النيل من هيبة ومكانة الدولة ومن الشعور القومي: إعتبر المشرّع اللبناني أنّ النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، أفعالاً جرمية تمسّ أمن الدّولة الخارجي طبقاً للمواد 295،296،297 من قانون العقوبات.

وكما توفر المادتين 122 و124 من قانون الموجبات والعقود اللبناني[1] حماية للحق في الخصوصية بصورة غير مباشرة واللتين تؤكدان ضرورة إحترام مبدأ الحق في الصورة وعدم إنتهاكه لتجنّب العقوبة بحيث تنص المادة 122 على: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميّزاً على التعويض"، وتنص المادة 124 على أنه: " يلزم أيضاً بالتعويض من يضرّ الغير بتجاوزه في أثناء إستعمال حقه حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق ".

ثانياً: النصوص القانونية الخاصة في التصدي لخرق الخصوصية المعلوماتية

بالإضافة إلى النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات، هنالك نصوص قانونية خاصة متفرقة، يمكن أن تطبّق بدورها في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية ومنها:

أ- حماية الخصوصية المعلوماتية عبر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75، تاريخ : 1999/04/03: المواد 1 و 2 و3

نصّت المادة الثانية من هذا القانون على الأعمال المشمولة بحمايته، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر مما يعطي القاضي خطة مرنة لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، هذا الحق الذي يصعب حصره بصورة مطلقة على الصعيد العملي، لأنه مواكب لما يستجد على حياة الإنسان من تطور وتقنيات وبرامج جديدة، وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل الحادي عشر من هذا القانون قد إشتمل على الإجراءات التحفظية والعقوبات والتعويضات التي تفرض عند مخالفة أحكامه .

ب- قانون صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال رقم 140، تاريخ 1999/10/27[2].

إنّ المبدأ يقضي بسرية التخابر والإستثناء يقضي بالإعتراض على المخابرات. وقد نصّ هذا القانون في مادته الأولى على أن «الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً من وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني..)

[1] قانون الموجبات والعقود اللبناني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 2642، تاريخ النشر 1932/4/11، ص 2-104.

[2] قانون صون الحق بسرية المخابرات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 18، تاريخ النشر:1999/4/13، ص 1104.

مصون وفي حمى القانون، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الإعتراض أو الإفشاء، إلاّ في الحال التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها». بالإضافة إلى أنّ المادة 17 منه تنصّ على معاقبة كل إعتراض غير قانوني للمخابرات الجارية بواسطة وسائل الإتصال.

ج – قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 1962/9/14[1]

تضمّن الفصل الثالث من هذا القانون ما يحظّر على المطبوعات نشره ومنها ما ورد في المادة 13 البند 3 والمتعلق بنشر الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سرّي"، وإذا تضرّر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء. كما حظّرت في البند 5 منها نشر التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة، ونصت المادة 13 منه على أنه لا يجوز للمطبوعات غير السياسية أن تنشر أبحاثاً أو أخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية. وتضمّن الفصل الرابع منه نصوص تتعلق بجريمة التهويل بحيث نصت المادة 16 منه على عقوبة تفرض على كل من هدّد شخصياً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك. وتناول الفصل الخامس والسادس منه جريمة الذم والقدح والتحقير الحاصل بواسطة المطبوعة. ونصّت المادة 28 من الفصل التاسع منه أنه " تنظر محكمة الإستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً ".

د– قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم 81 تاريخ 2018/10/10:

قبل إقرار هذا القانون، لم يكن هناك إطار قانوني خاص بحماية البيانات الشخصية إنما كنّا نجد مواداً مبعثرة في نصوص مختلفة تتحدث عن خصوصية البيانات الشخصية وحمايتها.

[1] قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 1962/9/14، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ النشر 1948/9/8، ص 691-712.

هـ- ميثاق الشرف الإعلامي الإلكتروني حول خصوصية الصورة في وسائل الإعلام[1]، فعلى الصحفيين التنبه لمعايير نشر الصورة وفقاً للمادتين السابعة والثامنة التي نصّت على إحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرّية الأمور الخاصة بالمواطنين، والإبتعاد عن تركيب الصور للأفراد أو إستخدام الصورة المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.

إلاّ أن الإستناد إلى هذه القواعد أعلاه لفرض الرقابة القضائية على إنتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية لا يؤمّن حماية كافية للمجتمع الرقمي، وتبقى الحاجة الماسّة لتفعيل دور القضاء وبروز إجتهادات جديدة تتصدى لمختلف أنواع الخروقات لهذا الحق التي تخرق قواعد الثقة والأخلاق، وتتلاءم مع ما إستجد من تطور تقني وتكنولوجي على الإتصالات وطرق التواصل الإجتماعي، توصلاً لمجتمع سليم محل للثقة، بعيداً عن كل ما هو غير مشروعاً ومخالف للنظام العام والآداب العامة أو لحسن النية والإستقامة في العلاقات الإنسانية.

المطلب الثالث: دور القضاء اللبناني في التصدي لخرق الخصوصية المعلوماتية

في ظل غياب النصوص الصريحة التي ترعى الحق في الخصوصية والحق في الصورة، كان للقضاء دور الأسد في التصدّي للتعديات التي تطال هذه الحقوق، فدور القاضي يهدف الى إحقاق الحق وذلك عبر تطبيق القاعدة القانونية المناسبة، فإذا لم تتوافر بشكل صريح كان على القاضي الإجتهاد في هذا الصدد لإعطاء كل ذي حق حقّه ومنع التعدّي عليه. وفي هذا السياق فقد تصدّت **محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في قرارها رقم ٧٨٧ الصادر سنة 2011**[2] إلى التعرض الحاصل على الحق في الصورة ضد أحد الأشخاص حيث خلص القرار إلى تكييف هذا التعرّض على أنه خطأ شخصي يتمثل بالتعدّي على حق محمي قانوناً، حيث تم إستغلال صورة المدعية من دون أخذ موافقتها وهذا ما يشكل فعلاً خاطئاً سبّب ضرراً للمدعية ممّا يرتّب بموجبه توافر عناصر المسؤولية عن الفعل الشخصي، بعد التأكد من تواجد صلة سببية بين التعدّي والضرر الحاصل، وبالتالي يكون للمحكمة سلطة تقديرية بتحديد التعويض المتوجب والمعادل للضرر.

---

[1] ميثاق الشرف الإعلامي الإلكتروني حول خصوصية الصورة في وسائل الإعلام، منشور على الموقع: www.procurement-notices.undp.org، تاريخ الولوج: 2024/2/20.

[2] محكمة الإستئناف المدنية اللبنانية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 787 تاريخ 2011/6/7، مجلة العدل، ص 1743.

ونستنتج مما سبق أن المحكمة وفي ظل غياب القواعد الناظمة للحق في الصورة قد كيّفت هذا التعدّي على أنه فعل ضار يرتّب مسؤولية تقصيرية على المعتدي، وفي ذلك رجوع إلى القواعد العامة للموجبات والمسؤوليات، فالقاضي لا يستطيع أن يستنكف عن إحقاق الحق بل يجب عليه تكييف الوقائع في سبيل تحقيق العدالة للمتضرر، وهذه كانت لفتة مميزة من القضاء اللبناني لعلّ المشرّع يحذو خطوة للأمام في سبيل حماية الحق في الخصوصية والصورة لمنع كل أخطار تهدده خصوصاً في ظل التطوّر التكنولوجي الحاصل وما يستتبعه من تهديد للخصوصية، إلّا أنه لم يتخذ أي حكم لدى محاكم لبنان يخصّ التعدّي على إنتهاك خصوصية وصورة العناصر الأمنية لغاية تاريخه.

وخلاصة الأمر، وبشكل عام لم يكن المشرّع اللبناني يعير إهتماماً كبيراً لبعض تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد، ولذلك لم يضع لها نصوصاً تجريمية مباشرة، حيث أن القضاء اللبناني لا يهتم بالحق في الصورة إلاّ إذا ترافق إستعمال الصورة مع القدح والذم وفقاً لما أوردناه أعلاه في قانون العقوبات. وإن كان المشرّع اللبناني قد أورد بعض المقتضيات الحمائية لعناصر حق الخصوصية فإنّ تلك الحماية لا زالت ضعيفة بالنظر إلى التطور المعلوماتي الكبير والذي أصبح يشكل خطراً مستمراً على الحياة الخاصة الأمر الذي يقتضي معالجة سريعة له، حيث أنه لا يوجد في القانون اللبناني أسس واضحة حول هذا الموضوع، وتلجأ المحاكم اللبنانية إلى القواعد العامة والمعاهدات الدولية وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتستند عليها في الحالات المعروضة أمامها.

المبحث الثاني: الخطوات والتدابير الوقائية من قبل مؤسسة قوى الأمن لحماية خصوصية العناصر

بسبب خطورة ومفاعيل إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية وبث الشائعات والأكاذيب بحقهم خلال قيامهم بمهامهم، **ونتيجة للقصور القانوني والتشريعي** الحالي على ضوء ما إستعرضناه أعلاه، ونظراً لأهمية موضوع حماية خصوصية العناصر الأمنية والنتائج المترتبة على إنتهاكها، قامت مؤسسة قوى الأمن الداخلي بوضع إستراتيجية متعددّة الأبعاد والآليات تستهدف تعظيم حقهم بالخصوصية على أكثر من مستوى للتخفيف من حدّة الإنتهاكات التي يتعرض لها عناصرها عبر وسائل الإعلام، والحد من آثارها السلبية على العناصر والمؤسسة

الأمنية من خلال وضع خطة إستراتيجية خماسية (2018-2022)[1] تقوم أولاً على تعزيز الأمن والإستقرار عبر رفع مستوى التصدّي للجريمة وتفعيل إدارة شؤون السير والسلامة المرورية بالشراكة مع الجهات المعنية، وثانياً على تفعيل الشراكة مع المجتمع من خلال تحسين التواصل والتعاون مع المجتمع المدني وإرساء خدمة شرطيّة متماهية مع فلسفة الشرطة المجتمعية، وثالثاً على حماية حقوق الإنسان وتفعيل المحاسبة عبر زيادة فعاليّة نظام الشكاوى وشفافيته ونشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ، ورابعاً على رفع مستوى الكفاءة المهنية والفعاليّة المؤسسية من خلال تحسين معنويات العناصر وظروف عملهم وترسيخ مفهوم الحوكمة وإدارة الآداء.

وسوف نتحدث عن إستراتيجية التواصل لشعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي في المطلب الأول، ونتكلم عن تفعيل دور الإعلام الأمني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إستراتيجية التواصل لشعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي

إنّ قوى الأمن الداخلي تقع على عاتقها مسؤوليات جسام تجاه المجتمع والوطن والسلطات الدستورية، كما تجاه المجتمع الدولي والأجهزة الأمنية والشرطيّة في العالم لتكون في مواكبة لجميع التطورات. من هذا المنطلق قامت بتطوير أساليب عملها وأدائها الوظيفي والتقني لتكون على المستوى المنشود.

ولذا كان لزاماً وضع خطة إستراتيجية تواكب التطور الحاصل في أساليب العمل الشرطي وواضعة رؤية "معاً نحو مجتمع أكثر أماناً" كنبراس موجّه لهذه الخطة لتصل من خلالها إلى نتيجة تنال رضى الجميع من جهات حكومية ومجتمع مدني وسلطات رقابية تحت شعار " خدمة _ ثقة _ شراكة ".

وإنّ هذه الخطة شكّلت بحد ذاتها إلتزاماً راسخاً خدمةً لأمن المجتمع وأداة لتعزيز الثقة بينه وبين قوى الأمن الداخلي وكانت الحجر الأساس لمسيرة التطوير والتحوّل في المؤسسة، وكان الغرض منها مقاربة التواصل التي ستعتمدها قوى الأمن الداخلي والتي ستدعم خطتها الإستراتيجية وأهدافها العملانية المرتبطة بالحفاظ على سلامة المواطنين وكسب ثقتهم.

[1] الخطة الخماسية 2018-2022، منشورة على موقع قوى الأمن الداخلي www.isf.gov.lb، تاريخ الولوج: 2024/1/15.

الفقرة الأولى: شعبة العلاقات العامة في صميم قوى الأمن الداخلي

إنفاذاً للمادة 8 الفقرة "و" من المرسوم رقم 1157[1] تاريخ 1991/5/2 عدّلت فروع شعبة العلاقات العامة التي تتبع إلى وحدة هيئة الأركان بحيث أصبحت:

أ- **فرع الإعلام الأمني ومن مهامه،** أولاً يعدّ المواد الإعلامية بما في ذلك البيانات الصحفية والفيديوهات والصور لنشرها على حسابات المؤسسة على مواقع التواصل الإجتماعي وموقعها الالكتروني، وثانياً مراقبة ورصد وسائل الإعلام لمعرفة الآراء حول قوى الأمن الداخلي، وثالثاً إحالة الشكاوى الواردة من قبل المواطنين على مواقع التواصل الإجتماعي إلى فرع الشكاوى ويعلم الشاكي بالنتيجة، ورابعاً تأمين التغطية الإعلامية لنشاطات قوى الأمن الداخلي والمدير العام، وخامساً إحالة بلاغات الجرائم إلى القطعة المعنية في المؤسسة للإستيضاح والمتابعة، وأخيراً تقديم الدعم المعنوي لعناصر قوى الأمن الداخلي.

ب- **فرع الشكاوى والإرشاد والتوجيه والمراسيم ومن مهامه،** أولاً معالجة الشكاوى الواردة من قبل المواطنين ويتابعها مع القطعة المعنية في المؤسسة، وثانياً السهر على نشر الوعي حول مسائل مختلفة من خلال المحاضرات في المدارس والجامعات وغيرها، وثالثاً تقديم الدعم على مستوى تنظيم الاحتفالات والاستقبالات وغيرها من الفعاليات التي تستضيفها قوى الأمن الداخلي أو تشارك بها أو تُدعى إليها، ورابعاً تأمين حجوزات الفنادق داخل لبنان للوفود المدعوة إلى البلاد من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وأخيراً تقديم الدعم المعنوي لعناصر قوى الأمن الداخلي.

ج- **فرع معالجة قضايا العناصر الشخصية ومن مهامه، من جهة** تقديم الدعم لضباط وعناصر قوى الأمن الداخلي (في الخدمة الفعلية أو المتقاعدين) وأفراد أسرهم في ما يتعلق بشؤون السفر الدولي، سواء أكان ذلك لأغراض أداء مهمة أو لقضاء عطلة، ومن جهة أخرى تقديم الدعم للأشخاص المدعوين إلى لبنان من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

[1] الجريدة الرسمية اللبنانية، تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي، العدد 43، تاريخ النشر 2014/10/16، ص 4055.

د- **فرع البريد ومن مهامه**، أولاً دعم عمليات الشعبة، وثانياً إستقبال البريد الوارد إلى الشعبة ويوزّع الصادر عنها، وثالثاً حفظ المستندات والمراسلات وفقا لأحكام التعليمات النافذة.

ووفقاً للمادة 17 من المرسوم أعلاه حددت مهام شعبة العلاقات العامة بالآتي: أولاً توجيه رجال قوى الأمن الداخلي ورفع معنوياتهم، وثانياً تنمية العلاقة بين قوى الأمن الداخلي ووسائل الإعلام، وثالثاً توثيق العلاقة بين رجال قوى الأمن الداخلي والمواطنين، ورابعاً توعية وتوجيه وإرشاد المواطنين لحثهم على المشاركة تلقائيا في مكافحة الجريمة ومساعدة ومؤازرة رجال قوى الأمن الداخلي في تنفيذ المهام المنوطة بهم، وخامساً تزويد وسائل الإعلام في كل ما يتعلق بنشاطات قوى الأمن الداخلي وفقا لما تجيزه القوانين والأنظمة، وسادساً ملاحقة معاملات العاملين في قوى الأمن الداخلي لدى الدوائر الرسمية وفقا لما يحدده المدير العام، وسابعاً تنظيم الإحتفالات والإستقبالات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، وثامناً إقامة المعارض الأمنية الخاصة، وأخيراً تنسيق المقابلات الشخصية وتنفيذ المهام التي يحددها المدير العام ورئيس هيئة الأركان ومعاونتهما في مختلف المسائل المترتبة على كل منهما بحكم منصبيهما.

الفقرة الثانية: التواصل عامل محوري في الخطّة الإستراتيجية لقوى الأمن الداخلي

إنّ الأهداف التي سعت إليها مؤسسة قوى الأمن الداخلي من خلال خطة التواصل[1] تمحورت حول:

أولاً، الوقاية: تعزيز الوقاية من الجرائم من خلال التواصل والتعاون الفعالين مع المجتمعات محلياً ووطنياً.

ثانياً، الثقة: تعزيز ثقة المواطنين من خلال مشاركتهم رؤية المؤسّسة الإستراتيجية والتغيير الإيجابي الذي يحصل فيها.

ثالثاً، التواصل: تطوير مقاربة التواصل لدينا للتعاطي مع الفعاليات والحوادث بطريقةٍ تعزّز سمعة قوى الأمن الداخلي، وتطوير علاقتنا مع الجهات المؤثرة والإعلام.

[1] منشور على موقع قوى الأمن الداخلي www.isf.gov.lb، تاريخ الولوج: 2024/2/15.

وأخيراً، الشفافيّة: تعزيز الشفافية والمحاسبة من خلال التواصل الداخلي الفعال والترويج لدور الضباط والرتباء والأفراد كسفراء لقوى الأمن الداخلي.

وعملت شعبة العلاقات العامة على تحقيق الخطة الإستراتيجية[1] فجاءت أهدافها متسّقة تماماً معها حيث عملت على:

أولاً: تعزيز الأمن والأمان والإستقرار من خلال التوعية حول السلامة العامة وتفادي المخاطرمن جهة أولى، كالتوعية حول المخاطر المنزليّة وحول السلامة والصحّة المهنية، والتوعية حول السلامة المروريّة والسلامة العامة، والتوعية البيئية، والتنبيه من الأخطار الطارئة التي تهدد الحياة (كالغرق والمخاطر الموسمية الأخرى)، والتحذير من حرائق الغابات وغيرها من الكوارث الطبيعية. والتواصل بشكل فعّال للوقاية من الجرائم من جهة ثانية عبر مكافحة ظاهرة إطلاق النار العشوائي خلال الإحتفالات والمناسبات المختلفة، التوعية حول مخاطر آفة المخدرات، والتوعية حول العنف الأسري، والتوعية حول جرائم المعلوماتية، والتوعية حول جرائم الثأر وجرائم الشرف وغيرها، ودعم القطعات في تنظيم حملات مكافحة الجرائم وفقا لمهامها ضمن نطاقها، وأخيراً الترويج للخطوط الساخنة (1744،1745،112...).

ثانياً: تفعيل الشراكة مع المجتمع

أ- التواصل والتعاون مع المواطنين والمؤسسات من خلال أولاً، تسليط الضوء على مهام قوى الأمن الداخلي، والترويج للتحول الإيجابي في المؤسسة، وثانياً، إطلاق أنشطة لتشجيع الحوار مع أفراد المجتمع، وثالثاً، تطوير مشاريع التعاون المجتمعي- الأمني، وأخيراً، تقبل شكاوى المواطنين وملاحظاتهم وإقتراحاتهم.

ب-التعاون مع الإعلام والتصدّي للأخبار المزيفة والشائعات من خلال أولاً، خلق فرص لتبادل المعلومات والمعارف والخبرات مع وسائل الإعلام، وثانياً، إيجاد حوافز للحصول على المشاركة في حملات التوعية.

ت- تطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني من خلال أولاً، تنظيم وَرش عمل ومؤتمرات مشتركة مع المنظمات غير الحكومية تتناول موضوعات وقضايا ذات صلة، وثانياً إنشاء أكاديمية لشرطة الشباب بالتنسيق مع معهد قوى الأمن الداخلي، وثالثاً المشاركة في المناسبات والمعارض والمنتديات.

[1] على الموقع: www.isf.gov.lb، تاريخ الولوج 2024/2/20.

ث- التنسيق مع مؤسسات الدولة في المسائل ذات الإهتمام المشترك من خلال أولاً، دعم منهاج التربية المدنية من خلال أدوات التعليم الترفيهي، وثانياً الربط مع البلديات والمؤسسات المحلية للتواصل مع القرى والبلدات، ولا سيما النائية منها، وثالثاً تنسيق جهود الإرشاد والتوعية مع وزارة التربية والتعليم العالي لتعميم الثقافة الأمنيّة والوطنية.

ثالثاً: حماية حقوق الإنسان وتفعيل المحاسبة

أ- مساعدة المواطنين على فهم حقوقهم وواجباتهم من خلال أولاً، دعم حقوق الإنسان، وخصوصا في أوساط المجموعات الضعيفةّ والمهمشة، وثانياً التوعية حول حقوق وواجبات المتظاهرين، وثالثاً التوعية حول حقوق المشتبه بهم حسب أصول المحاكمات الجزائية، ورابعاً التوعية حول واجبات المواطنين.

ب- التوعية حول مدوّنة قواعد السلوك والأنظمة والقوانين من خلال أولاً، نشر الحقوق والواجبات الملحوظة في مدونة قواعد السلوك، وثانياً التشجيع على الإلتزام بمبادئ النزاهة والإحترام وحقوق الإنسان، وثالثاً نشر ضمن المؤسسة ثقافة إحترام خصوصية المواطن وحرية التعبير، وأخيراً التوعية على مختلف القوانين ذات الصلة.

رابعاً: رفع مستوى الكفاءة والمهنيّة والفعاليّة المؤسسية

أ- نشر وتعميم إستراتيجية قوى الأمن من خلال التوعية حول استراتيجية قوى الأمن الداخلي وتشجيع مختلف عناصر المؤسسة على دعمها والترويج لها والإلتزام بها.

ب- تعزيز وجود بيئة عمل إيجابية من خلال أولاً، رصد الشكاوى الداخلية لعناصر قوى الأمن الداخلي، وثانياً تحفيز العناصر ورفع معنوياتهم، وثالثاً تعزيز الثقة بقيادة قوى الأمن الداخلي ودعم الإحترام المتبادل، ورابعاً تحفيز عناصر قوى الأمن الداخلي وعائلاتهم على متابعة حسابات المؤسسة على مواقع التواصل الإجتماعي والترويج لها.

ت- تحسين قدرات التواصل ضمن قوى الأمن الداخلي من خلال أولاً، تطوير مهارات التواصل لدى عناصر شعبة العلاقات العامة والقُطعات عموما، ثانياً تشجيع الفصائل ودعمها في تنظيم أنشطة التواصل مع المجتمعات المحلية، ثالثاً التثقيف حول دور شعبة العلاقات العامة في الترويج لصورةٍ

إيجابية لقوى الأمن الداخلي، وأخيراً تطوير قنوات التواصل الداخلية ضمن قوى الأمن الداخلي وتشجيع التعاون مع شعبة العلاقات العامة.

المطلب الثاني: تفعيل دور الإعلام الأمني

يعنى الإعلام الأمني بتنمية العلاقة بين رجال قوى الأمن الداخلي ووسائل الإعلام، وتوثيق العلاقة بين رجال قوى الأمن الداخلي والمواطنين، وتزويد وسائل الإعلام بكل ما يتعلق بنشاطات قوى الأمن الداخلي[1]. أدّت التطورات الراهنة في مجمل الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية خلال السنوات الأخيرة وما شهده لبنان نتيجة ذلك من حراك مدني وثورات، إلى تغيّرات سلبية واسعة في تعاطي الجمهور مع العناصر الأمنية ومؤسسة قوى الأمن الداخلي متأثّرين بصور ومقاطع فيديو يتم نشرها وتداولها عبر مواقع التواصل الإجتماعي لبعض العناصر الأمنية أثناء تأدية مهامهم ويشوب العديد منها الشائعات والأخبار المزيّفة بحقهم.

ولا شكّ أن التطور الذي حدث في المجالين معاً (الأمن والإعلام)، يتطلب البحث عن آلية جديدة لدى مؤسسة قوى الأمن تحقّق التوازن المطلوب بين الطبيعة المتناقضة لكليهما، ففي الوقت الذي يتّسم فيه عمل الأجهزة الأمنية بالتكتم والسريّة إزاء مواقف تتطلب الصراحة والوضوح، نجد أن عمل الأجهزة الإعلامية يتسم بالإنتشار والذيوع وكشف الحقائق والمعلومات كافة وتناقلها على نطاق واسع، وهذه الآلية الجديدة عليها أن تعمل على النقل الصادق للحقائق والمعلومات مع مراعاة الأوضاع الحسّاسة التي تتطلب الحيطة والحذر.

ومن هنا تكمن أهمية تفعيل **الإعلام الأمني** ليلعب دوراً مهماً في مجال الأمن وتقريب المسافات وردم الهوّة ما بين الإعلام ووسائل التواصل من جهة والأمن من جهة ثانية، وإيصال المعلومة الأمنية وتزويد المتلقي من الجمهور بالمعارف الأمنية بقدر من الشفافية لتمكين المواطن من الوصول للمعلومات الصحيحة[2]. فالناس عبر مواقع التواصل الإجتماعي عرضة للشائعات والأحاديث المتناقلة التي يعتريها الزيادة والنقصان لا سيّما

[1] حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2005، ص44.
[2] محمد بدر، تطور الإعلام الأمني العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص 60.

فيما يتعلق بالعناصر الأمنية، وبالتالي يكمن دور الإعلام الأمني في خلق الوعي المجتمعي بحجم المخاطر والتحديات التي تواجه العناصر، بما يضمن وقوف الجمهور على الوقائع الحقيقية لما يجري ويتداول وينشر بحقهم.

ومن هذا المنطلق، للإعلام الأمني دور في التصدّي للشائعات والأكاذيب التي تبث عبر وسائل التواصل الإجتماعي، في محاولة لمواجهة التداعيات السلبية لإنتهاك خصوصية عناصر قوى الأمن وتعاظم إنتشار الشائعات والأكاذيب بحقهم، ويمتلك غايات وقائية وإجتماعية لترسيخ أمن المجتمع وإستقراره كونه أضحى مفهوماً إعلامياً متخصصاً في المجتمعات الحديثة، فهو يلبّي حاجات إجتماعية تسهم في التوعية والتثقيف والتوجيه والإرشاد للوقوف بوجه الظواهر والمتغيرّات التي تواجه وتهاجم العناصر سلباً.

وفضلاً عن ذلك، يقوم الإعلام الأمني ببعض الأدوار المميزة مثل بث التوجيهات ونشر التعليمات للجماهير بهدف التعامل مع نتائج الأزمات وتزويدهم بالمعلومات الكاملة التي تحدّ من إنتشار الشائعات والأخبار، ما يضمن تهيئة رأي عام مستنير وواع إزاء نشاط رجل الأمن ودوره في المجتمع[1].

وما يعزّز دور وأهمية أجهزة الإعلام الأمني هو إنتشار الشائعة الإلكترونية المستهدفة للعناصر الأمنية في عملهم والتي تمثّل مصدراً للعديد من المخاطر تجاههم في النواحي الحياتية إجتماعياً وإقتصادياً وقيميّاً ومعنوياً[2]، فيأتي دوره:

– كمحرّك أساسي فاعل وقادر على الوصول لجميع الأشخاص وتنبيههم للظواهر السلبية بهدف محاربة الشائعة بصورة قاطعة، من خلال تصحيح الأفكار والمفاهيم الخاطئة وتغيير الإتجاهات السلبية لدى أفراد المجتمع من خلال تبصيرهم بخطورة الآثار السلبية الناجمة عن إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية وإنتشار الشائعات والأكاذيب بحقهم ودعوتهم بالتالي للمساهمة في مواجهتها.

– توضيح مدى مخاطر هذه الظاهرة وكيفية معالجتها.

---

[1] رابر الصديق، (تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة)، مقال منشور على الموقع: www.dspace.univ-msila.dz، تاريخ النشر: 2022/11/16، تاريخ الولوج: 2024/2/10.

[2] بدوي عبد المحسن، مسيرة الإعلام الأمني بين الواقع والمأمول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص 89.

– إنتهاج الأسلوب الأكثر ملاءمة للتعامل مع كل تجاوز وإنتهاك، فمن غير المنطقي أن يكون هناك أسلوباً واحداً تنتهجه المؤسسة الأمنية في التعامل مع هذه الإنتهاكات، حيث يختلف الأسلوب طبقاً لكل حالة، فقد يتراوح ما بين الإسراع بتكذيب الشائعة أو تجاهلها أو التشكيك في مصدرها أو تحويل الأنظار عنها أو إطلاق شائعة مضادة.

– تعزيز العلاقة بين جهاز الإعلام الأمني ووسائل الإعلام العامة والخاصة الأخرى، لتقديم المعلومات الصحيحة والدقيقة والسريعة[1].

– تنمية الحسّ الأمني لدى المواطن لتحصينه وتقوية مناعته ضد خطر الشائعات الأمنية وإنتهاك خصوصية العناصر، وذلك من خلال إدماجه وإشراكه في المنظومة الأمنية كي يعي أهمية دوره في المشاركة في الحفاظ على سمعة المؤسسة الأمنية والعناصر الأمنية وبالتالي على أمن الوطن وإستقراره.

– تطعيم جهاز الإعلام الأمني بالخبراء المتخصصين في مجالات عدة منها: علم الإجتماع والنفس والسياسة... وذلك لوضع الاستراتيجيات والخطط العلمية لمواجهة مثل هذه المخاطر[2].

ونهاية القول، إن الإنتهاكات والشائعات التي تحصل بحق عناصر ومؤسسة قوى الأمن، لها خطورتها في نشر البلبلة والإساءة والإحباط، ما يستوجب عمل منظّم من أجل رصدها والتصدي لها والعمل على إبطال مفعولها، من خلال الإهتمام بالإعلام الأمني وإنتهاج أسلوب متقن للتعامل مع المجتمع بقواه البشرية والفكرية عبر المدارس والجامعات والمؤسسات الإعلامية بهدف القضاء على الجهل والتخلّف وزيادة الوعي لأضرار تلك التجاوزات على العناصر والمؤسسات الأمنية وبالتالي على أمن المجتمع أجمع.

---

[1] صلاح عبد المجيد، (الإعلام الجديد وإدارة الأزمات الأمنية)، مقال منشور على الموقع: www.amnfkri.com، تاريخ النشر 2018/3/30، تاريخ الولوج: 2024/3/30.

[2] بدوي عبد المحسن، مرجع سابق، ص 95.

الخاتمة

لن ندّعي أن هذا البحث قد أجاب على كل الأسئلة المتعلقة بالحق في الخصوصية والصورة بشكل عام وللعناصر الأمنية بشكل خاص، وعالج بالتالي الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها – ما هو مدى حماية القوانين اللبنانية لخصوصية عناصر قوى الأمن؟ وما هو أثر التعسّف بإستعمال الحق في حرية التعبير على هذه الخصوصية؟ بشكل كامل وواف، بل شكّل بدايةً قد تكون منطلقاً لدراسات أخرى في هذا الموضوع المتجدد بإستمرار، بإعتبار أنّ حرمة الحياة الخاصة للعناصر الأمنية أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث نتيجة تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل والإحتجاجات والثورات التي رافقت المشهد والواقع السياسي اللبناني مؤخراً. فالحق في الصورة وما طرحت حوله من أفكار وما أثير بشأنه من جدل وآراء وإجتهادات، أصبح لزاماً البحث عن المسؤولية الناشئة عن الإعتداء على هذا الحق بحق العناصر الأمنية، لا سيّما أنه مع تطور العلم والتكنولوجيا جعل سبل إنتهاكه من السهولة من قبل ضعفاء النفوس والخارجين عن القانون لما وصلت إليه صناعة الهواتف المحمولة من تقنيات حديثة وإبتكارات عن طريق الإعتداء على حق الإنسان والعنصر الأمني تحديداً خلال تأديته لمهامه بواسطة الهواتف المزودة بكاميرات لا يمكن ملاحظتها بسهولة، الأمر الذي أوجب تدخّل المشرع في كثير من دول العالم لسنّ قوانين خاصة بجرائم نشر صور العناصر الأمنية بشكل يضر بهم.

وتأسيساً على ما تقدم في طيّات الدراسة، توصّلنا إلى جملة من النتائج التي سنعرضها أولاً، ثم نورد المقترحات والتوصيات التي برقت أمامنا آملين أن نجد لها صدى في الواقع التشريعي تالياً:

أولاً: النتائج

1- من الصعوبة تحديد عناصر الحق في الخصوصية تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن من أهم تلك العناصر إسم الفرد وصورته وحياته المهنية والوظيفية.

2- يقصد بالإعتداء على الخصوصية كل فعل ضار يرتكب بإستخدام التقنيات الحديثة للوصول أو الإطلاع على خصوصية طرفاً آخر دون إذنه، ممّا يسبب له أذى مادي أو معنوي.

3- إنّ **الحق في الصورة** هو من أبرز أنواع الحق في **الخصوصية**، لأن المساس فيه يعدّ من أشد أنواع التعدّي على الحق في الخصوصية. إذ إن إلتقاط الصورة خلسة دون علم صاحبها، والقيام بنشرها بعد ذلك، لا يعدّ مساساً بحق من الحقوق اللصيقة بالشخص وهو حق الشخص في صورته أو كيانه المادي أو الجسدي فحسب، بل يتعدى ذلك إلى كونه مساساً وإنتهاكاً للحق في حياته الخاصة. وهو يعدّ من أهم الحقوق التي تعبّر عن ذاتية الفرد وخاصيته، إذ أصبح حق راسخ معترف به، ووجد صدى ذلك في أحكام القضاء وآراء فقهاء القانون.

4- إن الحق في الصورة يخوّل صاحبه سلطة عدم السماح بإلتقاط صورته أو نشرها بدون موافقته، وذلك نتيجة مظهرين، المظهر الأول يتعلق **بالحياة الخاصة التي تشمل الحق في الخصوصية** من إنفعالات ورغبات، أما المظهر الثاني فيتعلق بما هو مادي والذي يتجلى في حماية الحق في الصورة كحق مستقل عن الحياة الخاصة، مما يعني إعتراض الفرد على نشر صورته بغير إذنه حتى ولو لم يستتبع عن ذلك المساس بحياته الخاصة.

5- إن لخطورة الإعتداء على الحق في الصورة وما يترتب على ذلك من إنتهاكات جسيمة ومساس بأكثر الحقوق خصوصية وحرمة، جعل من مجرد الإعتداء على الحق في الصورة مبرراً لتدخل القضاء لحمايته في العديد من الدول.

6- التعدّي على الحق في الخصوصية هو إنتهاك حق الانسان في أن يترك وشأنه والتطفّل على خصوصياته وعلى عزلته أو خلوته الشخصية، وهذا ما قد يؤدي إلى تهديد حياته وأمنه.

7- تعتبر فرنسا من أوائل المؤيدين لحق العناصر الأمنية في صورتهم، وتم تكريس ذلك في نصوص قانونية كما جاء في قانون الأمن الشامل عام 2021، وقد سارت على نهج فرنسا العديد من الدول.

8- بشكل عام لم يكن المشرّع اللبناني يعير إهتماماً كبيراً لبعض تفاصيل الحياة الخاصة ومنها الحق في الصورة للعناصر الأمنية، ولذلك لم يضع لها نصوصاً تجريمية حيث أن القضاء اللبناني لا يهتم بالحق في الصورة إلاّ إذا ترافق إستعمال الصورة مع القدح والذم.

9- يمكن القول أن المشرّع اللبناني وإن كان قد أورد بعض المقتضيات الحمائية لعناصر حق الخصوصية، إلاّ أن تلك الحماية لا زالت ضعيفة بالنظر إلى التطوّر المعلوماتي الكبير والذي أصبح يشكل خطراً مستمراً على الحياة الخاصة، الأمر الذي يقتضي معالجة سريعة، فلا تزال الكثير من التشريعات قاصرة

ولم تؤكد على حق العناصر الأمنية في صورتها في نصوص خاصة، بل جاءت النصوص مطلقة وعامة لحماية الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد.

10- إنّ بعض حسني النوايا قد يرون أن الإنترنت ووسائل التواصل فضاء لفضح الخروقات التي تقوم بها العناصر الأمنية خلال تأدية مهامها، ووسيلة لإيصال صوت المواطنين وشجب بعض السلوكيات والتدابير اللامهنيّة. فكل منتهك له غايته النبيلة إذا صحّ القول التي يدافع عنها، فمنهم من يرى أنه بدافع الغيرة على المؤسسة الأمنية وعدم السكوت عن التجاوزات التي يقوم بها بعض أفرادها، ومنهم أداة لرفع الظلم عن المواطنين، بينما يراه آخرون وسيلة لإصلاح المجتمع وذلك عملاً بالمقولة الشهيرة " الغاية تبرّر الوسيلة ". ولكن متى كان نبل الغاية يغني عن مشروعية الوسيلة؟

11- إنّ الحق في حرية التعبير والحصول على الخبر لا يتنافى والحق في الحياة الخاصة للعناصر الأمنية، ومن حق المواطنين حصولهم على المعلومة وإنتقادهم ومحاسبتهم، ولكن دون اللجوء إلى التشهير والإضرار بهم، فلا يعرّض أحد لتدخّل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو عمله أو لحملات على شرفه وسمعته.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

نظراً للمخاطر والأضرار التي تسببها الإنتهاكات والإعتداءات على خصوصية العناصر الأمنية من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، ومن أجل الحدّ من الآثار السلبية لتلك الإنتهاكات والإعتداءات، أقتضي الأمر البحث عن حلول ومقترحات من شأنها حماية الحق في الصورة والخصوصية للعناصر الأمنية كركيزة أساسية من حقوق الإنسان، وتلك التوصيات هي:

1- تأمين حماية العناصر الأمنية من الإعتداءات التي تستهدفهم بصورهم وخلق آليات قانونية لحمايتهم ضد إلتقاط ونشر صورهم بشكل يضر بهم أثناء قيامهم بواجباتهم أسوةً بالقانون الفرنسي الذي أقرّ كما أوردنا سابقاً حماية جنائية بتجريم ووضع عقاب لكل من يمس بحرمة حياة العناصر الخاصة ومنها حقهم في صورهم لبناء صرح متين للدفاع عن هذا الحق، وذلك من خلال تطبيق نصوص قانونية صريحة تعترف بحق العناصر الأمنية في صورتهم وبياناتهم الشخصية وحمايتها من كل إعتداء عن طريق الإلتقاط أو التسجيل أو النشر بقصد المسّ بسمعتهم وشرفهم و إعتبارهم.

2- تخصيص مواد في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية خصوصية العناصر الأمنية حرصاً على أمنهم وأمن عائلاتهم.

3- تجريم حالات جمع البيانات الشخصية دون سبب مشروع، ووسائل جمعها بطرق غير مشروعة، وإساءة إستغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها، مسترشداً في ذلك بالتشريع الفرنسي وبعض الدول المتقدمة تأكيداً على إحترام حق خصوصية عناصر قوى الأمن وصورتهم.

4- نشر التوعيّة على كيفية إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي حول أخلاقيات النشر، والتدريب على مهارات التربية الإعلامية للإعلاميين.

5- إتاحة مواقع التواصل مساحة كبيرة لحرية التعبير في لبنان، إلاّ أنّ الأصل فيها أن تكون مقيدّة وليست مطلقة، ولكل شخص بما فيه العناصر الأمنية الحق عبر مؤسساتهم أو بشخصهم أن يمنعوا أو يوقفوا أي إعتداء على نطاق حياتهم الخاصة والتي تشمل إسمه أو صورته أو حياته الإجتماعية والمهنية، فمن هنا ضرورة وجود قانون مباشر يمنع الإعتداء عليها ويعرّض فاعلها إلى المساءلة القانونية.

6- عدم إقتصار الحماية الجنائية للحق في الصورة والحياة الخاصة للعناصر الأمنية على معالجة للشق الخاص بالتجريم فقط، بل كذلك الشق الخاص المتعلق بالضمانات الإجرائية لتكتمل صورة حماية هذا الحق أمام التحديات الراهنة والمستقبلية والوسائل العلمية الحديثة وكافة الأعمال الماسّة بالحق في الخصوصية لجميع الأشخاص بشكل عام وللعناصر الأمنية بشكل خاص.

7- صون صورة عنصر الأمن من كل إعتداء الذي يهدد شرفه وسمعته، وذلك عن طريق إتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية للجرائم المستحدثة كجريمة المونتاج لما أصبح يعرفه هذا السلوك من إنتشار واسع.

8- مواكبة المشرّع اللبناني للتقدم العلمي الذي يطال تكنولوجية الصور، ويتعيّن عليه بالتالي إقرار الحماية للحق في الصورة للعناصر الأمنية أثناء مزاولتهم لمهامهم من خلال وضع إجراءات فعّالة أهمها الإجراءات الوقائية لمنع الإعتداء ووقفه، وذلك بالنص عليها صراحةً.

9- وضع نصوص صريحة تجرّم حالات الإعتداء على حق العنصر في صورته وبياناته الشخصية، وملاحقة المعتدين قضائياً بناءًا على شكوى المتضرر أو **ملاحقة النيابة العامة مباشرةً.**

10- إنشاء لجنة ينحصر دورها في السهر على تطبيق القانون المستحدث تضم ممثلين عن الأجهزة الأمنية على غرار اللجنة الفرنسية المختصة بالخصوصية المعلوماتية والحريات.

11- دعوة المشرّع اللبناني في التشريع الذي نطالب بسنّه إلى عدم ربط حماية الحق في الصورة بالمكان الخاص، بل ضرورة أن تكون الحماية مقررة للحق في الصورة التي لا يحبّذ الشخص إلتقاطها أو نشرها بغير إذنه سواء في مكان عام أو خاص.

12- إنشاء قسم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لمراقبة التجاوزات الحاصلة والإعتداءات بحق العناصر الأمنية بصورتهم وخصوصيتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

13- تعزيز ثقة المواطنين من خلال مشاركتهم رؤية المؤسسة الإستراتيجية والتغيير الإيجابي الذي يحصل فيها من خلال إقامة ورش عمل وزيارات ميدانية لرصد وفهم ونشر التغيير الإيجابي في قوى الأمن الداخلي ودورات ومباريات رياضية مشتركة مع المجتمعات المحلية.

14- تطوير مقاربة التواصل لدينا للتعاطي مع الفعاليات والحوادث بطريقةٍ تعزّز سمعة قوى الأمن الداخلي، وتطوير علاقتنا مع الجهات المؤثرة والإعلام، من خلال وضع خطة تواصل خاصة بالأزمات وتطوير حسابات قوى الأمن الداخلي على مواقع التواصل الإجتماعي.

15- إنشاء محاكم خاصة من أجل توفير الحماية للعناصر الأمنية من الضرر المعلوماتي الناشئ عن الإعتداء على خصوصيتهم وصورهم ذات الطابع الشخصي، بحيث يتضمن في تشكيلها أحد القضاة المختصين في تقنية تكنولوجيا المعلومات للنظر في هذه القضايا.

16- إعتبار الخصوصية المعلوماتية من المواد الإجبارية التي يجب تدريسها في كليات الجامعات اللبنانية كافة.

17- تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام في نشر الوعي بخطورة ومفاعيل التعرض لخصوصية العناصر الأمنية وصورهم بشكل يضر بهم.

18- قيام المشرّع اللبناني بإصدار قانون خاص بحماية الخصوصية والصورة للأشخاص بشكل عام وللعناصر الأمنية بشكل خاص، والدعوة إلى مؤتمر دولي ينبثق عنه إتفاقية دولية لمواجهة الطابع العالمي لشبكة الإنترنت كون القانون الوطني اللبناني قد يبدو عاجزاً عن ذلك لأنها وسيلة عابرة للحدود.

19- تطوير الموقع الرسمي لقوى الأمن الداخلي وصفحاتها على مواقع التواصل الإجتماعي، والإهتمام بعنصر التفاعلية مع الجمهور عبر هذه المواقع والمنتديات.

20- تنفيذ عدد من الحملات الإعلامية، يكون الهدف منها إلقاء الضوء على القطاعات المختلفة لقوى الأمن الداخلي وأهدافها وغايتها، وأنشطتها ووسائلها.

21- إنشاء قسم لرصد الإنتهاكات لحق الصورة يتولّى رصد الإنتهاكات والشائعات وتجميعها ودراستها وتحليلها وتعقّب مصادرها لإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

وأخيراً، نسعى إلى أن تكون هذه الدراسة بداية الطريق نحو مزيد من الأبحاث في مجال حماية الحق في الخصوصية والصورة للعناصر الأمنية في ظل الإنتهاك الصارخ له مع التقدم العلمي المستمر.

لائحة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية

أولاً: الكتب

1- الأهواني حسام الدين، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة أولى، القاهرة – مصر 1978.

2- الحجّار وسيم، النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، طبعة أولى، بيروت 2017.

3- الحجّار وسيم، الإثبات الإلكتروني، مكتبة صادر ناشرون، طبعة أولى، بيروت 2002.

4- الحلو ماجد، حريّة الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر 2009.

5- الدسوقي أحمد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، طبعة أولى، مصر 2007.

6- الزعبي علي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة أولى، طرابلس – لبنان 2006.

7- الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربي، طبعة أولى، مصر 2001.

10- المقاطع عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسوب، الحقوق للمؤلف، الكويت 1992.

11- النجّار عبدالله، إساءة إستعمال حق النشر، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة 2002.

12- الهميم عبد اللطيف، إحترام الحياة الخاصة، دار عمّار للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان 2003.

13- بحر ممدوح، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1983.

14- بدر محمد، تطور الإعلام الأمني العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997.

15- حجازي مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة 2004.

16- حسّان محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

17- حجازي عماد، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر 2008.

18- ردّى طارق، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت2011.

19- رمّال سارة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2017.

20- سرور طارق، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

21- شعبان حمدي، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2005.

22- شمس الدين الحسين، الحق في الصورة والحق في الإعلام، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أولى، الدار البيضاء 2013.

23-عبد المحسن بدوي، مسيرة الإعلام الأمني بين الواقع والمأمول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004.

24- فريد هشام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر 1986.

25- قايد أسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة، ، دار النهضة العربية، طبعة ثالثة ، القاهرة 1994.

26- مغبغب نعيم، مخاطر المعلوماتية والإنترنت – المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، مكتبة زين الحقوقية، لبنان 1998.

27- يوسف يوسف، حماية الحق في الأحاديث الخاصة – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة أولى، القاهرة 1988.

ثانياً: المقالات والدراسات:

1- إسماعيل أشرف، (التقنيات المعلوماتية الحديثة وإنعكاساتها على حق العامل في الخصوصية)، مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول، جزء ثاني.

2- قيس الأسطى، (الإعتداء على رجال الأمن)، مقال منشور على الموقع: www.alqabas.com، تاريخ النشر 19 تموز 2018، تاريخ الزيارة: 2024/3/1.

3- الخصاونة مها، (المسؤولية المدنية للصحفي عن الإعتداء على الحق في الصورة)، مجلة جامعة الشارقة للمعلومة القانونية، المجلد 12 العدد 2، كلية القانون جامعة اليرموك، إربد الأردن 2015.

4- الصادق عادل، (إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي بين الأمن والحرية، ملف الأهرام الاستراتيجي)، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، مقال منشور على الموقع: http://accronline.com، تاريخ النشر 11 آب 2012، تاريخ الولوج: 2023/12/20.

5- الصديق رابر، (تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة)، مقال منشور على الموقع: www.dspace.univ-msila.dz، تاريخ النشر: 2022/11/16، تاريخ الولوج: 2024/2/10.

6- العجارمة نوفان، (الصحافة بين حرية التعبير وحماية الخصوصية – وجهة نظر قانونية)، مقال منشور على الموقع: www.alrai.com، تاريخ النشر 6 أيار 2013، تاريخ الولوج: 2024/1/25.

7- العناتي علا، (إنتهاك الخصوصية في تصوير الناس)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرأي: www.alrai.com، 22 آذار 2021، تاريخ الزيارة 2022/7/27.

8- بدرية العوضي، (الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 43، الكويت 2023.

9- المنصف الكشو، (حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية)، العدد 9، مخبر الدراسات والأبحاث في القانون بجامعة المسيلة، الجزائر 2014.

10- الوليد ساهر، (مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد1، سنة 2013.

11- حسينة شرون، (الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة بسكرة، الجزائر 2015/12/1.

12- رزق سلمودي، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دراسة قانونية منشورة في مجلة الجامعة العربية الأميركية للبحوث، المجلد 3، فلسطين 2013.

13- زعيطة أمينة، (حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012)، المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي، المجلد 5، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر 2018.

14- سعيد تيلة، (الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء التنفيذ العقابي)، مجلة المعيار، المجلد 27،العدد 4، سنة 2023.

15- سيد أشرف، (حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في مواجهة إنتهاك الخصوصية) في موقع فيس بوك (دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي)، تم الإطلاع على الدراسة على الرابط: http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161.

16- صوداقية هاني، (حماية الحق في الخصوصية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2012.

17- صلاح عبد المجيد، (الإعلام الجديد وإدارة الأزمات الأمنية)، مقال منشور على الموقع: www.amnfkri.com، تاريخ النشر 2018/3/30، تاريخ الولوج: 2024/3/30.

18- عنداري سالم، (منع تصوير رجال الامن أثناء آداء مهامهم)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة المفكرة القانونية: www.legal-agenda.com، 5 أيار 2021، تاريخ الولوج: 2023/12/30.

19- فقيه هانيا، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لواقع الحماية وتحدّيات العصر)، دراسة منشورة في مجلّة الحياة النيابية، المجلّد المئة وخمسة، كانون الأول 2017.

20- قمر الدين عطاف، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي بين الإباحة والتجريم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان 2020-2021.

21- مراد حسن، (تنامي نفوذ الأمن الفرنسي)، مقال منشور على الموقع: www.almodon.com، تاريخ النشر 2020/11/22، تاريخ الولوج: 2024/3/17.

22- مروان محمد، (الأمن والسلام: الدور الحيوي للمجتمع في الحفاظ على السلام والأمن)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.addiyae.university.com، 2023/6/4، تاريخ الولوج: 2024/3/20.

23- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (إنتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة)، تم الإطلاع على الدراسة على الموقع: http://hrdoegypt.org/wp-/content/uploads/2017/10، تاريخ الولوج: 2024/1/15.

24- وسام نصر، (تأثير الصورة الإعلامية لرجل الشرطة بمواقع التواصل على أدائه المهني والمجتمعي)، دراسة منشورة على الموقع: Joe.journals.ekb.eg، تاريخ النشر 16 أيلول 2013، تاريخ الولوج: 2024/1/30.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1- دهون رنا، الحق في الصورة الطبيعية وحمايته في القانون الأردني، رسالة معدّة لنيل الماجستير في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة اليرموك ، السنة الجامعية 2014.

2- زيتوني وليد نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، بحث معدّ لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بنعنكون، الجزائر، السنة الجامعية 2002.

3- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق قسطنطينية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

4- درّار عبد الهادي، الحق في الخصوصية لكبح ممارسة حرية التعبير، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام المقارن، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الإمارات السنة الجامعية 2018.

5- لامي بارق، جريمة إنتهاك الخصوصية الأمنية عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2017.

6- يوسف علي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 1983.

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية

1- القرار رقم 787 تاريخ 2011/6/7 صادر عن الغرفة الثالثة لمحكمة الإستئناف المدنية في بيروت.

خامساً: التقارير

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تاريخ 18 كانون الأول 2013، الدورة الثامنة والستون، البند 69.

2- مجلس حقوق الانسان، تقرير المفوّض السامي حول "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، الدورة السابعة والعشرون، تاريخ 30 حزيران 2014.

3- الجمعية العالمية لتقييس الإتصالات، إستنتاجات الندوة العالمية الثالثة للمعايير، جلسة منعقدة لمناقشة أفضل الطرق التي يمكن بها لجهود التقييس أن تراعي إعتبارات الأمن والخصوصية والثقة، تونس: الحمامات، تشرين الأول 2016.

سادساً: القوانين

1- الدستور المغربي

2- الدستور اللبناني 1926

3- القانون الجنائي الفرنسي رقم 92-683 سنة 1992

4- القانون المدني الفرنسي 2018

5- قانون الإعلام الجزائري

6- قانون الأمن الشامل الفرنسي 2021

7- قانون حق المؤلف في مصر 2002/345

8- قانون سرية المخابرات اللبناني 1999

9- قانون العقوبات الجزائري 2020

10- قانون العقوبات اللبناني 1943

11- قانون العقوبات المصري 2003

12- قانون المطبوعات في لبنان 1962
13 - قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 سنة 2018
14- قانون الموجبات والعقود اللبناني 1932
15-القانون رقم 17 تنظيم قوى الأمن الداخلي 1990
16-قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 سنة 1999
17- مرسوم مدير الأمن الوطني التركي تاريخ 2021/4/27

سابعاً: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950
3- الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969
4- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي 2000
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966
6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل الجامعة العربية عام 1994
7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

ثامناً: المقابلات

1- مقابلة مع الملازم الأول (ح . س) من مفرزة سير بيروت الأولى في وحدة شرطة بيروت بتاريخ 2022/7/5.
2- مقابلة مع الملازم الأول (ف . ش) من فوج التدخل السريع في وحدة القوى السيارة بتاريخ 2022/7/28.
3- مقابلة مع الملازم (ج . د) من فوج التدخل السريع في وحدة القوى السيارة بتاريخ 2022/8/12.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

1. www.legal-agenda.com
2. www.documents-adds-ny.un.org
3. .http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161
4. http://hrdoegypt.org/wp-/content/uploads/2017/10
5. www.procurement-notices.undp.org
6. www.addiyae.university.com
7. www.alqabas.com
8. www.almodon.com
9. www.dspace.univ-msila.dz
10. www.alrai.com
11. www.amnfkri.com

- **باللغة الأجنبية**

1- BRANDIES LOUIS, The Right to Have Privacy, Harward Law Reviews, vol.4, no.5, December 1890.

2- Bargh John, An Article about The Internet and Social Life, Second Edition, USA, New York University, published in 2004.

3- Christine Rosan, The image culture, the news atlantis, fall 2005.

4- Edwards Linda, Edwards Stanley, Wells Patricia Kirtely, Tort Law – Hardcover, fourth edition, Delmar Cengage learning 2008.

5- Okret Cathy, torts and personal injury law, fourth edition, delmar 2010.

6- Shapo Marshall, principle of tort law, third edition, west 2010.

7- Shattock John, An Article about The Right of Privacy, National Text Book Company, published in 1997.

8- Westin Alan, Privacy and freedom, Newyork, Atheneum published in 1967.

III- باللغة الفرنسية

أ- المؤلفات:

1- Wachsmann Patrik, La liberte d' expression, Liberte's et droits fondamentaux, e'dition Revue et augmente'e, dalloz 2003.

ب- القوانين:

1- Code civile la loi du 17 juillet 1970

الفهرس

المقدّمة..... 1

القسم الأول: خصوصية الأفراد وحرية التعبير..... 8

الفصل الأول: أهمية مفهوم الحق في الخصوصية لعناصر الأمن.....10

المبحث الأول: ماهيّة الحق في الخصوصية والصورة.....11

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة 12

المطلب الثاني: الحق في الصورة.....18

المبحث الثاني: الأسباب الموجبة لحماية خصوصية العناصر الأمنية.....22

المطلب الأول: أهمية دور عناصر الأمن في المجتمع 23

المطلب الثاني: أهمية الحق في الخصوصية للعناصر الأمنية 24

الفصل الثاني: تأثيرات وتداعيات حرية التعبير على إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية 29

المبحث الأول: تحديات حريّة التعبير عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتأثيرها على عناصر الأمن .30

المطلب الأول: مفهوم وحدود حرية التعبير والضوابط القانونية 31

المطلب الثاني: التوازن بين حرية التعبير وحق الخصوصية لعناصر الأمن.....35

المبحث الثاني: تداعيات إنتهاك خصوصية العناصر الأمنية على الفرد والمؤسسة.....41

القسم الثاني: الضمانات المكرسة قانوناً للحق في الخصوصية والصورة 47

الفصل الأول: الضمانات الدولية للحق في الخصوصية 49

المبحث الأول: وسائل الحماية الدولية للحق في الخصوصية بشكل عام 50

المطلب الأول: الحق في الخصوصية الذي أقرته منظمة الأمم والمنظمات الدولية الأخرى 50

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في المواثيق العربية.....56

المطلب الثالث: الإعتراف القضائي الدولي:.....58

المبحث الثاني: وسائل الحماية الخاصة لحق الخصوصية بالنسبة لعناصر الأمن في بعض الدول .. 60
المطلب الأول: القانون الفرنسي 61
المطلب الثاني: القانون المغربي 66
المطلب الثالث: القانون التركي 69
الفصل الثاني: الضمانات الوطنية 70
المبحث الأول: الواقع القانوني اللبناني 70
المطلب الأول : الدستور اللبناني 71
المطلب الثاني: القوانين العادية 71
المطلب الثالث: دور القضاء اللبناني في التصدي لخرق الخصوصية المعلوماتية 77
المبحث الثاني: الخطوات والتدابير الوقائية من قبل مؤسسة قوى الأمن لحماية خصوصية العناصر . 78
المطلب الأول: إستراتيجية التواصل لشعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي 79
الفقرة الأولى: شعبة العلاقات العامة في صميم قوى الأمن الداخلي 80
الفقرة الثانية: التواصل عامل محوري في الخطّة الإستراتيجية لقوى الأمن الداخلي 81
المطلب الثاني: تفعيل دور الإعلام الأمني 84
الخاتمة 87
لائحة المصادر والمراجع 93
الفهرس 103